تنوير الحوالك

﴿ شرح على موطأ مالك ﴾

تأليف

الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مفصولا على الشرح المذكور مشكولا شكلا تاما بأعلى كل صحيفة مفصولا بين الشرح بجدول

﴿ ويليه كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطى ﴾

الجزء الاول

من
ثلاثة أجزاء

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر
(على نفقة)
عيسى البابى الحلبى وشركاه
بجوار سيدنا الحسين بمصر

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله (قال) الشيخ الامام العالم العلامة البحر الحبر الفهامة مفيد الطالبين وحيد دهره وفريد عصره بقية السلف الصالح جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى الشافعى لطف الله به (الحمد لله) الذى بعث النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك ونور به أرجاء كل حالك وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك المالك وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب الطريقة الغراء التى من رغب عنها فهو الهالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بالشرف الأعلى وهم أهل ذلك (هذا) تعليق لطيف على موطأ الامام مالك بن أنس رضى الله عنه على نمط ما علقته على صحيح البخارى المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وأوسع منهما قليلا لخصته من شرحى الأكبر الذى جمع فأوعى وعمد الى الجفلى حين دعا (وقد) سميت هذا التعليق تنوير الحوالك على موطأ مالك والله أسأل أن يسلك بنا فى الدنيا والآخرة أحسن المسالك (مقدمة) فيها فوائد (الأولى) مؤلف الكتاب هو امام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث ينتهى نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحى جده أبو عامر صحابى جليل شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وأما مالك الامام فذكره ابن سعد فى الطبقة السادسة من تابعى أهل المدينة

ولد فى سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه ثلاث سنين (قال) ابن سعد أنا مطرف بن عبد الله اليسارى قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض الى الشقرة (قال) الشافعى اذا جاء الأثر فمالك النجم وقال أيضا اذا ذكر العلماء فمالك النجم وماأحد أمن على فى علم الله من مالك بن أنس وقال أيضا مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز (وقال) عبدالرحمن بن مهدى مابقى على وجه الارض أحد آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس (وقال) سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال (وقال) يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين فى الحديث (وقال) ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا (وقال) ابن مهدى ماأقدم على مالك فى صحة الحديث أحدا (وقال) أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه (وقال) ابن مهدى مارأيت أعقل من مالك وقال الشافعى العلم يدور على ثلاثة مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد (وقال) سفيان بن عيينة فى حديث يوشك أن يضرب الناس اكباد الأبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة نرى أنه مالك ابن أنس والحديث المذكور أخرجه أحمد والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم فى المستدرك وصححه من حديث أبى هريرة مرفوعا (وقال) ابن مهدى سفيان الثورى امام فى الحديث وليس بامام فى السنة والاوزاعى امام فى السنة وليس بامام فى الحديث ومالك بن أنس امام فيهما جميعا (سئل) ابن الصلاح فى فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما فى الحديث ولا يكون عالما بالسنة (وقال) البخارى أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر (وقال) عبدالله بن أحمد بن حنبل قلت لأبى من أثبت اصحاب الزهرى قال مالك أثبت فى كل شئ (وقال) ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن عيينة كان مالك لايبلغ من الحديث الاصحيحا ولايحدث الاعن ثقات الناس وما أرى المدينة الاستخرب بعد موت مالك (أخرج) أبونعيم فى الحلية عن المثنى بن سعيد النضيرى قال سمعت مالكا يقول مابت ليلة الا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرض) مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الأحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وستين

ومائة قال سحنون عن عبدالله بن نافع توفى مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وأقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحمادا وأم أبيها و بلغت تركته ثلاث آلاف دينار وثلثمائة دينار قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك فى العشية التى قبض فيها فقلنا ياأبا عبد الله كيف تجدك قال ماأرى ماأقول لكم الا أنكم ستعاينون غدا من عفو الله مالم يكن لكم فى حساب قال ثم مابرحنا حتى غمضناه أخرجه الخطيب وقال القاضى عياض فى المدارك رأى عمر بن سعد الانصارى ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر
امام الهدى لا زال للعلم صلينا * عليه سلام الله فى آخر الدهر

أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهرى قال دخل شاعر على مالك بن أنس فدحه

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المطاع وليس ذا سلطان

﴿ الفائدة الثانية ﴾ أخرج الهروى فى كتاب ذم الكلام من طريق الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله تعالى فى ذلك شاكا فيه ثم أصبح يوما وقد عزم الله تعالى له فقال انى كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ماقد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وانى والله لا ألبس كتاب الله بشئ فترك كتاب السنن وقال ابن سعد فى الطبقات أنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان عن معمر عن الزهرى قال أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم أصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله (وأخرج) الهروى فى ذم الكلام من طريق يحيى بن سعد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا و يأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع فى العلماء الموت فامر أمير المؤمنين عمر بن

عبدالعزيز أبا بكر الحزمى فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أوحديث عمر فاكتبه وقال مالك فى الموطأ رواية محمد بن الحسن أنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب الى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسنة أوحديث عمر أونحو هذا فاكتبه لى فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخارى فى صحيحه وأخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبدالعزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه (وأخرج) ابن عبدالبر فى التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبدالعزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب الى أبى بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها اليه قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى عقب التعليق السابق يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوى ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب الزهرى (قلت) وقد وقفت على سنده (قال) أبو نعيم فى الحلية حدثنا سليمان بن داود أنا أحمد بن يحيى ثعلب حدثنا الزبير ابن بكار حدثنى محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك بن أنس قال أول من دون العلم ابن شهاب قال الحافظ بن حجر فى المقدمة اعلم أن آثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لامرين أحدهما أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثانى سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء فى الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعد بن أبى عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة الى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصنف ابن جريج بمكة والأوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبدالحميد بالرى وكان

هؤلاء فى عصر واحد فلا يدرى أيهم أسبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسج على منوالهم الى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وهو ملخص من المحدث الفاصل للرامهرمزى والجامع للخطيب وجامع الأصول لابن الاثير وقد سقت عباراتهم فى شرح العينى وقال أبوطالب المكى فى قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال ان أول ماصنف فى الاسلام كتاب ابن جريج فى الآثار وحروف من التفاسير بمكة ثم كتاب معمر بن راشد الصنعانى باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير فى أحرف من علم القرآن وفى الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثورى صنفه أيضا فى هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى

﴿ الفائدة الثالثة ﴾ قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى الموطأ هو الأصل الاول واللباب وكتاب البخارى هو الاصل الثانى فى هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى قال وذكر ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه فى الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسى فى تعليقه فى الاصول ان موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقى حتى رجع الى سبعمائة وأخرج أبو الحسن بن فهر فى فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه فى كل سنة ويسقط منه حتى بقى منه هذا وقال سليمان بن بلال لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهى ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر مايرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل فى الدين أورده القاضى عياض فى المدارك وأخرج ابن عبدالبر عن عمر بن عبدالواحد صاحب الاوزاعى قال عرضنا على مالك الموطأ فى أربعين يوما فقال كتاب ألفته فى أربعين سنة أخذتموه فى أربعين يوما ما أقل ما تفقهون فيه (وأخرج) أبونعيم فى الحلية عن أبى خليد قال أقمت على مالك فقرأت الموطأ فى أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ فى ستين سنة أخذتموه فى أربعة أيام لا فقهتم أبدا (وقال) أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الكنانى الأصبهانى قلت لأبى حاتم الرازى موطأ مالك بن أنس لم سمى موطأ فقال شئ قد صنفه

و وطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وقال أبو الحسن بن فهر أنا أحمد بن ابراهيم بن فراس سمعت أبي يقول سمعت على بن أحمد الخليجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكا أحد الى هذه التسمية فان ممن ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع و بعضهم بالمصنف و بعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح انتهى (قلت) وفى القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله ورجل موطأ الأكناف سهل دمث كريم مضياف أو يتمكن فى ناحيته صاحبه غير مؤذى ولا ناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعانى كلها تصلح فى هذا الاسم على طريق الاستعارة (وأخرج) ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدنى قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فأتي به مالكا فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذى عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال ايتونى بما عملوا فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا الا ما أريد به وجه الله تعالى قال فكأنما ألقيت تلك الكتب فى الآبار وما سمع بشىء منها بعد ذلك يذكر قال ابن عبد البر و بلغنى عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك قال قال لى مالك ما يقول الناس فى موطأى فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر فقال لى مالك ان مد بك عمر فسترى ما يراد الله به (وأخرج) الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي علقمة قال لما صنف مالك كتبه كان اذا مر بحديث زيد بن أسلم قال أخروا هذا الشذر حتى نجعله فى موضعه وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم فى آخر الأبواب فقلت له فى ذلك فقال انها كالسراج تضىء لما قبلها أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي زيد الزبيرى قال قال الرشيد لمالك لم نر فى كتابك ذكرا لعلى وابن عباس فقال لم يكونا ببلدى ولم ألق رجالهما ﴿ الفائدة الرابعة ﴾ قال الشافعى رضى الله عنه ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك أخرجه ابن فهر من طريق يونس

ابن عبد الاعلى عنه وفى لفظ ماوضع على الارض كتاب هو أقرب الى القرآن من كتاب مالك وفى لفظ مافى الارض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك وفى لفظ مابعد كتاب الله أنفع من الموطأ وقال الحافظ مغلطاى أول من صنف الصحيح مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على مااقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما (قلت) مافيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهى أيضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد ومامن مرسل فى الموطأ الاوله عاضد أوعواضد كماسأبين ذلك فى هذا الشرح فالصواب اطلاق أن الموطأ صحيح لايستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا فى وصل مافى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع مافيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الاأربعة لاتعرف أحدها انى لاأنسى ولكن أنسى لاسن والثانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أوماشاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر والثالث قول معاذ آخر ماأوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى فى الغرزان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة وقال بعض العلماء ان البخارى اذا وجد حديثا يؤثر عن مالك لايكاد يعدل به الى غيره حتى أنه يروى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن أسماء عن عمه جورية عن مالك وقال سعدون الورجينى

أقول لمن يروى الحديث ويكتب * ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب
ان أحببت أن تدعى لدى الحق عالما * فلا تعد ماتحوى من العلم يثرب
أتترك دارا كان بين بيوتها * يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم فى تابعيهم * وكل امرئ منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح فى المجس وأجرب
فابرى بتصحيح الرواية داءه * وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولولم يلح نور الموطا لمن سرى * بليل عماه مادرى أين يذهب

فبادر موطا مالك قبل فوته * فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم تريده * فان الموطا الشمس والعلم كوكب
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه * ولم لايطيب الفرع والاصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه * وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد أعربت آثاره ببيانها * فليس لها في العالمين مكذب
ومما به أهل الحجاز تفاخروا * بأن الموطا بالعراق محبب
ومن لم تكن كتب الموطا ببيته * فذاك من التوفيق بيت مخيب
أتعجب منه اذ علا في حياته * تعاليه من بعد المنية أعجب
جزى الله عنا في موطاء مالكا * بافضل ما يجزى اللبيب المهذب
لقد أحسن التحصيل في كل ماروى * كذا فعل من يخشى الاله ويرهب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا * فاضحت به الامثال في الناس تضرب
وما فاقهم الا بتقوى وخشية * واذ كان يرضى في الاله ويغضب
فلا زال يسقى قبره كل عارض * بمنبعق ظلت عزاليه تسكب

﴿الفائدة الخامسة﴾ قال أبو بكر الابهري جملة مافي الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة أحصيت مافي موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا وفيه ثلثمائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء (وقال) الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة و بين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعنبي ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب فقد قال ابن حزم في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال الغافقي في مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا من مسند موطأ مالك قال وذلك أني نظرت الموطأ من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبدالله بن وهب وعبدالرحمن ابن القاسم وعبدالله بن مسلمة القعنبي وعبدالله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى

وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبى مصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى ومصعب بن عبد الله الزبيرى ومحمد بن المبارك الصورى وسليمان بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسى فأخذت الاكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم فى الحديث والالفاظ وماأرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند (قال) وعدة رجال مالك الذين روى عنهم فى هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون رجلا (قال) وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم من أهل المدينة الاستة رجال أبو الزبير من أهل مكة وحميد الطويل وأيوب السختيانى من أهل البصرة وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان وعبد الكريم من أهل الجزيرة وابراهيم بن أبى عبلة من أهل الشام هذا كله كلام القاضى (قلت) وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ماذكر الغافقى احداهما رواية سويد بن سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنيات الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته الى الموطأ ووهم من خطأه فى ذلك وقد بنيت الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر ﴿ الفائدة السادسة ﴾ الرواة عن مالك فيهم كثرة بحيث لايعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد أفرد الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى كتابا فى الرواة عن مالك أورد فيه ألف رجل الا سبعة وذكر القاضى عياض أنه ألف فى رواته كتابا ذكر فيه نيفا على ألف اسم وثلثمائة اسم وقد سردت أسماء الجميع فى مقدمة الشرح الكبير وأما الذين رووا عنه الموطأ فعقد لهم القاضى عياض بابا فى المدارك فسمى منهم غير الاربعة عشر السابقين الامام الشافعى ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيرى أخو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابورى وزياد بن عبد الرحمن الاندلسى وسبطون بن عبد الله الاندلسى ومحمد بن شروس الصفانى وأبو قرة السكسكى وأبو خلاف السهمى بغدادى وأحمد بن منصور التامرانى وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزبيرى وأسد بن الفرات القروى واسحاق بن عيسى الضباغ وبديرة المغنى بغدادى وحفص بن عبد السلام اندلسى وأخوه حسان وحبيب بن أبى حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن فضالة قروى وخالد بن نزار الايلى والغازى بن قيس الاندلسى وفرعوس بن العباس

الاندلسي ومحرز المدنى وآلاه بن هرون بن عبدالله الهديرى وسعيد بن عبدالحكم اندلسي وسعيد بن أبى هندا اندلسى وسعيد بن عيدوس اندلسي وعبدالاعلى بن مشهر الدمشقى وعبدالرحيم بن خالد المصرى واسماعيل بن أبى أويس وأخوه أبو بكر وعلى بن زياد التونسى وعباس بن ناصح اندلسى وعيسى بن شجرة تونسى وأيوب بن صالح المدنى سكن الرملة وعبدالرحمن بن هند طليطلى وعبدالرحمن بن عبدالله اشبونى اندلسى وعبيد بن حيان الدمشقى وسعيد بن داود بن سعيد بن أبى زبير مدنى (قال) القاضى فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه الموطأ ونص على ذلك أصحاب الاثر والمتكلمون من الرجال وقد ذكروا أيضا أن محمد بن عبدالله الانصارى البصرى أخذ الموطأ عنه كتابة واسماعيل بن اسحاق أخذه عنه مناولة وأما أبو يوسف القاضى فرواه عن رجل عنه وذكروا أيضا أن الرشيد و بنيه الامين والمأمون والمؤتمن أخذوا عنه الموطأ وقد ذكر عن المهدى والهادى أنهما سمعا منه ورويا عنه وأنه كتب الموطأ للمهدى ولامرية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه وأخذه له عنه أومن اتصل اسنادنا له فيه عنه والذى اشتهر من نسخ الموطأ مما رويته أووقفت عليه أوكان فى روايات شيوخنا أونقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبدالرحيم بن شروس الصنعانى عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف الموطآت فلهذا لم يذكروا منه شيأ هذا كله كلام القاضى عياض (قلت) وذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك اسحق بن موسى الموصلى مولى بنى مخزوم (قال) الخليلى فى الارشاد قال أحمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعى لانى وجدته أقومهم وقال أبو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن رواة الموطأ عن مالك فقال أثبت الناس فى الموطأ عبدالله بن مسلمة القعنبى وعبدالله بن يوسف التنيسى بعده (قال) الحافظ بن حجر وهكذا اطلق ابن المدينى والنسائى أن القعنبى أثبت الناس فى الموطأ (وقال) أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلاء اختار أحمد بن حنبل فى مسنده رواية عبدالرحمن بن مهدى والبخارى رواية عبدالله ابن يوسف التنيسى ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمى النيسابورى وأبو داود رواية

القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد (قلت) يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري أبو زكريا مات في صفر سنة ست وعشرين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى ابن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثي الاندلسي مات في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين ﴿ الفائدة السابعة ﴾ قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فمن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وأبو الوليد بن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وأبو بكر بن سابق الصقلي وسماه المسالك وابن أبي صفرة والقاضي أبو عبد الله بن الحاج وأبو الوليد بن العواد وأبو محمد بن السميد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وأبو القاسم ابن الحد الكاتب وأبو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل وأبو عمر الطلمنكي والقاضي أبو بكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستقصيه ومحمد بن أبي رمنين وسماه المعرب وأبو الوليد الباجي وله ثلاثة شروح المنتقى والاسماء والاستيفاء وممن ألف شرح غريبه البرقي واحمد بن عمران الاخفش وأبو القاسم العثماني المصري وممن ألف في رجاله القاضي أبو عبد الله بن الحذا وأبو عبد الله بن مفرع والبرقي وأبو عمر الطلمنكي وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهري وأبو الحسن القابسي في كتابه الملخص وأبو ذر الهروي وأبو الحسن علي بن حبيب السلجماسي والمطرز وأحمد بن بهزاد الفارسي والقاضي بن مفرع وابن الاعرابي وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الاخيمي وألف القاضي اسماعيل شواهد الموطأ وألف أبو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت وكذا القاضي أبو الوليد الباجي أيضا وألف مسند الموطأ رواية القعنبي أبو عمر والطليطلي وابراهيم بن نصر السرقسطي ولابن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن بن أبي طالب كتاب موطأ الموطأ ولابي بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف الموطأ ولابن عبد البر كتاب التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله ولابي عبد الله ابن عبشون الطليطلي توجيه الموطأ ولحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطأ ولابي محمد بن يربوع كتاب في الكلام على أسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية انتهى وهذا آخر المقدمة وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ[1] ﴾

﴿ [2] وُقُوتُ ٱلصَّلَاةِ ﴾

قَالَ حدثني يَحْيَي بْنُ يَحْيَي ٱللَّيْثِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلعَزِيزِ أَخَّرَ ٱلصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ ٱلْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ ٱلصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ

﴿ باب وقوت الصلاة ﴾

(عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الانقطاع لأنه لم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة أعني أن عند جماعة من علماء الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك لانه في موطآته لايفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل عند الحفاظ لأنه صح شهودابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة وسماع عروة من بشير من رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر العصر مرة فقال له عروة حدثني بشير ابن أبي مسعود الانصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له أبو مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج أخرجه عبد الرزاق والليث ابن سعد أخرجه البخاري وشعيب أخرجه ٧ (أخر الصلاة يوماً) هي العصر كما مر في رواية معمر وفي رواية الليث عند البخاري أخر العصر شيئاً قال الحافظ ابن حجر وبذلك يظهر مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ولأبي داود من طريق أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئا زاد ابن عبد البر من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في امارته على المدينة فعرف بذلك سبب تأخيره كانه كان مشغولا اذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد أنه أخرها حتي خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتي غربت الشمس (فأخبره أن المغيرة ابن شعبة أخر الصلاة يوماً) في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال مسى المغيرة بن شعبة

---

(١) في نسخ حذف هذا (٢) في بعض النسخ زيادة لفظ باب على الترجمة اهـ مصححه

بصلاة العصر (أليس قد علمت) قال الحافظ القشيري قال بعض فضلاء الأدب كذا الرواية وهي جائزة الا أن المشهور في الاستعمال ألست (قلت) وتوجيه الاولى أن في ليس ضمير الشأن قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك لصحبته النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه (أن جبريل) فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها وأكثرها في الشاذ أوردها أبو حيان في بحره والسمين في اعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبرئيل كخندريس وبلا ياء بعد الهمزة وكذلك الا أن اللام مشددة وجبرائيل وجبرائل وجبرال وجبرايل بالياء والقصر وجبراييل بياءين أولاهما مكسورة وجبرين وجبرين وجبرائين قال الامام جمال الدين بن مالك ناظماً منها سبع لغات

جبريل جبريل جبرائيل جبرئل ... وجبرئيل وجبرال وجبرين

وقلت مذيلا عليه بالستة الباقية

وجبرئل وجبرائيل مع بدل ... جبرائل وبياء ثم جبرين

قولي مع بدل اشارة الى جبرائين لأنه أبدل فيه الياء بالهمزة واللام بالنون قال ابن جني في المحتسب العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه وأصل هذا الاسم كوريال بين الكاف والقاف ثم لحقه من التحريف على طول الاستعمال ما أصاره الى هذا التفاوت قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك أن الجبر بمنزلة الرجل والرجل عبد الله وأل بالنبطية اسم الله تعالى قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في شعر ابن أحمر وهو قوله

اشرب براووق حييت به ... وانعم صباحا أيها الجبر

وقال ابو حيان جبريل اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة وأبعد من ذهب الى أنه مشتق من جبروت الله ومن ذهب الى أنه مركب تركيب الاضافة ومن قال جبر عبد وائل الله جعلا مركباً تركيب مزج كحضرموت وقال السمين جبريل اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون في العجمة وكذا من قال انه مركب تركيب الاضافة وأن جبرئيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لأنه كان ينبغي أن يجرى الاول بوجوه الاعراب وأن ينصرف الثاني وكذا قول المهدوي أنه مركب تركيب مزج نحو حضرموت لانه كان ينبغي أن يبنى الاول على الفتح ليس الا قال واما رد الشيخ أبي حيان عليه بأنه لو كان مركباً تركيب مزج لجاز فيه أن يعرب اعراب المتضايفين أو يبنى على الفتح كخمسة عشر فان كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه وكونه لم يسمع فيه البناء ولا جريانه مجرى المتضايفين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رداً لأنه جاء على أحد الجائزين واتفق على أنه لم يستعمل الا كذلك انتهى وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وئل عبد وأيل الله وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصري أحد التابعين قال ايل الله بالعبرانية وأخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال اسم جبريل

عبدالله وميكائيل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ائيل فهو معبد لله وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة مرفوعا قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وذكر بعضهم أن ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لايتغير وما بعده يتغير لفظه وإن كان المعنى واحدا ويؤيده أن القاعدة في لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف قلت هذا أرجح والآثار السابقة تشهد له وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستمائة جناح وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت أني رأيتك في صورتك فنشر جناحا من أجنحته فسد أفق السماء حتى ما يرى من السماء شيء وأخرج أبو الشيخ عن شريح ابن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الى السماء رأى جبريل في خلقته منظوم أجنحته بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت قال فخيل الى أن ما بين عينيه قد سد الافق وكنت أراه قبل ذلك على صور مختلفة وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية الكلبي وكنت أحيانا أراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغربال وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعا ما بين منكبي جبريل مسيرة خمسمائة عام للطائر السريع الطيران ولا خلاف أن جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة وأشرفهم وأفضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف عن ذلك (نزل) قال امام الحرمين نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة رجل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبدالسلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته بل يجوز أن يبقى الجسد حياً لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء الى أجواف طير خضر لتسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد أن كان منتفشاً فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقال العلامة علاء الدين القونوي قد كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشراً سويا وفي الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها على التصرف في بدن آخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها في الاول وقد قيل في الابدال انهم انما سموا ابدالا لانهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول شبحاً آخر شبيهاً بشبحهم الاصلي بدلا عنه وقد أثبت الصوفية عالماً متوسطاً بين عالم الاجساد والارواح سموه عالم المثال وقالوا هو ألطف من عالم الاجساد وأكثف من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك

بقوله تعالى فتمثل لها بشراً سويا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا في وقت واحد مدبراً لشبحه الاصلي ولهذا الشبح المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة انه سال بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال أين كان يذهب جسمه الاول الذي سد الافق بأجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بانه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه في بعض الى أن يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود ينبسط الى أن يصير كهيئته الاولى وما ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله تعالى له شبحاً آخر وروحه متصرفة فيهما جميعاً في وقت واحد هذا كلام القونوي في كتابه الذي سماه الاعلام بالمام الارواح بعد الموت محل الاجساد وقال ابن القيم للروح شأن غير شأن الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لااصرف بصري الى ناحية الا رأيته كذلك وانما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التي اذا شغلت مكانا لم يمكن أن يكون في غيره وهذا غلط محض انتهى ونزول جبريل المشار اليه في هذا الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل عليه السلام هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيآتها قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول في الاوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ في الا ليين فطول فيهما وجهر وقصر في الاخريين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع

فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس قال الحافظ ابن حجر وفي ذلك رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة قال والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو صريح في حديث ابن عباس أمني جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت (فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كرره هكذا خمس مرات قال القاضي عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على أن جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما وتبعه النووي وقال مغلطاى في شرح البخاري ذهب بعضهم الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم اذا ائتم بجبريل يجب أن يكون مصلياً معه واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصلياً بعده وهذا ضعيف والفاء على بابها للتعقيب بمعنى أن جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر اذ لم يعين له الاوقات وأجاب الحافظ ابن حجر بأن في رواية مالك اختصاراً وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب ابن عقبة وقد اختلف فيه والاكثرون على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الانصارى وبشر ابن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجبريل أتاه قال نعم وأخرج أبو داود من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصارى يقول

ثُمَّ قَالَ بِهٰذَا أُمِرْتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ أَوَإِنَّ

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر قال أبو داود روى هذا الحديث عن الزهرى معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث ابن سعد وغيرهم لم يذكروا الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك أيضاً رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه الا ان حبيباً لم يذكر بشيراً انتهى وفي الحديث أيضاً اختصار ثان فانه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد ورد من طريق انه صلى به الخمس مرتين في يومين فأخرج ابن أبي ذؤيب في موطاته عن ابن شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود الانصارى فقال ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا أمرت وقد ثبت أيضاً صلاته به مرتين من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود والترمذي وجابر بن عبد الله أخرجه الترمذى والنسائي والدارقطنى وابن عبد البر فى التمهيد وأبى سعيد الخدري أخرجه احمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر وأبي هريرة أخرجه البزار في مسنده وابن عمر أخرجه الدارقطنى واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره قال الحافظ ابن حجر ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه كان مبلغاً فقط قلت هو في قصة أبي بكر واضح وأما هنا ففيا نظر لانه يقتضي أن يكون الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود منع ما في رواية نافع بن جبير السابقة من التصريح بخلافه والاولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب (ثم قال بهذا أمرت) روي بفتح التاء قال مغلطاي وهو الاقوى أي ان الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم منصلا وبضمها قال ابن العربي نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً مكلفاً بتعليم النبي لا بأصل الصلاة (فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به يا عروة) في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهرى فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الابهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويتجنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط (أو أنّ) قال النووي هو بفتح الواو وكسر الهمزة وقال السفاقسي هى ألف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديرا وقال صاحب مطالع الانوار ضبطنا ان هنا بالفتح والكسر معاً والكسر أوجه لانه استفهام مستأنف عن

جِبْرِيلَ هُوَ ٱلَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَقْتَ ٱلصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

الحديث الا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير أو علمت او حدثت ان جبريل (وقت الصلاة) في رواية للبخارى وقوت بالجمع وعلى الاول المراد الجنس (بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يحدث عن أبيه) فى رواية الليث عند البخاري فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسماعه من بشير وبسماع بشير من ابيه وبالرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن عبد البر في التمهيد من طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز انظر يا عروة ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتي قبض قال ابن عبد البر فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لايسع احدا فكيف جاز ذلك على عمر ابن عبد العزيز قيل ليس فى جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا واخذا عن علماء عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان أبنزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم او بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن غير ما شيء وفرضه فى الصلاة والزكاة والحج (كان يصلي العصر) في الصحاح العصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفى النهاية العصران صلاة الفجر وصلاة العصر سميا العصرين لانهما يقعان فى طرفي العصرين وهما الليل والنهار واخرج الدارقطنى فى سننه عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر واخرج أيضاً عن شبرمة قال قال محمد بن الحنفية انما سميت العصر تعصر وأخرج أيضاً من طريق مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاوس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر لتعصرأى ليبطأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصراً اي بطيئاً (والشمس فيحجرتها) للبيهقي في قعر حجرتها وهي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت قال ابن سيده سميت بذلك لمنعها المال (قبل أن تظهر) اي ترتفع قال في المواعيب ظهر فلانا الصبح اذاعلاه ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور ها هناالصعود ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون وقال القاضي عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال و تلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة فى حجرتي لم يظهر الفيء بعد قال الحافظ ابن حجر فجعل الظهور للفيء وفى رواية مالك جعل للشمس قال

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ ٱلْغَدِ صَلَّى ٱلصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى ٱلصُّبْحَ مِنَ ٱلْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ ٱلسَّائِلُ عَنْ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ قَالَ هَا أَنَذَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

والجمع بينهما ان كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه فى الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) اتفقت رواة الموطأ على ارساله وقد ورد موصولا من حديث انس بن مالك وأخرجه البزار فى مسنده وابن عبد البر فى التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله ابن عمر وأخرجه الطبراني فى الكبير بسند حسن ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية اخرجه الطبراني فى الكبير والأوسط ومن حديث زيد جاريه اخرجه ابو يعلى فى مسنده والطبراني فى الكبير وفى حديث ان ذلك كان فى سفر وقال ابن عبد البر بلغني ان سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك مرفوعا قال ولا أدري كيف صحة هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن أسلم أنه من مرسلات عطاء (فسكت) في حدث زيد بن جارية فقال صلها معي اليوم وغداً (حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) في حديث زيد بن جارية أن ذلك كان بقاع نمرة بالجحفة (ثم صلى الصبح من الغد) في حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها يوماً وفي حديث زيد بن جارية حتى اذا كان بذى طوي أخرها فيحتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة (بعد أن أسفر) أي انكشف وأضاء وفى حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فأسفر وفي حديث زيد بن جارية فصلاها أمام الشمس (ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال هاءنذا يا رسول الله) قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصيل ها التنبيه من اسم الاشارة المجرد بأنا وأخواته كثيرا كقولك هاءنذا وها نحن اولاء ومنه قول السائل عن وقت الصلاة هاءنذا يا رسول الله وقوله تعالى هاءنتم اولاء تحبونهم انتهى (فقال ما بين هذين وقت) في حديث ابن عمرو الوقت فيما بين أمس واليوم وفي حديث زيد بن جارية الصلاة مابين هاتين الصلاتين (فائدة) في هذا الحديث ان السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن أوقات كل الصلوات فأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الاشعري ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء نقية فأمر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيُصَلِّي ٱلصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ ٱلنِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ

غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فقلت أطلعت الشمس وأقام الظهر في وقت العصر الذى كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس وقال امسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وورد مثل ذلك أيضاً من حديث بريدة أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط ومن حديث مجمع بن جارية أخرجه الدارقطني ومن حديث البراء بن عازب أخرجه أبو يعلي وحينئذ فحديث الموطأ اما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (عن يحيي بن سعيد) هو الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) اى ابن سعيد بن زرارة وهى والدة أبي الرجال انصارية مدنية تابعية ثقة حجة كانت في حجر عائشة رضي الله عنها قال ابن المديني هى أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها (عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) أن هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف واللام في ليصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر ان فرقاً بين المخففة والنافية (فينصرف النساء متلفعات) قال ابن عبد البر رواية يحي بفاءين وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بفاء ثم عين مهملة وعزاه القاضي عياض لاكثر رواة الموطأ قال الاصمعي التلفع أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وقال صاحب النهاية اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبدالملك بن حبيب في شرح الموطأ التلفع أن يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس وقد أخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال وأما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه واستدل لذلك بقول عبيد بن الابرص كيف يرجون سقاطي بعدما * لفع الرأس مشيب وصلع وقال الرافعي في شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتحاف مع تغطية الرأس (بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح قال وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها قال الشاعر

كساهم ثوباها في الدرع رادة وفي المرط لفا وان رد فهما عبل

وقال الرافعي المرط كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار ويقال درع المرأة وفي المحكم المرط هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب المروط أكسية من شعر أسود وعن الخليل هى أكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال النضر ابن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء نقل ذلك مغلطاى في شرح البخاري وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة زاد بعضهم في صفتها أن تكون مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر وقال ابن حبيب

مَا يُعْرَفْنَ مِنَ ٱلْغَلَسِ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ ٱلْأَعْرَجِ

في شرح الموطأ المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتزرن به ويلتفعن وقال أبو جعفر النحاس في شرح المعلقات عند قول امرئ القيس

فقمت بها أمشي تجر وراءنا   على أثرينا أذيال مرط مرجل

المرط ازار خز معلم (ما يعرفن) قال الداوودي أي ما يعرفن أهن نساء أم رجال وقال غيره يحتمل أنه لا يعرف أعيانهن وان عرفن انهن نساء وان كن مكتشفات الوجوه كذا حكاه القاضي عياض وحكاه النووي لحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار أيضاً لايعرف عينها فلا يبق في الكلام فائدة انتهى ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لكان المانع من معرفتهن تغطية الوجه لا الغلس وقال بعضهم المعرفة انما تتعلق بالاعيان ولو أريد ما قاله الداوودي لعبر بنفي العلم (من) هي ابتدائية أو تعليلية (الغلس) قال الرافعي هو ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو المجزوم به في الصحاح وأنشد عليه قول الاخطل

لذبتك عينك أم رأيت بواسط   غلس الظلام من الرباب خيالا

وقال في النهاية الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح وقال القاضي عياض الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغبش بالباء والشين المعجمة قبل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش أول الليل (فوائد) الاولى قد يعارض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان عن أبي برزة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وقال القاضي عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التأمل له أو في حال دون حال وذلك في نساء منطاة الرؤوس بعيدات عن الرجال (الثانية) قد يعارضه أيضاً ما أخرجه الاربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فهو أعظم للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه قد حمله حاملون على الليالي المقمرة فان الصبح لايتبين فيها فأمر بالاحتياط وقال الترمذي في جامعه عقب روايته الحديث قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار أن يصح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة (الثالثة) أخرج ابن ماجه عن مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان (وعن بسر بن سعيد) بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة (وعن الاعرج) زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم

كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ

وعن أبي صالح (كلهم يحدثونه) أي زيد بن أسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس) زاد البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس (فقد أدرك الصبح) وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فانه كان بدونها مشكل الظاهر حتى قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه ويحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة وهو متاول وفيه اضمار انتهى وللبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في الحديث بدل فقد أدرك في الموضعين فليتم صلاته وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) زاد البيهقي من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) في رواية البيهقي من طريق أبي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن المراد بالادراك ادراكها أداء قال أبو السعادات بن الاثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع ان هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم وعرف المصلي أن صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر اوقات الصلاة ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاى في رواية من أدرك ركعة من الصبح وفي اخرى من ادرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة فلأنها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وقال الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث على ان وقت العصر يبقى الى غروب الشمس واحتج به ايضاً على ان من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج لوقت تكون صلاته جائزة مؤداة وعلى ان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما اذا افاق المجنون او بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة وعلى ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا لقول بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض المشار اليهم هم الحنفية

---

(١) في نسخة يحدثه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي ٱلصَّلَاةُ فَمَنْ (١) حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا ٱلظُّهْرَ إِذَا كَانَ ٱلْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ ٱلرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ وَٱلْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ وَٱلْعِشَاءَ إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَٱلصُّبْحَ وَٱلنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى (٣)

وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم بحمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته اى ليأت بها على وجه التمام في وقت آخر قلت وهذا تأويل بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع (فائدة) روى أبو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تفته العصر (عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله) هذا منقطع فان نافعاً لم يلق عمر (ان أهم أمركم عندى الصلاة) يشهد له من الاحاديث المرفوعة ما أخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يارسول الله اي شيء أحب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها من ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في أحاديث أخر (من حفظها) قال ابن رشيق أى علم مالا تتم الا به من وضوئها وأوقاتها وما يتوقف على صحتها وتمامها (وحافظ عليها) أى سارع الى فعلها في وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع) في معجم الطبراني الاوسط عن أنس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو وليّ حقا ومن ضيعهن فهو عدوّ حقا الصلاة والصيام والجنابة (فمن نام فلا نامت عينه) في مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه (والصبح والنجوم بادية) أي ظاهرة (مشتبكة) في النهاية اشتبكت النجوم

---

(١) في نسخة من بدون فاء (٢) في بعض النسخ ابن مالك (٣) في بعض النسخ زيادة الاشعرى اهـ مصححه

أَنْ صَلِّ ٱلظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ وَٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ وَٱلْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ وَأَخِّرِ ٱلْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ وَصَلِّ ٱلصُّبْحَ وَٱلنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ وَٱقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ ٱلْمُفَصَّلِ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ ٱلرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ وَأَنْ صَلِّ ٱلْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ ٱللَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ ٱلظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَٱلْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَٱلْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ وَٱلْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ وَصَلِّ ٱلصُّبْحَ بِغَبَشٍ يَعْنِي ٱلْغَلَسَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر امحاق النجوم مضاهاة للنصرانية (زاغت الشمس) أي مالت (ولا تكن من الغافلين) شاهده من المرفوع ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين (عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا اخبرك) قال ابن عبد البر هذا موقوف في الموطأ عند جماعة رواته والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيف قال وقد روي عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا بأتم من هذا أخرجه النسائي بسند صحيح (بغبش) بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحيي بن يحيي وزاد يعني الغلس وفي رواية يحيي بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس (كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وقد صرح في طريق

أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي ٱلْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ ٱلْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ ٱلْعَصْرَ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ[1] عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي ٱلْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ ٱلذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ

برفعه فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن مالك (ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف) قال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة (فيجدهم يصلون العصر) قال النووي كانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم أهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا اليها فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى (كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه وخالد بن مخلد وابو عامر العقدى كلهم عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهرى واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعاً عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا قال احدهما فيأتيهم وهم يصلون وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة ورواه ايضاً كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهرى فهو حديث مرفوع قلت وهو كذلك عند البخارى من طريق شعيب عن الزهرى وعند مسلم وابى داود والنسائى وابن ماجه من طريق الليث عن الزهرى وعند الدارقطنى من طريق ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهرى ورواية ابن المبارك التي اوردها ابن عبد البر أخرجها الدارقطني في سننه وقال في غرائب مالك لم يسنده عن مالك عن اسحاق غير ابن المبارك (ثم يذهب الذاهب) قال الحافظ ابن حجر اراد نفسه لما اخرجه النسائي والطحاوى من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قلت بل اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطنى والطبرانى من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دار ابى لبابة بن عبد المنذر واهله بقبا وابو عبس ابن جبر ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (الى قبا) قال النووى يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة أميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله الى قباء والمعروف الى العوالي

---

(١) في نسخة وحدثني ابن شهاب الخ

قَالَ مَا أَدْرَكْتُ ٱلنَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ ٱلظُّهْرَ بِعَشِيٍّ

﴿وَقتُ ٱلْجُمعةِ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ ٱلطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ ٱلْجِدَارِ خَرَجَ

وقال الدارقطني رواه ابراهيم بن أبي عبلة عن الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الانصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحارث وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذؤيب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن اسحاق ومعقل ابن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري عن أنس وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند أصحاب الحديث وقول مالك عندهم الى قبا وهم لا شك فيه ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا الا أن المعنى متقارب في ذلك على سعة الوقت لان العوالي مختلفة المسافة فأقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هي المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال فيه العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن ملك وسائر رواة الموطأ قالوا قبا وقال القاضي عياض مالك أعلم ببلدته وأمكنتها من غيره وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن أبي ذؤيب عن الزهري فقال الى قباء كما قال مالك وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا فان الباجي نقل عن الدارقطني ان ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري الى قبل وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر قال وقوله الصواب عند أهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ وأما المعنى فمتقارب لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد قال ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته عن اسحاق حيث قال فيها لم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وهم أهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعاً حدثاه عن أنس انتهى (ما أدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى) قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر وفي النهاية والمطالع العشى ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح (طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق ذكره في النهاية وقال في المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى أبو حاتم فتح الظاء مع كسر الفاء وقال أبو علي القالي بفتح الفاء لاغير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع وقيل قدر

عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَصَلَّى ٱلْجُمُعَةَ قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ ٱلضَّحَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ٱلْمَازِنِي عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى ٱلْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى ٱلعصرَ بِمَلَلٍ (١) قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ ٱلسَّيْرِ

﴿مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلَاةِ﴾ قَالَ حدثني يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَاتَتْكَ ٱلرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ ٱلسَّجْدَةُ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ مَنْ أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلسَّجْدَةَ قَالَ وحَدَّثَنِي يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ

عظم الذراع انتهى (ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى) قال في الاستذكار أي انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحى على ما جرت به عادتهم (ابن أبي سليط) بفتح السين وكسر اللام (بملل) بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاها ابن رشيق (عن أبي سلمة) قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله (ابن عبد الرحمن) هو ابن عوف (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها الا انه بعض ما فاته قال ابن عبد البر لا أعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب الا أن ابن عيينة رواه عن الزهري فقال فقد أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب ولا أجاد فيها قلت وكذا قال الطحاوي قال لان معنى أدرك الصلاة أدرك فضلها ولو أدركها بادراك ركعة فيها لما وجب عليه قضاء بقيتها ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة ووقتها قال وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه قال وقد رواه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره قال وقد اختلف في معنى قوله فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها قال

---

(١) ملل مكان بين مكة والمدينة اهـ مصححه

ٱلسَّجْدَةَ وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ ٱلْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ

﴿ مَاجَاءَ فِي دُلُوكِ ٱلشَّمْسِ وَغَسَقِ ٱللَّيْلِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ دُلُوكُ ٱلشَّمْسِ مَيْلُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ دُلُوكُ ٱلشَّمْسِ إِذَا فَاءَ ٱلْفَيْءُ وَغَسَقُ ٱللَّيْلِ اجْتِمَاعُ ٱللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ

﴿جَامِعُ ٱلْوُقُوتِ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱلَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ

وقالوا ذلك حملوه في معنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى آخر وقيل أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الامام وقيل من أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا أدرك منها ركعة مع الامام أضاف اليها أخرى فان لم يدركها صلى أربعاً ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهرى فنرى الجمعة من الصلاة وأخرج من وجه آخر عن الاوزاعي قال سألت الزهرى عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها انتهى قال الحافظ مغلطاى واذا حملناه على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من أولها أو يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف وقال القاضى عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى من زيادة قوله مع الامام وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه أيضاً افراد مالك له في التبويب في الموطأ ويفسره رواية من روى فقد أدرك الفضل (ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير) قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التأمين وما يترتب عليه من غفران ماتقدم من ذنبه (عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها) أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا (قال أخبرني مخبر) قال في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه (الذى تفوته صلاة العصر) اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو ان تفوته بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاي

في موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي اذا كان فقيها أولى قلت وقد ورد مصرحا برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وقيل هو تفويتها الى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود قال الحافظ ابن حجر ولعله مبنى على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاى في علل ابن أبي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبو حاتم التفسير من قبل نافع وقالت طائفة المراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده ما أخرجه ابن منده بلفظ المأتور أهله وما له من وتر صلاة في جماعة وهي صلاة العصر وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسياً ومشى عليه الترمذي والمعنى انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الداوودي انما هو في العامد قال النووي وهذا هو الاظهر قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضاً في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها ولأنها الوسط ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم قال ابن المنير الحق ان الله يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا على سؤال السائل عمن تفوته العصر وانه لو سئل عن غيرها لأجابه بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك خصوصاً وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الديلي بلفظ من فاتته الصلاة وبلفظ من فاتته صلاة ولم يخص العصر وقال النووي فيما قاله ابن عبد البر نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاتته الصلاة وأخرجه عبد الرزاق بلفظ لان يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن تفوته وقت صلاة وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة العصر قلت روى النسائي من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاته فكأنما وتر أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلاة العصر وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله لكنه مخرج في مسند أحمد بلفظ من ترك العصر فرجع الحديث الى تعيينها نعم في فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله فان كان راويه حفظ ولم يهم دل ذلك على عدم الاختصاص

كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ فَقَالَ عُمَرُ مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا فَقَالَ عُمَرُ طَفَّفْتَ قَالَ

(كأنما وتر أهله وماله) قال النووي روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقى وتراً بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة انه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وتراً والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله وقال الداوودى معناه يتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله. انتهى وقال غيره حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم واستعماله في غيره مجاز وقال الجوهرى الموتور هو الذى قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال أيضاً وتره حقه أى نقصه وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه ولذلك وقع عند أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن مسلمة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد. فهو اشارة إلى انه أخذا منه وهو ينظر وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها أنه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لانه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان أسلى له قال ويحتمل أن معناه وهو مشاهد لتلك المصايب غير غائب عنهم. فهو أشد لتحسره قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الاهل والمال بلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع كون تفويتها كفواتهما أصلا ورأساً وقال ابن الاثير في النهاية يروى بنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانياً لوتر وأضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائداً الى الذى ومن رفع لم يضمر وأقام الاهل مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقال الحافظ مغلطاى قيل ان النصب على نزع الخافض والاصل وتر في أهله وقيل ان الرفع على انه بدل اشتمال أو بدل بعض وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين قيل يجوز أن يكون النصب على التميز أى وتر من حيث الاهل نحو غبن رأيه وألم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه (فلقي رجلا لم يشهد العصر) قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطأ ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في أثر علته وانما هو رجل من الانصار من بني حديدة (طففت) أى نقصت نفسك حظها من الاجر بتأخيرك عن صلاة الجماعة والتطفيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان منه

يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي[1] وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَدْرَكَ[2] الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ[3] وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي[4] عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَقَالَ مَالِكٌ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

﴿ النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ

(عن يحيي بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل أن يكون مثله رأياً وقد ورد نحوه من طرق مرفوعا فأخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من أهله وماله وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن الزهرى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من أهله وماله (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل) هذا مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتديا قفل قال النووى واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين

---

(١) في نسخة ليصلي الصلاة اه مصححه (٢) في نسخة أدركه الوقت

(٣) في نسخة زيادة على هذا مانصه انه ان كان قدم على أهله الخ وينبغي أن تكون والصواب (٤) في نسخة كان عليه اه

مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قال وظاهر الحديث مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وغيره وبذلك يجمع بين ما في الاحاديث من المغايرة (من خيبر) بالخاء المعجمة قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال الاصيلي انما هو من حنين بالحاء المهملة والنون قال النووي وهذا غريب ضعيف ولابي داود والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديبية وللطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك ولا يجمع الا بتعدد القصة (أسرى) قال في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسري سرى وأسرى يسري اسراء لغتان ولأبي مصعب أسرع ولأحمد من حديث ذي مخبر زيادة وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يانبي الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم أن نهجع هجعة فنزل ونزلوا (حتى اذا كان من آخر الليل) في حديث ابن عمرو حتى اذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (أكلأ) بالهمز أي احفظ وارقب قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل أي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد (ضربتهم الشمس) قال القاضي عياض أي أصابهم شعاعها وحرها (ففزع) قال النووي أي انتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه أي هب وانتبه وكأنه من الفزع الخوف لان الذي ينتبه لايخلو من فزع ما وقال الاصيلي ففزع لاجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون تأسفاً على مافاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين غانما ظافرا (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) قال ابن رشيق أي ان الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبدالبر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة أي توفاها متوفي نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً لانه قال في الحديث الآخر ان الله قبض أرواحنا فنص على أن المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الانفس الآية ومن قال ان النفس غير الروح تأول أخذ بنفسي من النوم الذي أخذ بنفسك منه قال النووي فان قيل كيف نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ان عيني تنامان

اقْتَادُوا فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئاً ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ عَرَّسَ

ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرها أنه لامنافاة بينهما لأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لاينام وهذا هو الغالب من أحواله قال النووي وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول قال الحافظ ابن حجر ولا يقال القلب وان كان لايدرك المرئيات يدرك اذا كان يقظان مرور الوقت الطويل لأ نا نقول كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقاً بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل فانه أوقع في النفس كما في قصة السهو قال وقريب من هذا جواب ابن المنذر ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم أولى (اقتادوا) أى ارتحلوا زاد مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم ذلك الا هو وقال القاضى عياض هذا أظهر الاقوال في تعليله (واقتادوا شيئاً) للطبراني من حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس في كبد السماء (فأقام الصلاة) لاحمد من حديث ذي مخبر فأمر بلالاً فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة وقال القاضى عياض أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على أقام بعضهم قال فأذن أوأقام على الشك (فصلى بهم الصبح) زاد الطبرانى من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعن ابن عبدالبر لاينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسى الصلاة) زادالقعنبي أو نام عنها (فليصلها اذا ذكرها) ولأبي يعلي والطبرانى وابن عبد البر من حديث أبى جحيفة ثم قال انكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها وزاد الشيخان من حديث أنس لا كفارة لها الا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فان من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه كأسباب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه ولكن شرعت في جمع كتاب لطيف في ذلك (فان الله يقول أقم الصلاة لذكرى) قال القاضى عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فان معنى لذكرى اما لتذكرني فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى ٱسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشَّمْسُ فَٱسْتَيْقَظَ ٱلْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ ٱلْوَادِي وَقَالَ إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ ٱلْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هٰذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ ٱلصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا

يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوى وانما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر أى لوقت التذكر قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن مالك أو من دونهم لا عن مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان (بطريق مكة) قال ابن عبد البر لايخالف ما في الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد (ان الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخبر ثم ردها الينا فصلينا وله من حديث أبي قتادة ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء وللبزار من حديث أنس ان هذه الارواح عارية في أجساد العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كل جسد روحان أحدهما روح اليقظة التي أجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظاً فاذا خرجت من الجسد نام الانسان ورأت تلك الروح المنامات والاخرى روح الحياة التي أجرى الله العادة أنها اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيي قال وهاتان الروحان في باطن الانسان لايعرف مقرهما الا من أطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد عندى أن تكون الروح في القلب قال ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها تقديره ويتوفى الانفس التي لم تمت أجسادها في منامها فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى أجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهى أنفس اليقظة الى أجسادها الى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت فحينئذ تقبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعاً من الاجساد انتهى (ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا) لأحمد من حديث ابن مسعود لو أن الله أراد أن

كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ

﴿ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ (١) الصَّلَاةِ

لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي ولاحمد عن ابن عباس موقوفا ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة. وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق قال ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (يهديه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهمزة وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز أي يسكنه ويتوجه من هدأت الصبي اذا وضعت يدك عليه لينام وفي رواية المهلب بغير همز على التسهيل. ويقال في ذلك أيضاً يهدنه بالنون وروى يهدهده من هدهدت الأم ولدها لينام أي حركته انتهى (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن العربي هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها وقال ابن عبد البر يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة (ان شدة الحر من فيح جهنم) الفيح بفاء مفتوحة وياء تحتية ساكنة وحاء مهملة والفوح بواو سطوع الحر وانتشاره واختلف هل هذا على حقيقته فقال الجمهور نعم وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى وقال النووي أنه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم قال يونس وغيره اسم أعجمي. ونقله ابن الانباري في الزاهر عن أكثر النحويين وقيل عربي ولم يصرف للتأنيث والعلمية وفي المحكم سميت بذلك لبعد قعرها من قولهم بئر جهنام بعيدة القعر وفي الموعب عن أبي عمرو جهنام اسم للغليظ وفي المغيث لأبي موسى المدني جهنم تعريب كهنام بالعبرانية (فاذا اشتد) قال مغلطاي هو افتعل من الشدة بمعنى القوة (فأبردوا عن الصلاة) قال القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تأتي بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس أي به وهذا ما جزم به النووي قال القاضي وقد تكون عن هنا زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا

---

(١) في نسخة بالصلاة اه مصححه

وقَالَ ٱشْتَكَتِ ٱلنَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَارَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفَسٍ فِي ٱلشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي ٱلصَّيْفِ وحدثنا مَالِكٌ عَنْ

إذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره ابن العربي في القبس. وقال الخطابي معناه تاخروا عن الصلاة مبردين اى داخلين في وقت البرد وقال السفاقسي أبردوا أى ادخلوا في وقت الابراد مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء وهذا بخلاف الحمى من فيح جهنم فابردوها عنكم فانه يقرأ بوصل الالف لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي والمراد بالصلاة الظهر كما صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي في القبس ليس للابراد تحديد في الشريعة الشريفة الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة أقدام أخرجه أبو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل الابراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوى اليه المجتاز وقال القاضي عياض والنووى اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بأحاديث الابراد وقال آخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير بعضهم أبردوا أى لا تصلوها لوقتها الاول ردا الى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروى وتفسير آخر فلم يشكنا أى لم يحوجنا الى الشكوى ردا الى حديث الابراد نقله ابن عبد البر عن ثعلب (اشتكت النار الى ربها) اختلف أيضاً هل هو حقيقة بلسان القال أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها والارجح حمله على الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال أنطقها الله الذى أنطق كل شيء والقاضي عياض وقال ان الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه والنووى وقال جعل الله فيها ادراكا وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا وابن المنير وقال ان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ورجح البيضاوى الثانى فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها (فأذن لها بنفسين) بفتح الفاء قال القرطبي النفس التنفس قال غيره وأصله الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارة جهنم وبردها الى الدنيا بالنفس الذى يخرج من جوف الحيوان وقال ابن العربي في الحديث اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس عنها اعلام الخلق بأنموذج منها قلت وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم فى قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة الا فتح باب من أبواب النار فاذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) هما بالجر على

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى ٱلْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (وَذَكَرَ أَنَّ ٱلنَّارَ ٱشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي ٱلشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي ٱلصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنْ دُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ بِرِيحِ ٱلثُّومِ وَتَغْطِيَةِ ٱلْفَمِ ﴾ **حدثني يحيي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ ٱلثُّومِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ إِذَا

البدل أو البيان ويجوز الرفع ولمسلم زيادة فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها أو قال من حرها قال القاضي عياض قيل معناه انها اذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن تنفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين فان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل أن يجتمعا فيه وقال مغلطاي لقائل أن يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد قال وأيضاً فالنار من أمور الآخرة والآخرة لاتقاس على أمر الدنيا (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطاء عند جميعم مرسل الا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الاخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرة موصولاً وقد وصله معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت رواية معمر أخرجها مسلم ورواية ابراهيم أخرجها ابن ماجه ورواية يونس عزاها ابن عبد البر لابن وهب وللبخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر (فلا يقربن مساجدنا) اختلف في هذا النهي فالأكثرون على أنه عام في كل مسجد وقيل هو خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه (عن عبد الرحمن بن المجبر)

رَأَى ٱلإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَذَ ٱلثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْوُضُوءِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ٱلْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ

قال فى الاستذكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر (كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه) يحيي بن عبادة بن أبي حسن (أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) لابي مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلا قال لعبد الله ولمعن بن عيسى عن عمرو وعن أبيه يحيي أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيي قال لعبد الله بن زيد وفي موطأ محمد بن الحسن عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيي أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون فى المدونة وعند البخارى من طريق وهيب عن عمرو بن يحيي عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد وعنده أيضاً من طريق سليمان عن عمرو بن يحيي عن أبيه قال كان يكثر عمرو من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد وفي المستخرج لابي نعيم من طريق الداروردي عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيي فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب الى أبيحسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضراً وحيث نسب ليحيي فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما في رواية الاسماعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيي عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله (وهو جد عمرو بن يحيي) قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جميع رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله ابن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيي المازني الا مالك وحده فانه عمرو بن يحيي بن عمارة ابن أبي حسن المازني الانصاري لاخلاف في ذلك ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فعسى أن يكون جده لأمه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فى شرح الالمام هذا وهم قبيح من يحيي بن يحيي أو من غيره قال واعجب منه انه سئل عنه ابن وضاح وكان من الائمة فى الحديث والفقه فقال هو جده لامه ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التى كان يقرئها ويرويها عن سحنون وهى بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيي عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني وهو جد عمرو

أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

ابن يحيي المازنى انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل القائل الثابت في رواية أكثر الرواة فان صح انه أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجاز لانه عم أبيه يحيي فأطلق عليه جدا لكونه في منزلته قال وزعم بعضهم ان الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جدا لعمرو بن يحيي لا حقيقة ولا مجازاً قال وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو ابن يحيي انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو هى حميدة بنت محمد بن اياس بن المنكدر وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيي فقال فيه عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه وأخطا فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم اسماعيل بن اسحاق فيهما فجعلهما واحداً فيما حكي قاسم بن أصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه احد واذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فاسماعيل بن اسحاق أين يقع من ابن عيينة الا ان المتاخرين أوسع علماً وأقل عذراً انتهى وقال النووى في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك وممن نص على غلطه البخارى وقد قيل ان ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الاذان (هل تستطيع أن تريني) قال ابن التين هذا من التلطف بالعالم في السؤال (فدعا بوضوء) هو بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به (فأفرغ) أى صب يقال أفرغ الماء وفرغه لغتان حكاهما في المحكم ويقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا كسمع يسمع سماعا أى انصب ذكره في الصحاح (على يده) زاد أبو مصعب اليمين (فغسل يديه مرتين) قال الحافظ ابن حجر كذا لمالك ووقع في رواية وهيب عند البخارى وخالد بن عبد الله عند مسلم والدراوردي عند أبي نعيم ثلاثا قال فهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا ورواياتهم مقدمة على الحافظ الواحد قال وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيي املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية أبي مصعب يده بالافراد على ارادة الجنس (ثم تمضمض واستنثر) كذا في رواية يحيي وفي رواية أبي مصعب بدله واستنشق قال الشيخ ولي الدين وفيه اطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لانه يستلزمه وفي شرح مسلم للنووى الذى عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الانف واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه (ثم غسل يديه مرتين مرتين)

إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

قال الشيخ ولي الدين المنقول في علم العربية أن أسماء الاعداد والمصادر والاجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا أي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيي في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (الى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو موصل الذراع من العضد وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد وقال في المشارق عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لانه يرتفق عليه أي يتكأ ويعتمد قال الشيخ ولي الدين اليد حقيقة من أطراف الانامل الى الابط ونحوه قول الخطابي ما بين المنكب الى اطراف الاصابع كله اسم لليد وارتضاه النووي في تهذيبه وقد كان وقع من أيام السؤال عما تطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعز عليهم النقل في ذلك فأخرجت لهم هذا النقل (ثم مسح رأسه) لأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وأن الغسل لغة يقتضى ممسولا به والمسح لغة لا يقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء (فأقبل بهما وادبر) قال القاضي عياض قيل معناه أقبل الي جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد ادبر وأقبل والواو لا تقتضي رتبة قال وهذا أولى ويعضده رواية وهيب في البخارى فادبر بهما وأقبل (بدأ بمقدم رأسه الى آخره) قال الحافظ بن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكي ابن جني فيه المد وهو قليل قال في الصحاح هو مؤخر العنق وقال في المحكم وراء العنق وفيه التذكير والتأنيث قال ابن عبد البر روي سفيان بن عيينه هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره قال وأظنه تأوله على أن الاقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل رجليه) زاد وهيب في روايته عند البخارى الى الكعبين قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره قال أبو اسحق الرجل من أصل الفخذ الى القدم انتهى قال الشيخ ولى الدين وهو حقيقة في ذلك وأما

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْـثِرْ وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ٱلْخَوْلَانِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ قَالَ يَحْيَي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي ٱلرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْـثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَـهُ أَنَّ عَبْـدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَـةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَـعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَـةُ يَا عَبْـدَ ٱلرَّحْمٰنِ أَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ

الكعبان فالمشهور انهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل الكعب العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك (فائدة) قال القرطبي في شرح مسلم لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الرأس يضمهما وتعقبه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم والبيهق أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذى مسح به رأسه وقالا صحيح (اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيي ولم يقل ماء وهو مفهوم من الخطاب فكأن قوله فليجعل في أنفه اذا توضأ إنما هو الماء ولذلك قال ثم لينثر ورواه القعنبي وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في أنفه ماء (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكي ضمها قاله النووي وفى الصحيح ثم لينتثر بزيادة تاء وفى النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة فى الطهارة وهى طرف الانف وقيل الانف نفسه وقال القاضى عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذى تنشق قبل ليخرج ما تعلق به من قذر الانف وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف (ومن استجمر فليوتر) قال القلفى عياض قال الهروي الاستجمار هو المسح بالجمار وهى الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمي وقال ابن القصار يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة قال وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات تستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر وقال النووى انه الصحيح المعروف (مالك أنه بلغه أن عبدالرحمن بن أبي بكر) وصله مسلم من طرق عن سالم مولى شداد به (ويل) قال النووى أي هلكة وخيبة وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم قال وجاز

لِلأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سمِعَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ قَالَ يَحْيَي سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ فَقَالَ أَمَّا ٱلَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ وَأَمَّا ٱلَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّي يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَٰلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَٰلِكَ قَالَ يَحْيَي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُمَضْمِضَ (١) أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّي صَلَّي قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ

﴿ وُضُوءُ ٱلنَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ ﴾ **حدثني يحيي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ

الابتداء بالنكرة لانه دعاء (للأعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم قال البغوي معناه لأصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله زاد القاضي عياض فان مواضع الوضوء لاتمسها النار كما جاء في أثر السجود انه محرم علي النار قال ابن عبد البر ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وأصحها من جهة الاسناد حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم حديث عائشة فهو مدنى حسن وفى حديث عبد الله بن الحارث زيادة فان لفظه ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار قلت حديث أبي هريرة وابن عمرو اخرجها الشيخان وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني (اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) أى في الماء الذي في الاناء المعد للوضوء زاد الشافعي ومسلم وأبو داود ثلاثا وفى رواية ثلاث مرات قال الرافعي والقدر الذى يستحب غسله مابين رؤوس الاظفار والكوع هوالذى يغمس في الاناء غالبا للاغتراف قال وعلى ذلك يدل قوله تعالى فاقطعوا أيديهما قال ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن الي التقييد بالمرافق حاجة في قوله تعالي وأيديكم الى المرافق (فان أحدكم) قال البيضاوى فيه ايماء الي

(١) في نسخة يتمضمض وكذا الآتى بعده اه مصححه

لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ(١) تَفْسِيرَ هٰذِهِ الآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ (٢) ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

﴿ الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ

أن الباعث علي الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل علي أن ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذى سقط فمات فانه يبعث عليها بعد نهيهم عن تطيبيه فنبه على علة النهي وهى كونه محرما وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمرا مصدرا بالفاء كان ذلك ايماء الى ان ثبوت الحكم لأجله نظيره قوله الهرة لست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات (لايدرى أين باتت يده) زاد ابن خزيمة والدار قطنى منه أى من جسده وزاد الدار قطنى من حديث جابر ولاعلى ماوضعها ولابي داود من حديث أبي هريرة فانه لايدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب ويحتمل انه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم اذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أودم حيوان أو قذر غير ذلك وذكر غير واحد أن بات في هذا الحديث بمعنى صار منهم ابن عصفور والأبدى في شرح الجزولية وان كان أصلها للسكون ليلا كما قاله الخليل وغيره وقد استشكل هذا التركيب من جهة أن انتفاء الدراية لايمكن أن يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولايقال انه لايدري الاستفهام فقالوا معناه لايدرى تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وان كانت صورته صورة الاستفهام ووقع في آخر الحديث عند ابن عدى في الكامل زيادة فان غمس يده في الاناء من قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء قال ابن عدى

---

(١) في نسخة انه قال في تفسير الخ (٢) في نسخة التصريح بعبد الله

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ فِي(١) الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا

هذه الزيادة منكرة لاتحفظ (من سعيد بن سلمة من آل بنى الازرق) قال ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الاصفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لاتقوم به حجة عندهم وتعقب بأنه روى عنه أيضا الجلاح أبو كثير ذكره الرافعي في شرح المسند وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبي بردة) قال ابن عبد البرسأل محمد بن عيسى الترمذي البخارى عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة فقال وهم فيه (أنه سمع أبا هريرة) قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبى هريرة قال ولايوهم ذلك ارسالا في اسناد الكتاب فان فيه ذكر سماع المغيرة من أبى هريرة (جاء رجل) قال الرافعي يذكر أنه كان من بنى مدلج قلت كذا في مسند أحمد وعند الطبرانى أن اسمه عبد الله المدلجي وفي رواية عنده العركي أي الملاح وعند ابن عبد البر أنه الفراش (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى قلت أخرجه الدار قطني من حديث جابر بن عبد الله وانس وعبد الله بن عمر (عن حميدة بنت أبى عبيدة بن فروة) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد وانما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد ابن رفاعة الا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة الي جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصارى وقال يحيي أيضا حيدة بفتح الحاء وأن عبيد الله بن يحيي ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيي من رواة الموطأ عن مالك يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امرأة اسحاق وكذلك قال يحيي القطان ومحمد بن الحسن الشيبانى عن مالك وكنيتها ام يحيي انتهى (وكانت تحت ابن أبي قتاده) قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة قال وهذا وهم منه انما هى امرأة ابنه

---

(١) في نسخة حذف في اه مصححه

فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا ٱلْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ٱبْنَةَ أَخِي قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ ٱلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ ٱلطَّوَّافَاتِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَاصِي حَتَّى وَرَدُوا حَوْضاً فَقَالَ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَاصِي لِصَاحِبِ ٱلْحَوْضِ يَا صَاحِبَ ٱلْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ ٱلسِّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ ٱلْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى ٱلسِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الاصل قال الرافعي وفي نسبة الشك الى الربيع شبهة لان أبانعيم عبدالملك بن محمد بن عدى روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم أن الشك من غير الربيع وقال وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع مارواه الاكثرون الاول وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة أخي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم (فسكبت) قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبا أى صب فسكب سكوبا أى انصب (وضوأ) أى الماء الذى يتوضأ به (فرآني أنظر اليه) أى نظر المنكر أو المتعجب (انها ليست بنجس) قال الرافعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس ينجس نجسا فهو نجس أيضا ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر قال ولو قرئ انها ليست بنجس أى مانلغ فيه لكان صحيحا في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع أى اذا كانت تطوف في البيت ولايستغنى عنها تخفف الامر فيما تلغ فيه ولذلك صار بعضهم الى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لاتساعده انتهى (انها من الطوافين عليكم أو الطوافات) قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية أو يجوز أن يكون هذا شكا من بعض الرواة ويجوز أن يريد التنويع أى ذكورها هي ذكور من يطوف واناثها من الاناث قال وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعني الهرة قلت أخرجه الدار قطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى

يَقُولُ إِنْ كَانَ ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا

﴿ مَالَا يَجِبُ[1] مِنْهُ ٱلْوُضُوءُ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي ٱلْمَكَانِ ٱلْقَذِرِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَٰلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ٱبْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي[2] ٱلْقَيْءِ وُضُوءٌ قَالَ لَا وَلٰكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَٰلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ

الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا (ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا) قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا يأخذ ان من أناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ يراد به انه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلي الله عليه وسلم لاينكر عليه ولا يغيره قلت ماتكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي فلقد خلط فيه جماعة (عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف) رواه قتيبة عن مالك فقال عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ومن طريق أخرجه الترمذي ثم قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن ابن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح انها سألت ام سلمة قال ابن عبدالبر رواه الحسين بن الوليد عن مالك فاخطأ فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن حميدة انها سالت عائشة وهذا خطأ وانما هو لام سلمة لا لعائشة وكذا رواه الحفاظ في الموطا وغير الموطا عن مالك (يطهره مابعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في العنب اليابس والقذر الجاف الذي لايلصق منه بالثوب شيء وانما يعلق فيزول المتعلق بما بعده لان النجاسة يطهرها غير الماء (يقلس) قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ماخرج من الجوف

---

(١) في نسخة مالا يجب الخ اه مصححه (٢) في نسخة من القيء الخ اه مصححه

﴿ تَرْكُ ٱلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ ٱلنَّارُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى ٱلْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْهُدَيْرِ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا ولَحْمًا ثُمَّ مَضْمَضَ وغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ ٱلنَّارُ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ ٱلنَّارُ أَيَتَوَضَّأُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا

ملء الفم اودونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء (أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) قال الحافظ ابن حجر أفاد القاضي اسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (بالصهباء) بفتح المهملة والمد وهي (من أدنى خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة قال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد من خيبر وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد ادرجت (بالسويق) قال الداوودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلو (فثري) بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أى

ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ ۞ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم دُعِيَ لِطَعَامٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ ولَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وصَلَّى ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَٰلِكَ ٱلطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ ۞ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ ٱلْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ ٱلنَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَا هٰذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ أَنَسٌ لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ وقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا ولَمْ يَتَوَضَّآ

﴿ جَامِعُ ٱلْوُضُوءِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ ٱلِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ ۞ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى ٱلْمَقْبُرَةِ فَقَالَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ

أى بل بالماء (عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر وفيه أن الداعى امرأة من الانصار (ثم توضأ ثم صلى) زاد في رواية الترمذى الظهر (ثم صلى ولم يتوضأ) زاد في روايته العصر قال ابن عبد البر عند هذا الحديث مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة (أعراقية) قال ابن رشيق أي أبالعراق استفدت هذا العلم يعنى وتركت عمل أهل المدينة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة) قال ابن عبدالبر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلا الا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة قال وقد روى عن ابن بكير أيضا في الموطأ هكذا وهو غلط فاحش ولم يروه واحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبى هريرة وانما رواه مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة قلت ومن طريقها خرجه أبو داود والنسائى والاستطابة طلب الطيب وهي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا أن الاستجمار لا يكون الا بالاحجار والآخر ان يكونان بالماء ويكونان بالاحجار (المقبرة) بتثليث الباء والكسر أقلها (السلام عليكم) قال الباجي والقاضى عياض يحتمل أن أحيوا له حين سمعوا سلامه

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وإِخْوَانُنَا ٱلَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى ٱلْحَوْضِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ (١) ٱلْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى ٱلْحَوْضِ

كأهل القليب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتثال امته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر وقال ابن عبد البر روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه بألفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة وقال ابن رشيق كان عليه السلام إذا مر بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التحية وتزكيتها (دار قوم) قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال النووى وغيره للعلماء فى اتيانه بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه أقوال أظهرها انه ليس للشك وانما هو التبرك وامتثال أمر الله فيه والثاني انه عادة المتكلم حسن به كلامه والثالث انه عائد الى اللحوق فى هذا المكان والموت بالمدينة والرابع أن ان بمعنى اذا والخامس انه راجع الى استصحاب الايمان لمن معه لاله والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم (وددت اني قد رأيت اخواننا) أى فى الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت (قال بل انتم أصحابى) قال الباجي في شرح الموطأ لم ينف بذلك أخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمي يجب ان يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها ونقله القاضى عياض ثم النووى وزاد فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة (وانا فرطهم على الحوض) قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقل فرطت القوم اذا تقدمتهم لترودلهم الماء وتهيء لهم الدلاء والرشاء وافترط فلان ابنا له أى تقدم له ابن (غر) جمع أغر والغرة بياض فى وجه الفرس (محجلة) من التحجيل وهو بياض فى يديه ورجليه (دهم) جمع أدهم وهو الاسود والدهمة السواد (بهم) جمع بهيم قيل وهو الاسود أيضا وقيل هو الذى لايخالط لونه لون سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر بل يكون لونه خالصا (فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء) زاد مسلم وغيره سيما أمتى ليس لاحد غيرها فاستدل بذلك طائفة على

---

(١) في نسخة من أثر

فَلَا يُذَادَنَّ[1] رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ

ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال آخرون ليس مختصا بها وانما الذى اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وأجاب الاولون بأنه حديث ضعيف ولو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت به دون أممهم وعند ابن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر أمتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء (فلا يذادن) قال الباجي وابن عبد البر كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النهي أى لا يفعلن أحد فعلا يذاد به عن حوضي ورواه أبو مصعب فليذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطا بلام التأكيد على الاخبار أي ليكونن لامحالة من يذاد عن حوضي أى يطرد عنه وداله الاولى معجمة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى امرأتين تذودان (أناديهم ألا هلم) أى تعالوا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضا يحشر بالغرة والتحجيل ولاجلها دعاهم ولولم يكن السيما الا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم قال ويحتمل ان يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم أيام حياته وتظاهرهم الاسلام وان لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده أيام حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال القاضي عياض والاول أظهر فقد ورد ان المنافقين يعطون نورا ويطفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم الي الورود نكالا من الله ومكرا بهم وقال الداودى ليس في هذا مما يحتم به للمذادين بدخول النار ويحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم يشفع فيهم قال الباجي والقاضي عياض كأنه جعلهم من اهل الكبائر من المؤمنين زاد القاضي او من بدل ببدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل بكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر (فسحقاً) بسكون الحاء وضمها لغتان اى بعدا وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا (فائدة) روي ابن شاكر في مناقب الشافعي عن يونس ابن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ماعلمنا أن أحدا من المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطأ مالك وماذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرغوبا عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه وماعلمته ذكر حديثا فيه ذكر أحد من الصحابة الا ما في حديث العلاء بن عبد الرحمن ليذادن رجال عن حوضي فلقد أخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وأنه ود أنه لم يخرجه في الموطأ (عن حمران)

---

(1) في نسخة فليذادن الخ وهي ظاهرة اه مصححه

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى(1) حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ

بضم الحاء (على المقاعد) قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها (لو لا أنه في كتاب الله) قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى بن بكير بالنون وهاء الضمير أى لولا أن معناه فيه ما حدثتكم به لئلا تتكلوا ورواه أبو مصعب بالياء ومد الالف وهاء التأنيث أى لولا أنه تضمن معناه (فيحسن وضوءه) أى يأتى به تاما بكمال صفته وآدابه (الاغفرله) هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في حديث آخر (وبين الصلاة الاخري) أي التى تليها (قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفى النهار) قال الباجي على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عروة ان الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا لاتصح رواية النون والمعنى على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ماحدثتكم قال النووى والصحيح تاويل عروة قلت ويشهد له ما اخرجه أبوخيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء انه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول لولا آية انزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشيء لولا أنه قال ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية (عن عبد الله الصنابحى) قال ابن عبد البر سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسلة ليس له صحبة وانما هو من كبار التابعين وليس هو عبد الله وانما هو أبو عبدالله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة (خرجت الخطايا من فيه) قال الباجي يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يكون معناه ان يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وان لم يختص بذلك العضو وقال القاضي عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء

---

(1) في نسخة الآخرة

وَجْهِهِ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ(١) إِلَى ٱلْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ ٱبْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُسْلِمُ أَوِ ٱلْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ ٱلْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ ٱلْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ ٱلْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ ٱلذُّنُوبِ

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

(حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) قال الباجي جعل العينين مخرجاً للخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) فيه اشعار بان خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه ماعند الطبراني في الصغير من حديث أبي أمامة واذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه (نافلة) أي زائداً له في الاجر على كفارة الذنوب (العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي (كل خطيئة نظر اليها بعينيه) قال الباجي هذا يدل على أن الوضوء يكفر عن كل عضو مااختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) قال الباجي هذا شك من الراوى (فاذا غسل يديه) قال الباجي كذا روي هذا الحديث رواة الموطأ غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين (حتى يخرج نقيا من الذنوب) قال الشيخ ولي الدين العراقي خص العلماء هذا بالصغائر قالوا وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الاحاديث التي ذكرفيها غفران الذنوب ومستندهم في ذلك انه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما مااجتنبت الكبائر فجعلوا التقييد في هذا الحديث مقيداً للاطلاق في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكي ابن التين في ذلك خلافاً فقال اختلف هل يغفرله بهذا الكبائر اذا لم يصر عليها أم لايغفرله سوى الصغائر

---

(١) في نسخة مشيه أه مصححه

وَكَانَتْ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ فَالْتَمَسَ ٱلنَّاسُ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ذَٰلِكَ ٱلْإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ ٱلنَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ ٱلْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ ٱلنَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْمَدَنِيِّ ٱلْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةً

قال وهذا كله لايدخل فيه مظالم العباد وقال صاحب المفهم لابعد في أن يكون بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب مايحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ماوردت به الاحاديث انه يكفر ان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر (وكانت) بالمهملة أى قربت (فالتمس الناس) اى طلبوا (وضوأ) بفتح الواو (فأتي) بالضم وفي رواية عند البخارى أن ذلك كان بالزوراء وهي سوق بالمدينة (ثم أمر الناس يتوضؤن منه) قال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا وضع يده في الاناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء (فرأيت الماء ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها (من تحت أصابعه) قال ابن عبد البر الذي أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الآية أوضح مما أوتي موسى من انفجار الماء من الحجر فان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف الاصابع (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى ان يكون لمطلق الظرفية وكأنه قال الذين هم فى آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووى ان من هنا بمعنى الى وهى لغة (فائدة) قال ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند وقال القاضى عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملحق بالقطعي من معجزاته (نعيم بن عبد الله المجمر) كان أبوه عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة (من توضأ فأحسن وضوءه الحديث) قال ابن عبدالبر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث أبى هريرة وغيره بأسانيد صحاح (ثم خرج عامداً الى الصلاة) أي قاصداً لها دون غيرها (يكتب له باحدى خطوتيه حسنة

وَيُمْحَى عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الإِقَامَةَ فَلاَ يَسْعَ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

ويمحي عنه بالاخري سيئة) قال الباجي يحتمل أن يريد أن لخطاه حكمين ميكتب له ببعضها حسنات ويمحي عنه ببعضها سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات قال وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتبه الحسنات هو بعينه محو السيئات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمرى أنها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم (فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع) قال الباجي منع من ذلك لوجهين احدهما انه تقل به الخطا وكثرة الخطا مرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات والثاني انه يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة (انما ذلك وضوء النساء) قال الباجي قال ابن نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء وقال القاضي أبو الوليد يحتمل عندي وجهين أحدهما أنه أراد أن ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار والثاني انه يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم (اذا شرب الكلب) قال الحافظ ابن حجر كذا هو في الموطا والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرز فان كان فارغا يقال لحسه قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ اذا شرب ورواه مالك بلفظ اذا ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضاً قال وكان أبو الزناد حدث به باللفظين معاً لتقاربهما في المعنى (في اناء أحدكم) قال الرافعي أى منه أو شرب الماء في الاناء (فليغسله سبع مرات) زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة أولاهن أو اخراهن بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَٱعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ ٱلصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى ٱلْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَٱلْأُذُنَيْنِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ ٱلْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْعِمَامَةِ فَقَالَ لَا حَتَّى يُمْسَحَ ٱلشَّعْرُ بِالْمَاءِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ ٱلْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ ٱمْرَأَةَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْعِمَامَةِ وَٱلْخِمَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ ٱلرَّجُلُ وَلَا ٱلْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ قَالَ أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ ٱلصَّلَاةَ

في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض أصحابه لم يذكره. وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عنه عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار (عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن) قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل مسندا من حديث ثوبان وعبدالله بن عمرو من طرق صحاح قت حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطأ الا ان فيه واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة وحديث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننه وفيه واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة وأخرج ابن ماجه أيضاً عن أبي أمامة يرفع الحديث قال استقيموا ونعماً ان استقمتم وخير أعمالكم الصلاة الحديث وأخرج ابن عبد البر من وجه آخر عن ثوبان مرفوعا سددوا وقاربوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة الحديث قال ابن عبد البر استقيموا اى لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك قال الباجي ولن تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحة ولا تمكنكم الاستقامة في كل شيء

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ

وقال القاضي أبو الوليد معناه عندي لايمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم أن لن تحصوه وقال مطرف معناه ولن تحصوا مالكم من الاجر ان استقمتم قال الباجي وقوله وخير أعمالكم الصلاة يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن يريد أنه لا يديم فعله في المكاره وغيرها منافق (عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولاغيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وزاد يحي بن يحيي في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ فقال عن أبيه المغيرة ولم يقل احد ذلك غيره وسائر رواة الموطأ يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ولايقولون عن ابيه المغيرة كما قال يحيي قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدار قطني ان سعيدى بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحي قال وهو وهم قال ابن عبد البر واسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو منقطع فان عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئا وانما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زيد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه لايذكر حمزة انتهي وفى شرح أبي داود للشيخ ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وانما هو مولى المغير بن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة وقال ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم مالك في هذا الحديث فى نسب عباد بن زياد وليس هومن ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد ابن زياد بن أبي سفيان وانما يرويه عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب الزبيري أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدار قطني في الاحاديث التى خولف فيها مالك خالفه صالح ابن كيسان ومعمر وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهرى عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه فزادوا على مالك في الاسناد عروة بن المغيرة وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابنى المغيرة عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم ينسب أحد منهم عبادا الى المغيرة وهو عباد بن زياد بن أبى سفيان قال ذلك مصعب الزبيرى وقاله على بن المدينى ويحيي بن معين وغيرهم ووهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله عبد بن زياد من ولد المغيرة والآخر اسقاطه من الاسناد عروة وحمزة ابنى المغيرة وقال في العلل وهم فيه مالك وهو مما يعتد به عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتي بالصواب عن الزهرى ورواه اسامة بن زيد الليثي وبرد بن سنان وابن سمعان

ٱبْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ ٱلْمُغِيرَةُ فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ ٱلْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ ٱلْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلرَّكْعَةَ ٱلَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ ٱلنَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ ٱلْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَآهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ

عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكروا في الاسناد عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة انتهى (ذهب لحاجته في غزوة تبوك) زاد مسلم وأبو داود قبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من أطراف الشام المقاربة للمدينة قيل سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه يبوكون عين تبوك أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال مازلتم تبوكونها بوكا (كمي) بضم الكاف (الجبة) هي ماقطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق (وقد صلى لهم ركعة) زاد مسلم وأبو داود من صلاة الفجر وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم وأبو داود وراء عبد الرحمن بن عوف وفي مسند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته (الركعة التي بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبي داود الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذفا كثيرا (فائدة) اخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه سئل هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الامة غير أبي بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى ماأراه فمكث طويلا ثم جاء فصببت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أوذنه فنهاني فصلينا الركعة التي أدركت وقضينا التي سبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى

سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْـدُ ٱللّٰهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ أَسَأَلْتَ أَبَاكَ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ عَبْـدُ ٱللّٰهِ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي ٱلْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَٱمْسَحْ عَلَيْهِمَا قَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ ٱلْغَائِطِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ ٱلْغَائِطِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي ٱلسُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱبْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ قُبَا فَبَالَ ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ ثُمَّ جَاءَ ٱلْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ قَالَ يَحْيَىٰ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيَسْتَأْنِفُ ٱلْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي ٱلْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ ٱلْوُضُوءِ وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْـهِ فِي ٱلْخُفَّيْنِ

خلف عبد الرحمن بن عوف ماقبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته هذا الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة مؤتما بأبي بكر وقد استشكل بما في الصحيح عن سهل بن سعيد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الي أبي بكر فقال أتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتي وقف في الصف فصفقت الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ماأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر أبو بكر حتي استوي في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال ياأبا بكر مامنعك أن تثبت اذا امرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب أن الترمذى والنسائي قد أخرجا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذى مات فيه قاعدا قال الترمذي حسن صحيح وأخرجه الترمذى من حديث أنس

وهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ ٱلْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحْ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ فَسَهَا عَنِ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وصَلَّى قَالَ لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ ولْيُعِدِ ٱلصَّلَاةَ ولَا يُعِيدُ ٱلْوُضُوءَ وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ ٱسْتَأْنَفَ ٱلْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ ولْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ قَالَ وكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا ولَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ فَأَدْخَلَ ٱبْنُ شِهَابٍ

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح وأخرج البيهقي في المعرفة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال ادع لي اسامة بن زيد فجاء فاسند ظهره الى نحوه فكانت آخر صلاة صلاها واخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه وقد استشكلت هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة اذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني انظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومي اليه ان مكانك ثم أتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان أبا بكر كان مأموما وان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره والجواب أن هذه الاحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم فقال ابن حبان ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه ان هذه الاخبار كلها صحاح وليس شيء منها معارض الآخر ولكن النبي صلي الله عليه وسلم صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في احداهما كان مأموما وفي الاخرى كان اماما قال والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين تريد باحدهما العباس وبالآخر عليا وفي خبر مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ٱلْخُفِّ وَٱلْأُخْرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَّهُمَا قَالَ يَحْيَي قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ ٱبْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

﴿مَاجَاءَ فِي ٱلرُّعَافِ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ ٱنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَي وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ ٱلدَّمَ

وسلم خرج بين بريدة وثوبة قال فهذا يدلك على انها كانت صلاتين لا صلاة وقال البيهقي في المعرفة والذى نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر هى صلاة الصبح يوم الاثنين وهى آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله وهى غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن أنس فى صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظره اليهم وهم صفوف في الصلاة وأمره اياهم باتمامها وارخائه الستر فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية قال والذى يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة في المغازى وذكره أبو الاسود عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم اقلع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا الى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الاخرى فتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فاخذ صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة الاخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سلم أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رواه باسناده الى ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر وهى التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس وغلام له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال ابن حزم أيضاً انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداها التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم الذى يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية لتي رواها مسروق وعبيدالله عن عائشة وحميد عن أنس صفتها أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فحمل ذلك على التعارض بل في يوم خمس صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوما فيه ستون صلاة او نحو ذلك انتهى (رعف)

عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ قُسَيْطٍ ٱللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ رَعَفَ وهُوَ يُصَلِّي فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَاقَدْ صَلَّى

﴿ٱلْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ ٱلدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ مِنَ ٱللَّيْلَةِ ٱلَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي ٱلْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ فَصَلَّى عُمَرُ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ(١) دَمًا وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ ٱلدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ ٱبْنُ ٱلْمُسَيَّبِ أَرَى أَنْ يُومِيَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً قَالَ يَحْيَي قَالَ مَالِكٌ وذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

﴿ٱلْعَمَلُ فِي ٱلرُّعَافِ(٢)﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ حَرْمَلَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ ٱلدَّمِ ٱلَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ثُمَّ يُصَلِّي ولَا يَتَوَضَّأُ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْمُجَبَّرِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ٱلدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ يَفْتِلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي(٣)

﴿ٱلْوُضُوءُ مِنَ ٱلْمَذْيِ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى

بفتح العين والمضارع بضمها (ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة) أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وبه قال أحمد واسحاق ومال اليه الحافظ المنذرى في ترغيبه (يثعب) بمثلثة ثم عين مهملة ثم موحدة قال في النهاية أى

---

(١) يثعب يتفجر اه مصححه (٢) في نسخة هذه الترجمة قبل التي قبلها
(٣) في نسخة زيادة ولا يتوضأ

عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ٱلْمِقْدَادِ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ ٱلْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابنَةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ ٱلْمِقْدَادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ[1] وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ ٱلْخُرَيْزَةِ[2] فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي ٱلْمَذْيَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَيَّاشٍ[3] أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ ٱلْمَذْيِ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ

يجرى وقال في العين أى ينفجر (عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن على ابن أبي طالب) قال ابن عبد البر هذا اسناد ليس بمتصل لان سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من على ولم ير واحدا منهما فانه ولد سنة أربع وثلاثين ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين ل وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائى من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي ن أبي طالب أرسلت المقداد بن الاسود الحديث (المذى) فيه لغتان أفصحهما فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء والاخرى كسر الذال وتشديد الياء وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع (فلينضح فرجه) أى ليغسله قال في النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والازالة وأصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووى بكسر الضاد قال الزركشى واتفق في بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبا حيان قرأه بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمنهورى وقال نص النووى على انه بالكسر فأساء أبو حيان وقال حق النووي أن يستفيده مني والذى قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهرى يشهد لما قاله النووى لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة وأن الافصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الرافعي يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوأ كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد (مثل الخريزة) تصغير

---

(١) في نسخة زيادة بالماء (٢) تصغير خرزة اه مصححه (٣) في نسخة عباس

﴿ الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ فَقَالَ انْضِحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهُ عَنْهُ

﴿ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ[1] مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ هَذَا فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُمْ فَتَوَضَّأْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ **وحدثني**

الخرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة (الصلت بن زبيد) بضم الزاى ومثناتين تحت مصغر (عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم) قال ابن عبد البر هذا خطا من يحيي حيث قال عن محمد والصواب ابن محمد بلا شك وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة فقال عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (فقال عروة ماعلمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل ودليل على أن الجهل ببعض المعلومات لايدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن اذ الاحاطة بجميع المعلومات لاسبيل اليها (بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة

---

(١) في نسخة ابن محمد وفي أخرى مضروب على حرف عن اهـ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ (١) فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَمَا يُجْزِيكَ ٱلْغُسْلُ مِنَ ٱلْوُضُوءِ قَالَ بَلَى وَلَـٰكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هٰذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا قَالَ إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وعُدْتُ لِصَلَاتِي

﴿ٱلْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ (٢) عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قُبْلَةُ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ ٱلْمُلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ ٱمْرَأَتَهُ أَوْجَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْوُضُوءُ (٣)

﴿ٱلْعَمَلُ فِي غُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ

---

(١) في نسخة فليتوضا بدل فقد وجب عليه الوضوء (٢) في نسخة حذف عن مالك اه (٣) فى نسخة زيادة بعد هذا نصها قال ابن نافع قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى اه

أَصَابِعَهُ فِي ٱلْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ ٱلْفَرَقُ[1] مِنَ ٱلْجَنَابَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ ٱلْيُمْنَى فَغَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى ثُمَّ ٱلْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ ٱغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ ٱلْمَرْأَةِ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ فَقَالَتْ لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ ٱلْمَاءِ وَلْتَضْغَثْ[2] رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا

﴿ وَاجِبُ ٱلْغُسْلِ إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْخِتَانَانِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ ٱلْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ

(غرفات) بفتح الراء (ثم يفيض) أى يسيل والافاضة الاسالة (على جلده) قال الرافعي سائر بدنه قال وقد يكنى بالجلد عن البدن (الفرق) بفتح الراء على الافصح الاشهر وحكى اسكانه ونقل أبو عبيد الاتفاق على انه ثلاثة آصع وانه ستة عشر رطلا قال الباجي روي يحيى الفرق بتسكين الراء ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهرى الفرق فى كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفي النهاية لابن الأثير الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وثلاثة آصع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا قال الحافظ ابن حجر وهو غريب (من الجنابة) أي بسبب الجنابة (ونضح في عينيه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العين احد قال وله شدائد حمله عليها الورع قال وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل (ولتضغث) باعجام الضاد والغين ومثلثة قال في النهاية الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء (اذا مس الختان الختان)

---

(١) الفرق بالسكون مكيال يسع ستة عشر رطلا وقد تحرك راؤه (٢) من ضغث ثوبه غسله اه مصححه

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ فَقَالَتْ هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مَثَلُ ٱلْفَرُّوجِ يَسْمَعُ ٱلدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ ٱلْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ ٱخْتِلَافُ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَمْرٍ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ فَقَالَتْ مَا هُوَ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ ٱلْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيُّ لَا أَسْأَلُ عَنْ هٰذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ ٱلْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ ٱلرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَ زَيْدٌ يَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى ٱلْغُسْلَ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّ أُبَيَّ ٱبْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاوَزَ ٱلْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ

﴿ وُضُوءُ ٱلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ

قال أهل اللغة ختان المرأة انما يسمى خفاضاً فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة (يكسل) قال في النهاية أكسل الرجل اذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل (مثل الفروج يسمع الديكة) قال الباجي يحتمل معنيين انه كان صبياً قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذى لا يعرفه ولم يبلغ حده والثانى انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا في الموطأ

أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ

وهو المحفوظ ورواه عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهـذا كالمستغرب عندهم وقال الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة فلا غرابة لـكن الأول أشهر (أنه قال ذكر عمر) قال الحافظ ابن حجر مقتضاه انه من مسند ابن عمر وكذا هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستخبره فقال ليتوضأ ويرقد قال الحافظ وعلى هذا فالضمير في قوله انه تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) قال ابن الجوزي الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي اختلف في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث وقيل لعله أن ينشط الى الغسل اذا بل أعضاءه، وقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه قلت أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فانى أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشيء الا بمعاودة الجماع فان جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء لان الجماع الثاني يحتاج من احداث الوضوء مثل ما احتاجه الاول قلت ويخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت :

قـل للفقيه والمفيد … ولـكل ذى باع مديد
ما قلت في متوضئ … قدجاء بالامر السديد
لا ينقضون وضوءه … مهما تغوط أو يزيد
ووضوءه لم ينتقض … الا بايلاج جـديد

﴿ إِعَادَةُ ٱلْجُنُبِ ٱلصَّلَاةَ وَغُسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ ٱمْكُثُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ ٱلْمَاءِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ ٱلصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ إِلَى ٱلْجُرُفِ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ ٱحْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ وَٱللهِ مَا أَرَانِي إِلَّا ٱحْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا ٱغْتَسَلْتُ قَالَ فَٱغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ ٱلضُّحَى مُتَمَكِّنًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِٱلْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ ٱحْتِلَامًا فَقَالَ لَقَدِ ٱبْتُلِيتُ بِٱلِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ ٱلنَّاسِ فَٱغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ ٱلِاحْتِلَامِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ **وحدثني** (١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ صَلَّى بِٱلنَّاسِ ٱلصُّبْحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِٱلْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ ٱحْتِلَامًا فَقَالَ إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا ٱلْوَدَكَ

(أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة) قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلا مسندا من حديث أبي هريرة وأبي بكرة قلت حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود وفيه أنها صلاة الفجر (الى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعي على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام (فنظر) في ثوبه فرأى فيه أثر الاحتلام (وغسل ما رأى في ثوبه) قال الرافعي يحتمل ان ذلك لانه استنجى بالحجر ويحتمل انه كان تنظفاً ولذلك نضح ما لم ير فيه شيئاً مبالغة في التنظيف (فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس) قال الباجي يحتمل أن يريد أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لابتلائه به لمعنى من المعاني لم يذكره

---

(١) في نسخة حذف عن مالك اه مصححه

لانَتِ ٱلْعُرُوقُ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ ٱلِاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَي بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ ٱعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَاصِي وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ ٱلطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ ٱلْمِيَاهِ فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ ٱلرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّي جَاءَ ٱلْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ ٱلِاحْتِلَامِ حَتَّي أَسْفَرَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَاصِي أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ ٱلْعَاصِي لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ ٱلنَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا وَٱللّٰهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ قَالَ[1] مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ ٱحْتِلَامٍ وَلَا يَدْرِي مَتَي كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ قَالَ لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ فَإِنْ كَانَ صَلَّي بَعْدَ ذَلِكَ ٱلنَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ ٱلنَّوْمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ٱلرَّجُلَ رُبَّمَا ٱحْتَلَمَ وَلَا يَرَي شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ ٱلْغُسْلُ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ

﴿ غُسْلُ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ[2] مِثْلَ مَا يَرَي ٱلرَّجُلُ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ ٱلْمَرْأَةُ

ووقته بما ذكر من ولايته (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم) قال ابن عبد البر كذا هو في الموطا وقال فيه ابن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عنه عائشة فيما علمت الا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع فانهما روياه عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن ام سليم ثم أسنده من طريقهما قال وقال الدارقطني تابع ابن أبي الوزير على

---

(١) في نسخة زيادة يحيي قال (٢) في نسخة زيادة في المنام اه مصححه

تَرَي فِي ٱلْمَنَامِ مِثْـلَ مَا يَرَى ٱلرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أُفٍّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِكِ ٱلْمَرْأَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُكِ

اسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومعن بن عيسى قال ابن عبد البر ورواه يونس وعقيل وصالح بن أبي الاخضر والزبيدي وابن أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال أبو داود تابع ابن شهاب مسافع الحجبي فرواه أيضاً عن عروة عن عائشة قال ابن عبد البر وأما هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قال محمد بن يحيي الذهلي وهما حديثان عندنا انتهى قلت وقد وصله مسلم وأبو داود من طريق عروة عن عائشة (فقالت لها عائشة أف لك) في حديث آخر أن ام سلمة هي القائلة ذلك قال القاضى عياض ويحتمل أن عائشة وام سلمة كلتاهما أنكرتا عليها فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدة بما أجابها وان كان أهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال الباجي قولها أف لك على معنى الانكار لقولها والاغلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء وقال القاضى عياض أف لك أى استحقارا لك وهى كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار وأصل الأف وسخ الأظافر فيه عشر لغات أف بالضم والكسر والفتح دون تنوين وبالتنوين أيضاً وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة وافه واف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأف بضم الهمزة وتسكين الفاء واني بضم الهمزة والقصر انتهى قلت بل فيه نحو أربعين لغة حكاها أبو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في أبيات فقلت :

أف ربع أخيره ثم ثلث	مبتداه مشددا ومخفف
وبتنوينه وبالترك أفا	لاممالا وبالامالة مضعف
وبكسر ابتدا واني مثلث	وزدالها في أف اطلق لاأف
ثم مدا بكسر أف واف	ثم أفوه فاحفظ ودع مايزيف

(وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والا لما أنكرت عائشة وأم سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء أوجد وأكثر (قلت) وأى مانع من أن يكون ذلك خصيصة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم انهى لا يحتلمن كما ان من خصائص الانبياء عليهم السلام انهم لا يحتلمون لان الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لم يسلط على أزواجه تكريما له (تربت يمينك) قال الباجي قال عيسى ابن دينار ما أراه أراد بذلك الا خيرا وما الاتراب الا الغنى قال الباجي فرأى أن ترب من الاتراب وليس منه وانما هو من التراب وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك الجهل هـذا وقيـل معناه افتقرت يداك من العلم أى اذا جهلت مثل هـذا فقد قل حظك من العلم وهو معني قول ابن كيسان وقال الاصمعي

وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ ٱلشَّبَهُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ٱمْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال انج ثكلتك أمك لا يريد أن تثكل وقال أبو عمرو معنى تربت يمينك أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي قد قال قوم انها تربت بالثاء المثلثة يريد استغنت من الترب وهو الشحم وقال هي لغة للقبط صيروا التاء ثاء حتى جرى على ألسنة العرب كما أبدلوا من الثاء فاء قال الباجي والاظهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في تخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب وأترب اذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة قال ويحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم أيما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة اليك فلا يمتنع على هذا أن يقول ذلك لها لتزجر وليكفر بها ما قالته لأم سليم قال وروى ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى ما قدمناه وقيل معناه امتلأت ترابا انتهى وقال القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء وقد قال البديع في رسالته وقد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشيء وليس من فعله بد هذه العرب تقول لاأب لك للشيء اذا أهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل أمه لأمر اذا تم وللك لباب في هذا الباب أن تنظر الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الاقوى الذى عليه المحققون في معناها انها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء والزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى الحاجة خيرا لها والاول الوجه انتهى واعلم انى فى هذا الكتاب أطنب حيث يستحق الاطناب وأوجز حيث ما يقتضي الحال الايجاز وما أحسن قول من قال :

يرمون بالخطب الطوال وتارة ... وحي الملاحظ خيفة الرقباء

(ومن أين يكون الشبه) ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء قال الباجي يريد شبه الابن لأحد أبويه أو لاقاربه ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه عند اللذة الكبرى فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤلته (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري) زاد أبو داود

ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ ٱلْحَقِّ هَلْ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ ٱحْتَلَمَتْ فَقَالَ نَعَمْ اذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ

﴿جَامِعُ غُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ ٱلْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي ٱلثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَهُ ٱلْخُمْرَةَ وَهُنَّ حُيَّضٌ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ ٱلرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَأَمَّا ٱلنِّسَاءُ ٱلْحَرَائِرُ فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَرْأَةَ ٱلْحُرَّةَ فِي يَوْمِ ٱلْأُخْرَى فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ ٱلْجَارِيَةَ ثُمَّ

وهي أم أنس بن مالك (ان الله لا يستحي من الحق) قال الباجي يحتمل أن تريد لا يأمر أن يستحي من الحق ويحتمل أن تريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي قال وانما قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت اليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعي معناه لا يتركه فان من يستحي من الشر يتركه والمعنى أن الحياء لا ينبغي ان يمنع من طلب الحق ومعرفته وقال ابن دقيق العيد لمل لقائل أن يقول انما يحتاج الى تأويل الحياء في حق الله اذا كان الكلام مثبتاً كما جاء ان الله حي كريم واما في النفي فالمستحيلات على الله تنفي ولا يشترط في النفي أن يكون المنفي ممكناً وجوابه انه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقاً بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى جانب الاثبات انتهى ويستحي بياءين في لغة الحجاز وبياء واحدة في لغة تميم (اذا هي احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام أتغتسل وفي ربيع الابرار للزمخشري عن ابن سيرين قال لا تحتلم ودعا الا على أهله (قال نعم اذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ زاد البخاري من طريق آخر عن هشام فغطت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحمد انها قالت وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق (ويعطينه الخمرة) قال في النهاية هي مقدار

يُصِيبَ ٱلْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ ٱلْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ

﴿ هٰذَا بَابٌ فِي ٱلتَّيَمُّمِ (١) ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى اذا كُنَّا بِٱلْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ ٱلْجَيْشِ ٱنْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ٱلْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى ٱلنَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَٱلنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا شَاءَ ٱللّٰهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ

مايضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسجة خوص أو نحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها انتهى (عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال جماعة منهم ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق (حتى اذا كنا بالبيداء) هى الشرف الذي قدام ذي الحليفة (أو بذات الجيش) هى من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة أميال (عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق وتسمى قلادة ولابى داود من حديث عمار بن ياسر انه كان من جزع أظفار (على التماسة) أى لاجل طلبه (وجعل يطعن) بضم العين وكذا جميع ما هو حسى وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما معاً وحكى فيهما معا الفتح والضم

---

(١) في نسخة ما جاء بدله هذا باب

ٱلتَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ[1] رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ ٱلتَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا[2] فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَاهِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا ٱلْبَعِيرَ ٱلَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا ٱلْعِقْدَ تَحْتَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ[3] عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ ٱلْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنِ ٱبْتَغَى ٱلْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا وَسُئِلَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ ٱللهُ بِهِ مِنَ ٱلتَّيَمُّمِ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللهَ وَلَيْسَ ٱلَّذِي وَجَدَ ٱلْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَتَمَّ

(فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اى الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هى آية النساء أو آية المائدة وقال القرطبي هى آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصها بآية التيمم وأورد الواحدى في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً قال الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) هو بمهملة ثم معجمة مصغر أيضاً (ما هي بأول بركتكم يا آل أبى بكر) أى بل هى مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبى بكر نفسه وأهله وأتباعه وفى تفسير اسحاق البستي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان أعظم بركة قلادتك (فبعثنا البعير) أى أثرناه (فوجدنا العقد تحته) لابى داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله

---

(١) في نسخة مكان رأس الخ (٢) في نسخة حذف فتيمموا (٣) معنا نسخة خطية فيها في الغالب قبل سئل مالك أو قال مالك أو حدثنى عن مالك قال يحيي فليعلم ذلك اه مصححه

صَلَاةٍ لِأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ ٱللهُ بِهِ وَإِنَّمَا ٱلْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ ٱللهُ بِهِ مِنَ ٱلْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ ٱلْمَاءَ وَٱلتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ ٱلْجُنُبِ إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ

﴿ٱلْعَمَلُ فِي ٱلتَّيَمُّمِ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ ٱلْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ ٱللهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ ٱلتَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ

﴿تَيَمُّمُ ٱلْجُنُبِ(١)﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ عَنِ ٱلرَّجُلِ ٱلْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ ٱلْمَاءَ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا أَدْرَكَ ٱلْمَاءَ فَعَلَيْهِ ٱلْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ ٱحْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَقْدِرُ مِنَ ٱلْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ ٱلْوُضُوءِ وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ ٱلْمَاءَ قَالَ يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ ٱلْأَذَى ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ ٱللهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ وَهَلْ تُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلسِّبَاخِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ٱلسِّبَاخِ وَٱلتَّيَمُّمِ مِنْهَا لِأَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ سِبَاخًا

---

(١) في نسخة زيادة لفظ في قبل تيمم اهـ مصححه

كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

﴿ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنِ ٱمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ يَعْنِي ٱلْحَيْضَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ ٱللهِ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنِ ٱلْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ ٱلطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالاَ لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ

﴿ طُهْرُ ٱلْحَائِضِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ ٱلنِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ

عليه وسلم فضربوا بأيديهم الارض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط (عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهي حائض) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت (عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) قال ابن عبدالبر لم تختلف رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ولا أعلم انه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره (نفست) قال الخطابى أصل هذه الكلمة من النفس الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون والولادة بضمها وقال النووى في شرح مسلم هو هنا بفتح النون وكسر الفاء هذا هو

أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا ٱلْكُرْسُفُ فِيهِ ٱلصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ ٱلْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ ٱلصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ ٱلْقَصَّةَ ٱلْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَٰلِكَ ٱلطُّهْرَ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنِ ٱبْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ ٱللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى ٱلطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَٰلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ مَا كَانَ ٱلنِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتَيَمَّمُ قَالَ نَعَمْ لِتَتَيَمَّمْ فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ ٱلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ

﴿ جَامِعُ ٱلْحَيْضَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ فِي ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحَامِلِ تَرَى ٱلدَّمَ أَنَّهَا تَدَعُ ٱلصَّلَاةَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحَامِلِ تَرَى ٱلدَّمَ قَالَ تَكُفُّ عَنِ ٱلصَّلَاةِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَٰلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ

المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون معناه حاضت وأما في الولادة فيقال بضم النون قال وقد نقل أبو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد قال وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا (بالدرجة) قال ابن عبد البر من رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج وكان الاخفش يرويه الدرجة ويقول هو جمع درج مثل خرجة وخرج وترسة وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها وقيل انما هو بالدرجة تأنيث درج وقيل انما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله شيء يدرج أي يلف فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فترأمه انتهى (الكرسف) هو القطن (حتى ترين القصة البيضاء) بفتح القاف والصاد المهملة المشددة قال ابن رشيق وهو الطهر الابيض الذى يرينه النساء عند النقاء من الحيض شبه بياضه بالقص وهو الجص وقال في النهاية هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله (عن ابنة زيد بن ثابت) اسمها أم أسعد (فكانت تعيب ذلك عليهن) قال الباجي لتكلفهن من ذلك ما لا يلزم قال وانما يلزم النظر الى الطهر اذا أرادت النوم أو ان أقبل لصلاة الصبح

أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ ٱلْمُنْذِرِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ ٱمْرَأَةٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا ٱلدَّمُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ ٱلدَّمُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ (١) ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِٱلْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ

﴿ ٱلْمُسْتَحَاضَةُ ﴾

حدّثني يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

قاله مالك في المبسوط (أرجل) بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه (عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر) قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيي وهو خطأ بين منه وغلط بلا شك وانما الحديث في الموطآت لهشام عن فاطمة امرأته وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره (عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة) في رواية سفيان بن عيينة عن هشام أن أسماء قالت سألت كذا أخرجه الشافعي قال الرافعي ممكن أن تعني في رواية مالك نفسها ويمكن أنها سألت عنه وسأل غيرها أيضا فترجع كل رواية الى سؤال قال وذكر البيهقي أن الصحيح ان امرأة سألت وقال الحافظ ابن حجر أغرب النووي فضعف رواية سفيان بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها قال ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما وقع في حديث أبي سعيد الخدري في قصة الرقية بفاتحة الكتاب (أرأيت) هي بمعنى أخبرني ويجب لهذه التاء اذا لم تتصل بها الكاف ما يجب لها مع سائر الافعال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع (اذا أصاب ثوبها الدم) بنصب ثوبها ورفع الدم (من الحيضة) قال النووي بفتح الحاء أي الحيض وقال الرافعي يجوز فيه الكسر وهي الحالة التي عليها المرأة ويجوز الفتح وهي المرة من الحيض قال وهذا اظهر (فلتقرصه) قال الباجي رواه يحيي وأكثر الرواة بضم الراء وتخفيفها ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها ومعناه تأخذ الماء وتغمزه باصبعها للغسل وقال النووي معناه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل (ثم لتنضحه) قال النووي أي تغسله قال وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وقال الرافعي فسره الشافعي بالغسل قال النضح يطلق على الصب والرش والغسل وقال القرطبي المراد هنا الرش لان غسل الدم استفيد من قوله فلتقرصه وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب ورده الحافظ ابن حجر بانه يلزم منه اختلاف الضمائر في المرجع وهو خلاف الاصل وبأن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان طاهرا فلا حاجة اليه

---

(١) في نسخة بالصاد اه مصححه

زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ ٱلصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ ٱلْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي ٱلصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي ٱلدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ٱمْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ ٱلدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ ٱللَّيَالِي وَٱلْأَيَّامِ ٱلَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ ٱلشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ٱلَّذِي أَصَابَهَا

وان كان متنجسا لم يطهر بذلك (فاطمة بنت أبي حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا (اني لا أطهر) قال الباجي تريد لاينقطع عنها الدم (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة (وليس بالحيضة) قال النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على الحالة واختاره الخطابي والفتح وهو الاظهر أى الحيض قال وهذا الوجه نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض قال وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووي يجوز هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا (فاذا ذهب قدرها) قال الباجي يحتمل أن يريد قدر الحيضة على ما قدره الشرع وأن يريد قدرها على ما تراه المرأة باجتهادها وأن يريد قدرها على ما تقدم من عادتها في حيضها (عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث ابن سعد وصخر بن جويرية وعبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة فادخلوا بين سليمان وبين أم سلمة رجلا (أن امرأة) قال الباجي يقال هي فاطمة بنت أبي حبيش قال وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار قلت وكذا هو مبين في سنن أبي داود من طريق وهيب عن أيوب (كانت تهراق الدماء) قال الباجي يريد انها من كثرة الدم بها كانت تهريقه وفي النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على ما لم يسم فاعله والدم منصوب أى تهراق هي الدم وهو منصوب على التميز وان كان معرفة وله نظائر أو يكون قد أجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاما ونتج الفرس مهرا قال ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة كقوله أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح أي عقدة نكاحه أو نكاحها قال والهاء في تهراق بدل من

فَلْتَتْرُكِ ٱلصَّلَاةَ قَدْرَ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ٱلَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ أَنَّ ٱلْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ

همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة انتهى وقال أبو حيان في شرح التسهيل اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي فأجاز ذلك بعض المتأخرين فتقول زيد قد تفقأ الشحم أصله تفقأ شحمه فأضمرت في تفقأ ونصبت الشحم تشبيها بالمفعول واستدل بما روي في الحديث كانت امرأة تهراق الدماء ومنع من ذلك أبو علي الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وتأول الحديث على أنه على اسقاط حرف الجر أو على اضمار فعل أي بالدماء أو يهريق الله الدماء منها قال أبو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء قال في النهاية هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها (فائدة) قال أحمد بن حنبل في الحيض ثلاثة أحاديث حديثان ليس في نفسي شيء منهما حديث عائشة في قضية فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث حمنة بنت جحش قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة أحاديث ففيها اختلاف واضطراب وقال أبو محمد الاشبيلي حديث فاطمة أصح حديث يروى في الاستحاضة (عن زينب بنت أم سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض) قال الباجي قوله رأت زينب وهم لان زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأختها حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها جحبة وقد روي هذا الحديث ابن عفير عن مالك وقال ابنة جحش فلم يسمها وكذلك رواه القعنبي عن مالك فان كان هذا محفوظا فهو الصواب وقال القاضي عياض اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك فأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش قال وهذا هو الصواب قال وبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبدالرحمن بن عوف قط انما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة وكنية

إِلَى سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ ٱلْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا ٱلدَّمُ ٱسْتَثْفَرَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا وَكَذَلِكَ ٱلنُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ ٱلنِّسَاءَ ٱلدَّمُ فَإِنْ رَأَتِ ٱلدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

الاخرى أم حبيبة قال واذا كان هـذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب انتهى كلام القاضي قال النووي وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أئمة الناس بهذا الشأن وقال أبو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة وقال ابن الاثير يقال لها أم حبيبة وقيـل أم حبيب قال والاول أكثر وكانت مستحاضة وأهـل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبـد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان انتهى وقال صاحب المطالع قول الموطأ رأت زينب بنت جحش قال الحربي صوابه أم حبيب واسمها حبيبة قال الدارقطني وهو الصواب قال أبو عمرو وهو الاكثر وبنات جحش ثلاث زينب وحبيبة هذه وحمنة فقيل كن يستحضن كلهن وقيل بل حبيبة فقط وقيل بل حبيبة وحمنة وهذا الاصح وحكي لنا شيخنا أبو اسحاق اللواتي عن ابن سهل عن يونس بن عبد الله القاضي انه حكي ان بنات جحش كن ثلاثا اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستحضن كلهن قال القاضي وسألت عن ذلك حفيده يونس بن محمد بن مغيث فصححه قال ابن قرقول وهذا لايقبل ولا يلتفت اليه لانه لم يسمع الا من هذا الوجه وأهل المعرفة بهذا الشأن لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله انه لاينسب الى مالك وهم انتهى (فائدة) عـد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغن عشرة بنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت أبي حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبي داود وابن خزيمة وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وأسماء بنت عميس رواه الدارقطني وهو في سنن أبي داود أيضاً لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها أبوداود أيضاً وأسماء بنت مرشد ذكرها البيهقي

﴿مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١) بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

﴿مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا(٢)﴾

وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى الاسماعيلي في جمة حديث يحي بن أبي كثير أن زينب بنت أم سلمة استحاضت قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهوأشبه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثالثة وهي ترضع (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث بعده قال ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد وقع لهما أيضاً ذلك كما أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة وغيرها (فأتبعه اياه) باسكان المثناة أي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء أي صبه عليه ولمسلم فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر فنضحه عليه (عن أم قيس بنت محصن) قال ابن عبد البر اسمها جذامه يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول (انها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته قال وروى النسائي ان ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير (في حجره) بفتح الحاء (فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول (ولم يغسله) ادعى الاصيلي أن هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روي معمر عن ابن شهاب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية أخرجه عبد الرزاق في مصنفه

---

(١) في نسخة زيادة ابن عبد الله بن عبيد الله وعتبة اهـ مصححه

(٢) في نسخة قائماً وغيره اهـ مصححه

حَدَّثَنِي يَحْيَىَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتْرُكُوهُ فَتَرَكُوهُ فَبَالَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى ذٰلِكَ الْمَكَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا قَالَ يَحْيَي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُنَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ

﴿ مَاجَاءَ فِي السِّوَاكِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَىَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(عن يحيي بن سعيد قال دخل أعرابي المسجد) وصله البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن يحيي عن أنس به قال ابن عبد البر وهذا الحديث أصح حديث يروي في الماء قال الحافظ ابن حجر وقد حكي أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع المدني ان هذا الاعرابي هو الاقرع بن حابس التميمي لكن أخرج أبو موسى المديني في الصحابة من مرسل سليمان ابن يسار انه ذو الخويصرة قال وكان رجلا جافياً وفي الصحيح أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القسمة اعدل فقال له ويحك ومن يعدل اذا لم أعدل وفي الترمذي في اول هذا الحديث انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعاً فلم يلبث أن بال في المسجد قال بعض الفضلاء فهو القائل والسائل والبائل (بذنوب) بفتح المعجمة قال الخليل هو الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها فارغة ذنوب (فصب علي ذلك المكان) زاد مسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط) قال في الاستذكار عنى بمن مضي عمر بن الخطاب لان من روايته انه كان يتوضأ بالماء لما تحت ازاره وقد روى في قصة أهل قباء أنهم كانوا يتوضؤن من الغائط بالماء (عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع) وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عبيد ابن السباق عن ابن عباس به وفات ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات

قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَـذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ

التابعين بالمدينة وأشرافهم (يامعشر المسلمين) قال النووي في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وكذا ما اشبهه (ان هذا يوم جعله الله عيدا) اي لهذه الامة خاصة قال أبو سعد في شرف المصطفى وابن سراقة في الاعداد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيدا له ولامته قال ابن عبد البر في الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم جمعة (وعليكم بالسواك) قال الرافعي في شرح المسند السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشيء اذا دلكته سوكا وذكر أنه يقال ساك فاه فاذا قلت استاك لم يذكر الفم وعن الخليل أنه من قولهم تساوكت الابل أى اضطربت أعناقها من الهزال وذلك لان اليد تضطرب عند السواك قال والسواك العود نفسه والسواك استعماله وعن أبي حنيفة الدينوري أنه يقال سواك ومسواك ويجمع مساويك وسوكا انتهى (لو لا أن أشق على أمتي) قال الرافعي أى اثقل عليهم يقول شققت عليه اذا أدخلت عليه المشقة أشق شقا بالفتح (لامرتهم بالسواك) قال الرافعي أى أمر ايجاب وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض أهل الاصول على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال أن كلمة لو لا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنفى لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الامر للوجوب انتهى وفي مسند أحمد من حديث قثم بن العباس أو تمام بن العباس لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجه من حديث أبي أمامة ماجاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتي خشيت أن يفرض على وعلى أمتي لو لا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم (تنبيه) في الحديث اختصار من اثنائه وآخره وقد اخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن أبي الزناد بسنده بلفظ لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة (عن أبي هريرة أنه قال لو لا أن يشق على أمته لامرهم بالسواك مع كل وضوء) قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ماوجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلنِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ ٱلنَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَأُرِيَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ مِنْ بَنِي ٱلْحَارِثِ مِنَ ٱلْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي ٱلنَّوْمِ فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقِيلَ أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِٱلْأَذَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

وممن رواه كما رواه يحيي أبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسي وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدى وجويرية وأبو قرة موسي بن طارق واسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليساري الاصم وبشر بن عمر وروح ابن عبادة وسعيد بن عفير وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا ان يشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء (كتاب الصلاه * عن يحيي بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين الحديث) قال ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد فى ذلك متواترة وقال الحافظ ابن حجر قد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحى لذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا أصح مما حكي الداودى عن ابن اسحاق ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام انتهى وفى كتاب الاذان لابى الشيخ عن ابي عباس قال الاذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال الحافظ مغلطاى أى مع فرض الجمعة واخرج ابن عباس قال علم النبي صلى الله عليه وسلم الاذان حين أسرى به واخرج ابن شاهين عن زيد بن المنذر قال حدثني العلاء قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان رؤيا رآها رجل من الانصار ففزع وقال عمدتم الى أحسن دينكم فزعمتم انه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى الى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا ما رآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) ذكر الحافظ

اَلَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ اَلنِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ اَلْمُؤَذِّنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ اَلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ اَلنَّاسُ مَا فِي اَلنِّدَاءِ وَاَلصَّفِّ اَلْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ

أبو الفضل بن طاهر في كتاب ذخيرة الحفاظ ان المغيرة بن سكلاب رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقروناً بعطاء وقال ابن عدى ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف وفي التمهيد رواه مسدد عن يحيي بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك خطأ من كل من رواه عن مسدد أو غيره وفي كتاب أطراف الموطأ لابى العباس احمد بن محمد بن عيسى الدانى ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهرى وذلك وهم (اذا سمعتم النداء) قال الرافعي أي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول قال وتعقب بأن الادراج لايثبت بمجرد الدعوي وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قال الحافظ مغلطاي وذكر الدارقطني في الموطآت أن لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل مايقول المنادي قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن وردت أحاديث باستثناء حي على الصلاة وحي على الفلاح وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير (مولى أبى بكر بن عبد الرحمن) اي ابن الحارث ابن هشام (لو يعلم الناس) قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم (ما في النداء) في رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج الاذان (والصف الاول) زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن أبى هريرة من الخير والبركة قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذى يلي الامام أو المبكر قال القرطبي والصحيح انه الذي يلي الامام فالا فان كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الاول الذي يلي المقصورة (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا) أى يقترعوا وقيل المراد يتراموا بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث لتجالدوا عليه بالسيوف (عليه) أى على ما ذكر من الامرين وقال ابن عبدالبر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبدالرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مفصح بالمراد من غير تكلف

لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ

(ما في التهجير) هو التبكير الى الصلاة أي صلاة كانت قاله الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة قالالنووي والصواب المشهور الاول وقالالباجي التهجير التبكير الى الصلاة في الهاجرة وذلك لايكون الا فى الظهر أوالجمعة (لاستبقوا اليه) قال ابن أبي جمرة المراد الاستباق معنى لاحسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة في المشي وهو ممنوع منه (ما فى العتمة) أى العشا قال النووى وقد سبق النهي عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين أحدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر أن استعماله العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما (والصبح) قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما أشق من غيرها زاد النووى لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره (ولو حبوا) بسكون الباء قال النووى وانما ضبطه لانى رأيت من الكبار من صحفه وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين الحبو بالحاء المهملة وسكون الموحدة هو المشي على اليدين والركبتين ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب (اذا ثوب بالصلاة) قال النووي معناه أقيمت قال وسميت الاقامة تثويباً لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع وقد ورد من طريق آخر بلفظ اذا أقيمت الصلاة قال النووى وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الامامة مع خوف فوت بعضها فقبل الامامة أولى قال وأكد ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان الى الصلاة وأكد ذلك تأكيدا آخر بقوله (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) لحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله (وعليكم السكينة) بالرفع على انها جملة فى موضع الحال

ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ ٱلْغَنَمَ وَٱلْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِٱلصَّلَاةِ فَٱرْفَعْ صَوْتَكَ بِٱلنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ ٱلْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ ٱلشَّيْطَانُ

وضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء (فاذا كنت في غنمك أو باديتك) قال الرافعي يحتمل أن يكون شكا من الراوى ويحتمل أن يريد في غنمك أو في باديتك بعيداً من الغنم او بلا غنم قال مغلطاي والبادية هى الصحراء التي لا عمارة فيها (لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى بفتح الميم والقصر الغاية والمنتهى قال البيضاوي غاية الصوت يكون للمصغى من انتهائه فاذا شهد له من بعدعنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته اولى (جن) قال الرافعي يشبه أن يريدمؤمن الجن وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفرون وينفرون من الاذان (ولا انس) قال القاضي عياض قيل هو خاص بالمؤمنين فاما الكافر فلا شهادة له قال وهذا لايسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه (ولا شيء) قال الباجي يحتمل أن يريد به سائر الحيوانات لانه الذى يصح أن يسمع صوته وقالت طائفة الحديث على عمومه في سائر الحيوانات والجماد وأن الله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة كقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده (قلت) ويشهد له ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولابى داود والنسائي من حديث أبى هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن (الا شهد له يوم القيامة) قال الزين ابن المنير السر فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوي والجواب والشهادة وقال التوربشتى المراد من هذه الشهادة اشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين وقال الباجي فائدة ذلك ان من يشهد له يكون أعظم أجراً فى الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له قال أبوسعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي يعني انه لا يسمع الى آخره (قلت) وقد بينه ابن خزيمة فى روايته ولفظه قال أبو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يسمع الى آخره ورواه يحي القطان عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فارفع صوتك فانه لايسمع الى آخره قال الحافظ ابن حجر فالظاهر ان ذكر البادة والغنم موقوف (اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان) زاد مسلم حتى

لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ ٱلنِّدَاءَ فَإِذَا قُضِيَ ٱلنِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِٱلصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ ٱلتَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أُذْكُرْ كَذَا أُذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ

يكون مكان الروحاء قال الراوي وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان المراد به ابليس ويحتمل أن المراد جنس شيطان الجن (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية للبخاري وله بالواو وقال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة خوفه ونفاره (حتى لايسمع النداء) قال الحافظ ابن حجر ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل انه لايتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت بسببها ويحتمل أن يتعمد ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث قال النووي قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة وقيل لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعار الاسلام واعلانه وقيل ليأس من وسوسته للانسان عند الاعلان بالتوحيد قال ابن الجوزى فان قيل كيف يهرب الشيطان من الاذان ويدنو في الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق عز وجل فالجواب ان بعده عند الاذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الاذان هيبة يشتد انزعاجه لها ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره وأما الصلاة فان النفس تحضر فيفتح لها الشيطان أبواب الوسواس وقال ابن أبي جمرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي أفضل الاعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر لايزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن من المفرط فلو قدر أن المصلي وفي بجميع ما أمر به فيها لم يقرب به اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه مثله فانه يكون أندر (فاذا قضي النداء أقبل) زاد مسلم فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة) بضم المثلثة وكسر الواو المشددة أي أقيمت وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمراد أن يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون للموطأ وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول بن المرء وبين ما يريد من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه انتهى (أذكر كذا) قال الحافظ ابن حجر هذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ومن هنا استنبط أبو حنيفة للذي شكا اليه أنه دفن مالا

حَتَّى يَظَلَّ ٱلرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَاعَتَانَ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ ٱلنِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَٱلصَّفُّ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلنِّدَاءِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ ٱلْوَقْتُ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ وَمَتَى يَجِبُ ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلنَّاسِ حِينَ تُقَامُ ٱلصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِي ٱلنِّدَاءِ وَٱلْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ ٱلنَّاسَ عَلَيْهِ فَأَمَّا ٱلْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى وَذَلِكَ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَأَمَّا قِيَامُ ٱلنَّاسِ حِينَ تُقَامُ ٱلصَّلَاةُ فَإِنِّي لَمْ

ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا فيفعل فذكر مكان المال في الحال (حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى) الرواية المشهورة بالظاء المشالة المفتوحة بمعنى يصير وبكسر همزة ان بمعنى ما أولا النافية وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطأ وروى بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومفتوحة بمعنى يتحير من الضلال وهو الحيرة قال القرطبي ليست رواية فتح أن بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل في تأويل المصدر في موضع مفعول ضل أو باسقاط حرف الجر أي يضل من درايته وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها الا على رواية من روى يضل بكسر الضاد فتكون أن مع الفعل مفعوله أي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته قال ابن دقيق العيد ولو روي هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم أوله لكان وجها صحيحاً يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى قال ولا أعلم أحدا رواه كذا لكنه لو روى لكان صحيحاً في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم (عن أبي حازم) اسمه سلمة (ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قلت) ومن بعض طرقه المرفوعة أخرجه الحاكم في المستدرك ولابي نعيم في الحلية من حديث عائشة مرفوعا ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثماً حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن قال الباجي قوله يفتح لهما يحتمل أن يريد يقع فيهما وأن يريد يفتح من أجل فضيلتهما (وقل داع ترد عليه دعوته) قال الباجي اخبار بأن الاجابة

أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ ٱلنَّاسِ فَإِنَّ مِنْهُمُ ٱلثَّقِيلَ وَٱلْخَفِيفَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا ٱلْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ ٱلنِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ ٱلْجَمَاعَاتِ ٱلَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا ٱلصَّلَاةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ ٱلْمُؤَذِّنِ عَلَى ٱلْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ ٱلتَّسْلِيمَ كَانَ فِي ٱلزَّمَانِ ٱلْأَوَّلِ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ ٱنْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ ٱلصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ جَاءَ ٱلنَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ أَيُعِيدُ ٱلصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ لَا يُعِيدُ ٱلصَّلَاةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ٱنْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلِ ٱلصُّبْحُ يُنَادَي لَهَا قَبْلَ ٱلْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ

في هذين الوقتين هى الاكثر وان رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع (قلت) بل قل هنا للنفي المحض كما هو أحد استعمالاتها قال ابن مالك فى التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهى من الافعال التي منعت التصرف (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغنى ان التسليم كان فى الزمان الاول) قال الباجي أى لم يكن فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام فى شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه لمعني المباهاة والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضى أبو الحق فى مبسوطه عن عبدالملك ابن الماجشون ان كيفية السلام السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله وقد قال الشيخ أبو اسحاق روى أن عمر أنكر على أبى محذورة دعاءه اياه الى الصلاة وأول من فعله معاوية ابن أبي سفيان رضى الله عنه انتهى وقال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية امر

يَحِلَّ وَقْتُهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ٱلْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ ٱلصُّبْحِ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ ٱلنَّاسَ إِلَّا ٱلنِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ ٱلْإِقَامَةَ وَهُوَ

المؤذن أن يشعره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل ان المغيرة ابن شعبة أول من فعل ذلك قال والاول أصح وفي الخطط للمقريزي قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله الصلاة يا رسول الله فلما ولى أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولى عمر ولقب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين ثم ان عمر أمر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المؤذنون اذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمراء الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الامير فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية ثم مدة أيام بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى وفي الاوائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي قال قلت للزهري من أول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة (مالك أنه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر بجعلها في نداء الصبح) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا روى هذا عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وانما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسماعيل لا أعرفه قال والتثويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم (قلت) روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك وروى بقي بن مخلد عن أبي محذورة قال كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم والاثر الذي ذكره مالك عن عمر أخرجه الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (عن عمه أبي سهل ابن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه) قال الباجي يريد الصحابة (الا النداء بالصلاة) قال الباجي يريد انه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل

بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ

﴿ النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ انَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ **وحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ

بخلاف الصلاة فقد أخرت عن أوقاتها وسائر الافعال دخلها التغيير (ألا صلوا فى الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا قال وربما سبق الى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه متى ينادى المنادي بهذه الكلمة أفي خلال الاذان أم بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه لا بأس بادخالها في الاذان فانه قال في الام وأحب للامام أن يأمر بهذا اذا فرغ المؤذن من أذانه وان قاله في أذانه بلا بأس (عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال) هذا مرسل له حكم الرفع فان مثله لا يقال من جهة الرأى وقد ورد موصولاً

﴿ قَدْرُ ٱلسُّحُورِ مِنَ ٱلنِّدَاءِ ﴾

حدثني يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ٱبنُ أُمِّ مَكْتُومٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِٱللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ

ومرفوعا فأخرج سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال اذا كان الرجل في أرض قيّ فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من أقام الصلاة صلى معه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكا قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل أن يكون هذا حكماً يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه قال وقوله فان أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا في رواية يحيي بالشك ورواية أبي منصف وغيره فان أذن وأقام صلى وراءه الى آخره قال القاضي أبو الوليد وهذه الرواية عندى هى الاصل قال الباجي ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة اذا كان بموضع لايقدر عليها وهو راغب فيها قلت وفي فتاوي الحناطي من أصحابنا لو حلف من صلى في فضاء من الارض منفردا بأذان واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطأ (ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما منحديث أنيسة مرفوعا ان ابنأم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وأن الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحدكم وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لايؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن

ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لَايُنَادِي حتَّى يقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منهما لايحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا لمن قد روي ذلك قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عفان بن شعبة عن جعفر بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي تقول حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عامري أسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس ابن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف أنه عمي بعد سنتين (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا اسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول وأما هذا فرواه يحيي مرسلا وتابعه أكثر رواة الموطأ ووصله القعنبي فقال عن أبيه وقال الدارقطني انفرد القعنبي بروايته اياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن ابن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قره وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى) ظاهره على رواية القعنبي أن فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال وكان ابن أم مكتوم الى آخره قال الحافظ ابن حجر فثبتت صحة وصله وذكر الخطيب في كتاب المدرج أن يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم وقال الحافظ ابن حجر رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ورواه الاسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سفيان كلاهما عن القعنبي مفيدا انه ابن شهاب وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي (لاينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) قال ابن وضاح قال بعض أهل العلم ليس معنى أصبحت أن الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى التحذير من طلوعه وقال القاضي ابو الوليد الاولى عندي ان معناه أن الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان اذان ابن أم مكتوم في بقية الليل وقبل انفجار الصبح فان قيل اباحة الاكل الى اذانه على هذا

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱفْتِتَاحِ ٱلصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا

يؤدى الى الاكل بعد الفجر فالجواب ان معنى الحديث كلوا الى الوقت الذى يؤمر فيه بالاذان وهو اذا قيل له أصبحت وهو اول طلوع الفجر وقال الحافظ ابن حجر الاولى قول من قال معنى اصبحت قاربت الصباح وهو الذي اعتمده ابن حبيب وابن عبدالبر والاصيلى وجماعة ولايلزم وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وقد روى ابو قرة من وجه آخر عن ابن عمرحديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبدالله بن عمر انرسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيي عن مالك ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم ومعن بن عيسى والشافعى ويحيي بن يحيي النيسابوري واسحاق الطباع وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع الزبيدى واسحاق بن ابراهيم وأبو حذافة أحمد بن أحمد بن اسماعيل وابن وهب في رواية عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيي بن سعيد القطان وابن أبى أويس وعبد الرحمن بن مهدى وجويرة بن أسماء وابراهيم ابن طهمان وعبد الله بن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف وخالد ابن مخلد ومكى بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيبانى وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد وعبد الله بن نافع الصايغ وأبو قرة موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ذكر الدار قطنى الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه من أصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما أتى من مالك وهو الذى ربما وهم فيه لان جماعته حفاظ رووا عنه الوجهين جميعا قال ابن عبد البر وهذا الحديث آخر الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن أبيه ووقفها نافع عن ابن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع والثانى من باع عبدا وله مال جعله نافع عن ابن عمر عن عمر والثالث الناس كابل مائة لاتجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر وماسقي بالنضح نصف العشر قال ابن عبد البر ورفع اليدين في

وَقَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَٰلِكَ فِي ٱلسُّجُودِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي ٱلصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّىٰ لَقِيَ ٱللهَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ٱلصَّلَاةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا ٱنْصَرَفَ قَالَ وَٱللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي ٱلصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ

المواضع المذكورة عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال اليه واستسلام له وخضوع في الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني بسند حسن عن عقبة بن عامر الجهني قال يكتب في كل اشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة والحذو بسكون الذال المعجمة والحذاء بالمد الازاء والمقابل وللطبراني من حديث وائل ابن حجر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثديها (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ماتعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا من رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطأ مرسل وقد اخطأ فيه أيضا محمد بن مصعب القرقساني فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما في الموطأ (عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) رواه شعبة عن يحيي بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع رأسه من الركوع (اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل

كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ ٱلتَّكْبِيرَ فِي ٱلصَّلَاةِ قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا نُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْرَكَ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ ٱلتَّكْبِيرَةُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱفْتِتَاحَ ٱلصَّلَاةِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ ٱلْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ ٱلِٱفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَ ٱلرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ ٱلِٱفْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ ٱلرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ قَالَ يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ سَهَا مَعَ ٱلْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ ٱلِٱفْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ ٱلِٱفْتِتَاحِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ ٱلِٱفْتِتَاحِ إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ ٱلِٱفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ ٱلصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ

﴿ ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِٱلطُّورِ فِي ٱلْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ

الآتي به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير عن أبيه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب) قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء سقط وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك ان جبير بن مطعم سمع هذا الحديث

ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ ٱلْفَضْلِ بِنْتَ ٱلْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَٱلْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ لَهُ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَٰذِهِ ٱلسُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي ٱلْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ قَيْسِ بْنِ ٱلْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلصُّنَابِحِيِّ قَالَ قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ ٱلْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ ثُمَّ قَامَ فِي ٱلثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَبِهَٰذِهِ ٱلْآيَةِ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ

من النبي صل الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد روى هذه القصة فيه عن مالك على بن الربيع بن الركين وابراهيم بن على التيمي جيما عن مالك عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ فكانما صدع قلبي وقال لو كان مطعم حيا وكلمني في هولاء النفر لاعتقتهم ولفظ ابراهيم في هؤلاء النتنى لتركتهمله وروى البخارى من طريق سفيان قال حدثوني عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لايوقنون أم عندهم خزائن رحمة ربك أم هم المصيطرون كاد قلبي يطير قال سفيان فاما أنا فاني سمعت الزهرى يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور لم اسمعه زاد الذي قالوا لي قال ابن عبد البر ورواه يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب العتمة ثم أخرج من طريق ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت علي النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في العتمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهرى بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي باصحابه المغرب أو العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فكأنما صدع قلبي اخرجه أبو عبيد وابن عبد البر (ان أم الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس الراوى عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب) زاد البخارى ثم ما صلى لنا بعدها حتى

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهَّابُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي ٱلْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَٱلثَّلَاثِ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ ٱلْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ كَذَٰلِكَ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ ٱبْنِ ثَابِتٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٱلْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْقِرَاءَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ ٱلْقَسِّيِّ (١) وَعَنْ تَخَتُّمِ ٱلذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلرُّكُوعِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ٱلتَّمَّارِ عَنِ ٱلْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ

قبضه الله وفي النسائى أن هذه الصلاة التي حكتها أم الفضل كانت في بيته لا في المسجد (عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخارى في سفر (نقرأ فيها بالتين والزيتون) في رواية النسائى في الركعة الاولي (ابن حنين) بضم الحاء وفتح النون (نهى عن لبس القسى) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال وفسره ابن وهب بانها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلى الفرماء وفي النهاية هى ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسى القزى بالزاى منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاى سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الابريسم الصقيع لبياضه قال الباجي وقع في رواية أبي مصعب زيادة ولفظه فنهى عن لبس القسى والمعصفر وتابعه على ذلك القعنبي ومعن وبشر وأحمد بن اسماعيل السهمي وجماعة (وعن قراءة القرآن في الركوع) رواه معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن حنين فزاد والسجود (عن أبي حازم التمار) اسمه دينار مولى الانصار ويقال مولى أبي رهم الانصارى وذكر حبيب عن مالك أن اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة (عن البياضى) اسمه

---

(١) في نسخة والمعصفر اه مصححه

خَرَجَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ ٱلْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ

فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة فخذ من الخزرج شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد (خرج على الناس وهم يصلون) رواه حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد فذكر في حديثه أن ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون عصبا عصبا اخرجه ابن عبد البر (أن المصلي يناجي ربه) قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على أمور الطاعة المتممة لها (فلينظر بما يناجيه به) قال الباجي أراد به التحذير من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) قال الباجي لان في ذلك أذي ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن قال واذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حينئذ لاذى المصلين فبغيره من الحديث وغيره أولى قال ابن عبد البر واذا نهى المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فاذاه في غير ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري أخرج أبو داود عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون قلت وكثيرا مايسأل في هذا المعنى عما اشتهر على الألسنة ما أنصف القاريء المصلى ولا أصل له ولكن هذه أصوله (عن حميد الطويل عن أنس قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة) قال الخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفا وكذا رواه غير واحد عن أبي مصعب عن مالك ورواه سليمن بن عبد الحميد البهراني عن أبي مصعب عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء أبي بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان برواية هذا الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورونه طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمحفوظ منه الوليد بن مسلم وابو قرة موسى بن طارق واسماعيل بن موسى السدي كلهم

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلصَّلَاةِ مَعَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ٱلْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ ٱلْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي

(ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلصُّبْحِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ صَلَّى ٱلصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ٱلصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ ٱلْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً فَقُلْتُ وَٱللهِ إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ ٱلْفَجْرُ قَالَ أَجَلْ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنِ ٱلْقَاسِمِ ٱبْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ ٱلْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ ٱلْحَنَفِيَّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ

رووه عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة ورواه ابن اخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال وقد روي هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي صلي الله عليه وسلم الا انهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتتحون

قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَـ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي

السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ

﴿ مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

القراءة بالحمد لله رب العالمين قال وهذا اضطراب لاتقوم معه حجة لاحد من الفقهاء انتهى وأقول قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وترك قراءتها وجهر بها واخفاها والذى يوضح صحة الامرين ويزيل اشكال من شكك على الفريقين معا أعنى من أثبت كونها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفى ذلك قائلا ان القرآن لايثبت بالظن ولاينفى بالظن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين أن اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولايستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وبعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجرى تحتها ومن تحتها في براءة وان الله هو الغنى الحميد وان الله الغنى في سورة الحديد فلايشك أحد ولايرتاب في أن القراءة باثبات الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك نقول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا باثباتها وبعضهم قرؤا بحذفها وقراءة السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهى ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه الينا ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر اليه ثم منه الينا وألطف من ذلك أن نافعا له راويان قرأ احدهما عنه بها والآخر بحذفها فدل على أن الامرين تواترا عنده بان قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة فبهذا التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزاح التشكيك ولا يستغرب الاثبات ممن اثبت ولا النفى ممن نفى وقد أشار الى بعض ما ذكره استاذ القراء المتأخرين الامام شمس الدين بن الجزرى فقال في كتابه النشر بعد ان حكى في المسئلة خمسة أقوال مانصه قلت وهذه الاقوال ترجع الى النفى والاثبات والذى نعتقده أن كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءة هذا لفظه وقرره أيضا بأبسط من كلام ابن الجزرى الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعى في معجمه (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من أنس ومن قتادة عن أنس الا انه سمع من أنس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع قال أبو سعيد بن الاعرابى في معجمه حدثنا محمد بن اسحاق الصغانى حدثنا يحيى بن معين عن ابن أبى عدي عن حميد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة عن

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً ما أَنْزَلَ اللّٰهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الْإِنْجِيلِ ولاَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا قَالَ أُبَيٌّ فَجَعَلْتُ أُبْطِي فِي الْمَشْيِ رَجاءَ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ السُّورَةَ الَّتِي وعَدْتَنِي قَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ قَالَ فَقَرَأْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم هِيَ هٰذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ الْإِمَامِ

أنس رفعه واذا قال عن أنس لم يرفعه (ان أبا سعيد مولى عامر بن كريز) قال ابن عبد البر هو تابعي معدود في أهل المدينة لايوقف له علي اسم وذكر المزى في تهذيبه أنه روي عن أبى هريرة والحسن البصرى ولم يذكر لهما ثالثا مع أنه سمع هذا الحديث بعينه من أبي بن كعب وصله من طريقه عنه الحاكم (انى لارجو أن لاتخرج من المسجد حتى تعلم سورة) قال الباجى هو معنى التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان تعليم ذلك يسيرا الا أنه لايقطع بتمامه الا أن يعلمه الله بذلك ومعنى تعلم سورة أى تعلم من حالها مالم تكن تعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها (ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا فى الفرقان مثلها) قال الباجي ذكر بعض شيوخنا أن معنى ذلك انها تجزى من غيرها في الصلاة ولايجزى غيرها منها وسائر السور يجزى بعضها من بعض وهى سورة قسمها الله تعالى بينه و بين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التي يختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من أنها السبع المثاني والقرآن العظيم وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة قلت ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب تعدل بثلثي القرآن ولم يرد فى سورة مثل ذلك وانما ورد فى قل هو الله أحد انها ثلث القرآن وفى قل ياأيها الكافرون أنها ربع القرآن (وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اعطيت) قال الباجي يريد قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم وسميت السبع لانها

﴿ ٱلْقِرَاءَةُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلعلاَءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ٱلسَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ ٱبْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍّ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وراء ٱلْإِمَامِ قَالَ فَغَمَزَ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ ٱقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وتَعالَى قَسَمْتُ ٱلصَّلَاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي ونِصْفُهَا لِعَبْدِي ولِعَبْدِي ما سَأَلَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱقْرَؤُا يَقُولُ ٱلْعَبْدُ

سبع آيات والمثاني لانها تثنى فى كل ركعة قال الباجي وانما قيل لها القرآن العظيم على معنى لتخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شيء من القرآن قرآنا عظيما كما يقال في الكعبة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له (عن العلاء بن عبدالرحمن) قال ابن عبدالبر ليس هذا الحديث في الموطأ الا عن العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف في غير الموطأ فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب وساقه كما في الموطأ سواء وهو غير محفوظ قال الدارقطني هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف (انه سمع أبا السائب) قال النووي لا يعرف اسمه (مولى هشام بن زهرة) قال المزى فى التهذيب ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بنى زهرة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى والمغيرة بن شعبة ولم يذكر لهم راويا (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن) هى الفاتحة سميت بذلك لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها أصلها ذكره النووى في شرح مسلم وقيل لانها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الاجمال (فهي خداج) أى ذات خداج أي نقصان يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي وأبي حاتم وآخرين وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام (غير تمام) هو تأكيد (فغمز ذراعى) قال الباجي هو على معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين) قال العلماء أراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لاتصح الا بها كقوله الحج عرفة والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانى سؤال وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث قال النووى وهو من أوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ يَقُولُ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَيَقُولُ ٱلْعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ يَقُولُ ٱللَّهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَيَقُولُ ٱلْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ يَقُولُ ٱللَّهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي يَقُولُ ٱلْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهٰذِهِ ٱلْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ ٱلْعَبْدُ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ ٱلْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ ٱلْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ

﴿ تَرْكُ ٱلْقِرَاءَةِ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ ٱلْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ

أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها واجيب بأن التنصيف عائد الى جملة الصلاة لاالى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة وبأن معنى قوله يقول العبد الحمد لله أى اذا انتهي في قراءته الي ذلك (يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدي الي آخره) قال العلماء انما قال حمدنى وأثنى على ومجدنى لان التحميد والثناء بجميل الافعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بينى وبين عبدى) قال الباجي معناه أن بعض الآية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به علي أمر دينه ودنياه (ولعبدي ما سأل) أى من العون (فهؤلاء لعبدى) قال الباجي معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد

فَلْيَقْرَأْ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ

لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين (عن ابن أكيمة) اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته أبو الوليد (آنفاً) بمد أوله وكسر النون أي قريباً (انى أقول مالى أنازع القرآن) هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم له الا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب (اذا أمن الامام فأمنوا) قال الباجي قيل معناه اذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل اذا دعا قالوا وقد يسمى الداعي مؤمناً كما يسمى المؤمن داعياً قال والاظهر عندنا أن معنى أمن الامام قال آمين كما ان معنى فأمنوا قولوا آمين الا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل ان وجد أى وجه سائغ في اللغة انتهى والجمهور على القول الاخير لكن أولوا قوله اذا أمن على ان المراد اذا أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معاً فانه يستحب فيه المقارنة قال الشيخ أبو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه (فانه من وافق) في رواية في الصحيحين فان الملائكة تؤمن فمن وافق (تأمينه تأمين الملائكة) قال الباجي فيه أقوال أحدها من كان تأمينه على صفة تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة

من الغفلة وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل ان الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون اذا أمن الامام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الامام غفر له وقيل معنى الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له قال الباجي وهذه تأويلات فيها تعسف ولا يحتاج اليه ولا يدل على شيء منها دليل والاولى حمل الحديث على ظاهره مالم يمنع من ذلك مانع ومعناه أن من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له والى هذا ذهب الداوودي انتهى وقال الحافظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة في اجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لاغفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا أنهم غير الحفظة قال الحافظ والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض أو في السماء للحديث الآتي اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد قال الحافظ ومثله لايقال بالرأى فالمصير اليه أولى قلت وقد أخرجه سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى الحكم بن أبان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة فصف أهل الارض صف أهل السماء فاذا قال قارىء الارض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فاذا وافقت آمين أهل الارض آمين أهل السماء غفر لاهل الارض ماتقدم من ذنوبهم (غفر له ماتقدم من ذنبه) قال الباجي يقتضى غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصغائر ووقع في أمالى الجرجانى في آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر (فائدة) ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذرى وقد رأيت ان ألخص احاديثه هنا لتستفاد أخرج ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأبو بكر المروزى في مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايسبغ عبد الوضوء الا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج آدم بن أبي اياس في كتاب الثواب عن على بن أبي طالب قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها ماتقدم منها وماتأخر الا القصاص وأخرج أبو الاسعد القشيري في الاربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر اخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر واخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ووجبت له الجنة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج احمد بن منيع وأبو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضي نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر واخرج أبو عبد الله بن منده في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا أربعين خطوة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أبو أحمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاخيه المسلم في حاجة غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن عبدين يلتقان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ماتقدم منها وماتأخر وأخرج أبو داود عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولاقوة غفر له ماتقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولاقوة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر خصلة وقد نظمتها في أبيات على على وزن يا سلسلة الرمل وهي هذه :

قد جاء من الهادي وهو خير نبي   أخبار مسانيد قد رويت بايصال

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَقُولُوا
آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ
ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ فِي ٱلسَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ
إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ
قَالَ إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ
وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْجُلُوسِ فِي ٱلصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

في فضل خصلة غافرات ذنوب … ماتقدم أواخر للمات بافضال
حج وضوء قيام ليلة قدر … واسهروصيم له وقوف عرفة اقبال
آمين وقارئ الحشر ثم من قاد … أعمى وشهيد اذا المؤذن قد قال
سمى لأخ والضحي وعند لباس … حمد ومجيء من ايلياء باهلال
في الجبة يقرأ نوافلا وصفاح … مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

(قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا من مراسيل ابن شهاب وقد اخرجه الدارقطنى في غرائب مالك والعلل موصولا من طريق حفص بن عمر العدنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد قال الحافظ ابن حجر وآمين بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخرى شاذة لم ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبدالرزاق من أبي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال ابن يسار التابعي مثله وانكره جماعة (اذا قال أحدكم آمين) زاد مسلم في صلاته قال الحافظ ابن حجر فيحمل المطلق على المقيد (اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه) قال الحافظ ابن حجر فيه اشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقاله

مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَآنِي عَبْدُ ٱللّٰهِ ٱبْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفْتُ نَهَانِي وَقَالَ ٱصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ٱلَّتِي تَلِي ٱلْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَى وَقَالَ هٰكَذَا كَانَ يَفْعَلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا جَلَسَ ٱلرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ عَبْدُ ٱللّٰهِ عَابَ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَٰلِكَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي ٱلصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَٰلِكَ فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ ٱلصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هٰذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي ٱلصَّلَاةِ إِذَا

ابن عبد البر الوجه عندى فى هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد اخبر الله عن الملائكة انهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه الاحاديث المشكلة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجتمع عليها (عن على بن عبد الرحمن المعاوي) بضم الميم وفتح العين وبمد الالف واو قال ابن عبد البر منسوب الى بنى معاوية فخذ من الانصار (وأشار بأصبعه) قال الباجي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبى مريم وزاد فيه قال هى مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم مادام يشير باصبعه قال الباجي ففيه أن معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد

جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ ٱلسِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ ٱللَّهِ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ ٱلصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ ٱلْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ ٱلْيُسْرَى فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ ٱلْجُلُوسَ فِي ٱلتَّشَهُّدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَى وَثَنَى رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ ٱلْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذَا عَبْدُ ٱللَّهِ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ **وحدثني** أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ ٱلتَّشَهُّدُ فِي ٱلصَّلَاةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ ٱلْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ ٱلتَّشَهُّدَ يَقُولُ قُولُوا ٱلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ٱلزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ ٱلصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ٱلصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ٱلزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ ٱلصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ

(انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك الى آخره) هذه الصفة حكمها الرفع (انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد)قال في الاستذكار ما أورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الرفع لان من المعلوم انه لايقال بالرأى ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر (التحيات لله) فسرها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام وعن العتبي ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا يحيون الملوك بأثنية مختلفة كقولهم أنعم صباحا وابيت اللعن وعش كذا سنة فقيل استحقاق الاثنية كلها لله تعالى وقيل المعنى ان التحيات بالاسماء الحسنى كلها لله تعالى (الزاكيات لله) قال ابن حبيب هى صالح الاعمال (الطيبات) هى طيبات القول (الصلوات لله) قال القاضي أبو الوليد معناه انها لاينبغي أن يراد بها غير الله وقال الرافعي معناه الرحمة لله على العباد (السلام علينا) قيل السلام هو الله تعالى ومعناه

وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا فَقَالَا لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ قَالَ مَالِك وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الله علينا أى على حفظنا وقيل هو جمع سلامة (عن محمد بن عمرو بن علقمة) قال ابن عبد البر لم يخرج عنه مالك فى الموطأ حكما واستغنى عنه في الاحكام بالزهرى ومثله وانما ذكر عنه فى الموطأ حديثا واحدا من المسند في باب الجامع وهذا الحديث أورده مالك عنه هنا موقوفا ورواه الداروردى عن محمد بن

أَنَّهُ قَالَ ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَنَّ ٱلسُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ ٱلْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ٱلسَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو ٱلْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ فَقَالَ ٱلنَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ٱبْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ

عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا (الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان) قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار أن ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد من كانت ناصيته بيده (سمعت أباهرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة عن مالك فقالوا صلى لنا (فقام ذو اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو (كل ذلك لم يكن) قال النووي فيه تأويلان احدهما أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما

يا رَسُولَ ٱللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَأَتَمَّ ما بَقِيَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ٱلتَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ ٱلنَّهَارِ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنَ ٱثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو ٱلشِّمَالَيْنِ أَقَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ يا رَسُولَ ٱللهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ما قَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ وَما نَسِيتُ فَقَالَ ذُو ٱلشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ما بَقِيَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ ٱلصَّلَاةِ

والثاني وهو الصواب أن معناه لم يكن ذاك ولاذا فى ظني بل في ظنى انى أكملت الصلاة أربعا قال ويدل على صحة هذا التأويل وانه لايجوز غيره انه جاء في روايات للبخارى في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفى الامرين (فقال أصدق ذو اليدين قالوا نعم) قال النووى فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى الصلاة لانهم كانوا يجوزون لنسخ الصلاة من أربع الى ركعتين والثانى أن هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لايبطل الصلاة وفي رواية لأبي داود باسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لايجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته الى قول غيره اما ما كان أو مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع الى مجرد قولهم (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبى حثمة) قال ابن عبد البر هو قرشي عدوى لايوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ (فقال له ذو الشمالين) رجل من بنى زهرة بن كلاب قال الباجي قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن أبى حثمة ذو الشمالين عمير بن عبيد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبنى زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو

فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ

﴿ إِتْمَامُ ٱلْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ فَإِنْ

خرباق وهو غير ذي الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبي هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سلمة وبين هذا ان أبا هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر واسلام أبي هريرة بعد ذلك باعوام جمة قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة والاخذ بالزائد أولى اذا كان راويه ثقة وقال ابن عبد البر قول الزهري في هذا الحديث ان المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيشان خزاعي حليف لبني زهرة قتل ببدر وذو اليدين اسمه الخرباق سلمي من بني سليم قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركهمن روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابن عبد البر لاأعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولامتنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلممنه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر اتفقوا على تغليط الزهري في قوله ذو الشمالين لانه قتل ببدر وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان في يده طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته) قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الاالوليد بن مسلم فانه وصله عن أبي سعيدالخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكا على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن اسلم قلت وصله مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وأخرجه النسائي أيضا من طريق عبد العزيز الدراوردى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس

كَانَتِ ٱلرَّكْعَةُ ٱلَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ ٱلسَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ ٱلَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ ٱلسَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو ٱلسَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي وَكَعْبَ ٱلْأَحْبَارِ عَنِ ٱلَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَكِلَاهُمَا قَالَ لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ ٱلنِّسْيَانِ فِي ٱلصَّلَاةِ قَالَ لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ ٱلَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ

﴿ مَنْ قَامَ بَعْدَ ٱلْإِتْمَامِ أَوْ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ﴾ **حدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلظُّهْرَ فَقَامَ فِي ٱثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ

وانما هو عن أبي سعيد (شفعها) أى ردها الى الشفع (ترغيم الشيطان) أي اغاظة له واذلال قال النووى المعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك مالبس عليه فأرغم الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذى عصى به ابليس من امتناعه عن السجود (عن عبد الله بن بحينة) هى امه واسم ابيه مالك ابن القشب الازدي (ونظرنا)

مِنْهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

﴿ النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ انْبِجَانِيَّةً لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ

أي انتظرنا (عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة) قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحيي عن أمه وهو مما عدّ عليه ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة (أهدي ابو جهم بن حذيفة) اسمه عبيد ويقال عامر قرشي عدوي صحابي مشهور ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير (خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان (فكاد يفتنني) قال الباجي بين ان الفتنة لم تقع وان صلاته صلى الله عليه وسلم كملت (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك الا معن بن عيسي فانه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة (انبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لاعلم له قال ابو موسى المديني منسوب الى موضع يقال له أنبجان وتعقب بذلك قول أبي حاتم السجستاني لايقال كساء انبجاني وانما يقال ميجاني نسبة الى منبج موضع أعجمى (عن عبد الله بن أبى بكر ان أبا طلحة الانصاري

يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ٱلَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ ٱلْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِٱلْقُفِّ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ ٱلْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ ٱلثَّمَرِ وَٱلنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَٱجْعَلْهُ فِي سُبُلِ ٱلْخَيْرِ فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ ذَلِكَ ٱلْمَالُ ٱلْخَمْسِينَ

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلسَّهْوِ ﴾ حدثني يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ ٱلشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وحدثني

كان يصلي في حائط له) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه مروى من غير هذا الوجه. وهومنقطع (فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا) قال الباجي يعني ان التفاف النخل واتصال جرائدها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج (فاعجبه ذلك) أي سرورا بصلاح ماله وحسن اقباله (ثم رجع الى صلاته) أى الاقبال عليها وتفريغ نفسه لتمامها (فقال لقد اصابتنى في مالى هذا فتنة) أى اختبرت في هذا المال فشغلنى عن الصلاة (هو صدقة الله) قال الباجي أراد أخراج مافتن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم (فضعه حيث شئت) قال الباجى انما صرف ذلك الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بافضل مانصرف اليه الصدقات (قد ذللت) أى مالت الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج (فلبس عليه) بفتح الباء الموحدة الخفيفة أى خلط عليه (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ ٱلْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي

﴿ ٱلعملُ فِي غُسْلِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ غُسْلَ ٱلْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلْأُولَى

انى لأنسى أو أنسى لاسن) قال ابن عبد البر لاأعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ولامقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الاحاديث الاربعة التي في الموطأ التي لاتوجد في غيره مسندة ولامرسلة ومعناه صحيح في الاصول وقال الباجي أو في الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعني ذلك أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا الي بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالي وان كنا نعلم انه اذا نسي فان الله هو الذى نساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما ان يريد لانسي في اليقظة وأنسى في النوم فأضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حال التحرز في غالب أحوال الناس واضاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد انى لانسي على حسب ماجرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر وأنسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال الباجي يحتمل أن يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل بجنابته قال الحافظ ابن حجر والاول قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة والثاني فيه اشارة الي استحباب الجماع يوم الجمعة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الي الصلاة ولاتمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال قلت ويؤيده حديث أيعجز أحدكم ان يجامع أهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته أخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبى هريرة (ثم راح في الساعة الاولى) قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعات الخمس أجزاء لطيفة عقبه لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار وقيل من أول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وسوغ الاطلاق كونه ذهابا لامر يؤتى به بعد الزوال

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ ٱلْإِمَامُ حَضَرَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ ٱلذِّكْرَ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ غُسْلُ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ

قال الحافظ ابن حجر ولم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ المستعجل الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة فى التبكير كأجر البدنة الحديث اخرجه ابن ماجه ولابي داود من حديث على مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الي الاسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب (فكأنما قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد أن له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التى كانت بالامم السالفة أي فعوضوا عنه مايقوم مقامه وفي لفظ عند البخارى كمثل الذى يهدى بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء الى الكعبة والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثي سميت بذلك لعظم بدنها والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث (كبشا أقرن) قال النووى وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) فى رواية عند النسائي فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة فى الساعة الخامسة والبيضة فى الساعة السادسة والدجاجة بتثليث الدال والفتح أفصح ثم الكسر وتقعان علي الذكر والانثى (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) استنبط منه الماوردي أن التبكير لايستحب للامام قال ويدخل المسجد من أقرب ابوابه الى المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم فى الجامع لانه خروج مما كان مستورا فيه من منزل وغيره وحضرت بفتح الضاد أفصح من كسرها قالوا والملائكة المشار اليهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووى فى شرح مسلم وفي رواية في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى ان قال فاذا جلس الامام طووا صحفهم وجاؤا يستمعون الذكر ولابى نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور فذكر الحديث (يستمعون الذكر) قال الرافعى أى الخطبة وقال الباجي المعنى انها

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْمَسْجِدَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَٰذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱنْقَلَبْتُ مِنَ ٱلسُّوقِ فَسَمِعْتُ

لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا لم يقولوا عن أبيه ووصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه روح بن عبادة وجويرية بن أسماء وابراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدى والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر الواقدي واسحاق بن ابراهيم الحنيني والقعنبي في رواية اسماعيل بن اسحاق عنه زاد الدارقطني في الموطآت ويحيى بن محمد الشجري وخالد بن حميد زاد في العلل وأبو قرة قال وكذلك رواه أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه أسانيد أخر صحاح منها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طاوس عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وقيل عنه عن عبيد بن السباق عن ابن عباس وقيل عنه عن أنس والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه ورواه عمرو بن دينار عن الزهري مرسلا انتهى كلام الدارقطني في العلل والحديث موصول في الصحيحين فأخرجه البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه والرجل المذكور سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتيهما للموطأ عثمان بن عفان قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا قال وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وفي رواية معمر عن الزهري عند عبد الرزاق وفي حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم قال وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس اخبره أن عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب فذكر مثل حديث ابن عمر وأبي هريرة قال وقد روي هذا الحديث مرفوعا ثم أخرج من طريق محمد بن عمر العدني حدثنا بشر بن السرى عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو أحدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوت جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال مافعلت يارسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت وقت فتوضأت ثم اقبلت فقال النبي صلى الله عليه سلم أو يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر هكذا حدث به مرفوعا وهو عندي وهم لا أدري ممن وانما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى (فقال عمر أية ساعة هذه) بتشديد الياء التحتية تأنيث أي استفهام انكار وتوبيخ على تاخره الى هذه الساعة وفي رواية أبي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة (انقلبت من السوق) روى اشهب عن مالك في العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصاري الاحد

ٱلنِّدَاءِ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ وَٱلْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

(والوضوء أيضا) قال النووي هو منصوب أي توضأت الوضوء فقط قاله الزهري وقال ابن حجر أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء أيضا تقتصر عليه قال وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لاينكر قال وجوابه ماتقدم قال والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به قال وقوله أيضا أي الم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغوب فيه قلت وفيه دليل على ان هذه اللفظة عربية فان ابن هشام توقف في ذلك ثم اعربها مصدرا من آض تاما بمعنى رجع لا من آض ناقصا بمعنى صار قال وهي اما مفعول مطلق حذف عامله أي ارجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ماقدمت أو حال حذف عاملها وصاحبها أي أخبر أو أحكي أيضا فتكون حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذى يستمر في جميع المواضع قال ومما يؤنسك بما ذكرته من أن العامل محذوف انك تقول عنده مال وأيضا علم فلا يكون قبلها مايصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبدالبر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند رواية لم يختلفوا في اسناده ورواه بكر بن السرور الصفاني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه مرفوعا قال وهذا خطأ في الاسناد بلا شك وبكر سيء الحفظ ضعيف عنده عن مالك مناكير وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف رواة الموطأ في اسناده عن مالك ورجاله مدنيون وفي روايته تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له وقال الدارقطني في الموطآت رواه يحيي بن مالك عن أبيه بهذا السند مثله موقوفا أحسبه سقط على بعض الرواة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في العلل رواه اسحاق بن الطباع عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ووهم فيه ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن صفوان فقال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأبي سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن أحدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع القاري عن صفوان عن أبي هريرة ووهم فيه والصحيح من ذلك صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (غسل يوم الجمعة واجب)

عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ ٱلْجُمُعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ ٱلْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ وذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ ومَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّرًا وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ ٱلْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ٱلْوُضُوءُ وغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي ٱلْإِنْصَاتِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ وٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أي متأكد قال ابن عبيد ليس المراد انه واجب فرضا بل مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب حقك ثم أخرج بسنده من طريق اشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج من طريق ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة واجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك (على كل محتلم) أى بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم) أى اذا أراد أن يجيء كما في رواية الليث عن نافع عند مسلم اذا اراد أحدكم أن يأتي (الجمعة فليغتسل) قال الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع قال وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لى من طرقه في جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسماعيل بن أمية عن نافع عند أبى عوانة كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كان الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد هذا المنبر بالمدينة أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عن أبي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عن أبى عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم من أتى الجمعة من الرجال والنساء

أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ٱلْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ ٱلْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَخُرُوجُ ٱلْإِمَامِ يَقْطَعُ ٱلصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ ٱلْكَلَامَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّمَا يَدَعُ ذَٰلِكَ إِذَا خَطَبَ إِذَا قَامَ ٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ ٱلَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ ٱلْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ ٱلسَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱعْدِلُوا ٱلصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِٱلْمَنَاكِبِ فَإِنَّ ٱعْتِدَالَ ٱلصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ ٱلصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ ٱسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا

فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ومنها زيادة فى المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتبانى عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني فى الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة (اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت) قال الباجي معناه المنع من الكلام وأكد ذلك بأن من أمر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه كما أن من نهى فى الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وانما نص على أن الآمر بالصمت لاغ تنبيها على أن كل مكلم غيره لاغ واللغو رديء الكلام وما لا خير فيه

أَنِ ٱصْمُتْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَعُدْ وحدثني عَنْ مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ ٱلْكَلَامِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ ٱلْإِمَامُ عَنِ ٱلْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ وَهِيَ ٱلسُّنَّةُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ ٱلْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ ٱلْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ ٱلنَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ ٱلْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ ظُهْرًا أَرْبَعًا

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَعَفَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ ٱلْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

انتهى وفي حديث ابن عمرو مرفوعا ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أخرجه أبو داود وابن خزيمة قال ابن وهب أحد رواته معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له (أن رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه) بهذا قال الشافعي فى القديم وخالف في الجديد وقال ليشمت واستدل في الام بحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته وهو مرسل وليس مذهب الشافعي رد المرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد فكأنه رأى له عاضدا ثم

أَرْبَعًا قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ

﴿ مَاجَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ وَقَالَ تَعَالَى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى وَقَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى وَقَالَ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ السَّعْيَ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الِاشْتِدَادَ وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ

﴿ مَاجَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَمَّعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَلَا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلْيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ

رأيت فى مصنف ابن أبى شيبة من طريق الاعمش والمغيرة عن ابراهيم قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس فهذا عاضده (فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله) وصله عبد بن حميد

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلَّتِي فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ ٱللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا * **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ

في تفسيره قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله واخرج مثله عن أبي وابن مسعود (فيه ساعة لا يوافقها) أي يصادفها (عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه) قال ابن عبد البر هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي الا قتيبة ابن سعيد وأبا مصعب وابن أبي أويس والتنيسي ومطرف فانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه اياه قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حكي أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يأمر بحذفها من الحديث قال وكان السبب في ذلك أنه يشكل عليه أصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده وأما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لاخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا مادمت عليه قائما ثم ان جملة وهو قائم حال من عبد ويصلي حال ثانية أو من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة أو متداخلة (وأشار بيده يقللها) في رواية للبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة قال الحافظ ابن حجر وكأنه فسر الاشارة بذلك وللطبراني في الاوسط من حديث أنس وهي قدر هذا يعني قبضة ولمسلم وهي ساعة خفيفة قال الزين بن المنير الاشارة لتقليلها هو الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد استشكل أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على أكثر من الاثنين قولا فقيل انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال القاضي عياض رده السلف على قائله وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى وهو قضية

كلام الرافعي وغيره والحكمة في ذلك بعث العباد علي الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالى والمحب الطبرى وقيل هي عند اذان المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبى هريرة مرفوعا وفى آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد وقيل إذا زالت الشمس وقيل اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى مصير الظل ذراعا وقيل الي أن يخرج الامام وقيل الى ان يدخل في الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة وقيل عند خروج الامام وقيل مابين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة وقيل ما بين ان يحرم البيع الي ان يحل وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم عن أبي موسى مرفوعا قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذي قبله وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا وقيل عند الجلوس بين الخطبتين وقيل عند نزول الامام من المنبر وقيل عند اقامة الصلاة لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت يارسول الله أفتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لايدعو العبد فيها ربه الا استجاب له قلت أية ساعة هى يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام وقيل من اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هى الساعة التي كان النبي صلى الله عليه سلم يصلى فيها الجمعة وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر الى آخر وقت الاختيار وقيل من حين تصفر الشمس الي أن تغيب وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا الحديث وقيل اذا تدلى نصف الشمس للغروب رواه الطبرانى في الأوسط والبيهقي في شعب الايمان عن فاطمة بنت النبي صلي الله عليه وسلم مرفوعا قال المحب الطبرانى أصح الاحاديث فيها حديث أبى موسى فى مسلم وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ ابن حجر وماعداهما اما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف أى القولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح ما فى حديث أبي موسى البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووى انه الصحيح أو الصواب ورجح قول ابن سلام احمد ابن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشى وابن الزملكانى من الشافعية وأقول هاهنا أمر وذلك ان ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضاً لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بانها ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسأل الله شيئا وليس حال الخطبة ساعة دعاء لانه مأمور فيها بالانصات وكذلك غالب الصلاة و قت الدعاء منها اماعند الاقامة أو في السجود أو في التشهد فان حمل الحديث علي هذه الاوقات اتضح ويحمل قوله وهو قائم يصلى على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الاقامة أى قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى ٱلطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ ٱلْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ ٱلتَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ ٱللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ

أبي موسى على قول ابن سلام لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه أولى من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وموهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لايقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل والذى أختاره انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى لانه ذكر انها فيما بين ان يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبها ولانظن انه أراد استغراق هذا الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال أو عند الاذان تحمل على هذا وترجع اليه ولاتنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال انى لارجو ان تكون ساعة الاجابه في احدي الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن ومادام الامام على المنبر وعند الاقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأحل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلى على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لى فى هذا المحل من التقرير والله أعلم (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) قال ابن عبد البر لاأعلم احدا ساق هذا الحديث احسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه الا انه قال فيه فلقيت بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه وانما المعروف فلقيت أبا بصرة (وهى مصيخة) أى مستمعة مصغية (حتي تطلع الشمس شفقا من الساعة) قال الرافعي أى خوفا كانها أعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف هى قيامها كل جمعة وقوله حتي تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس بذلك اليوم (الا الجن والانس) قال الباجى هو استثناء من الجنس لان اسم الدابة واقع على كل مادب ودرج قال وقد قيل ان وجه عدم اشفاقهم انهم قد علموا أن

سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ ٱلتَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ ٱلْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنَ ٱلطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُعْمَلُ ٱلْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ يَشُكُّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ ٱلْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَقُلْتُ قَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ ٱلتَّوْرَاةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ ٱلسَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ

بين يدى الساعة شروطا ينتظرونها قال وهذا عندى ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون (فلقيت بصرة) قال ابن عبد البر الصواب أبا بصرة واسمه جميل بن بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك (لا تعمل المطي) أى لا تسير ويسافر عليها (الا الى ثلاث مساجد) هو استثناء مفرغ أى الى موضع قال السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل بذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم يقع المسافر الى ذلك المكان بل الى من في ذلك المكان (قال عبد الله بن سلام كذب كعب) قال ابن عبد البر فيه ان من سمع الخطأ وجب عليه انكاره ورده على كل من سمعه منه اذا كان عنده في رده أصل صحيح (قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هى) قال ابن عبد البر فيه دليل على أن للعالم ان يقول أنا أعلم كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة (ولا تضن) أى

ٱلصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَىٰ قَالَ فَهُوَ ذَٰلِكَ

﴿ ٱلْهَيْئَةُ وَتَخَطِّي ٱلرِّقَابِ وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْإِمَامِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ لَوِ ٱتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ إِلَّا ٱدَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ ٱلْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّىٰ إِذَا قَامَ ٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ قَالَ مَالِكٌ ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلنَّاسُ ٱلْإِمَامَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي ٱلْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا

﴿ ٱلْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلِاحْتِبَاءُ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ٱلضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ ٱلنُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سُورَةِ ٱلْجُمُعَةِ قَالَ

لاتبخل (عن يحيي بن سعيد أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمته سوى ثوبى مهنته) وصله ابن عبد البر من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيي بن سعيد الاموي عن يحيي بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدى بن ميمون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال وأكثر رواة الموطأ رووه هكذا عن يحيي فقط ورواه ابن وهب عن يحيي بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فذكر الحديث قال والمراد بثوبين قميص ورداء أوجبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة وقد ورد هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لايضر أحدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته ومن طريق آخر عن يوسف عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمة فقال وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمته سوى ثوبى مهنته اخرجهما ابن عبد البر (على اثر سورة الجمعة) أي فى الركعة الثانية

كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ ٱبْنِ سُلَيْمٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَعَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ ٱلْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا

﴿ ٱلتَّرْغِيبُ فِي ٱلصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ ﴾ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ٱلْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى ٱللَّيْلَةَ ٱلْقَابِلَةَ فَكَثُرَ ٱلنَّاسُ ثُمَّ ٱجْتَمَعُوا مِنَ ٱللَّيْلَةِ ٱلثَّالِثَةِ أَوِ ٱلرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ ٱلَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ ٱلْخُرُوجِ

(عن صفوان بن سليم لا أدرى أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه) قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسنها اسنادا حديث أبي الجعد الضمري اخرجه الشافعي فى الام وأصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه واخرج ابن عبد البر من حديث أبي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه ومن حديث أبي هريرة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر فقد طبع الله على قلبه ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه واخرج الشافعي في الام من حديث ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحي ولا يبدل قال الباجي معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شيء من الخير (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد الى آخره) قال ابن عبد البر تفسير هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الي

إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لاندرك الفلاح أخرجه النسائي وأما عددما صلى ففي حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا أصح (الا أني خشيت ان يفرض عليكم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون الله أوحي اليه انه ان واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ماداوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن أحد من أمته بعده اذا داوم عليها وجوبها (عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان) قال ابن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيي بن يحيي هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبى وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطأ وكيع بن الجراح وجويرية بن اسماء كلهم عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكروا أبا هريرة وعند القعنبي ومطرف والشافعى وابن نافع وابن بكير وأبى مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه هكذا رووه في الموطأ وليس هو عند يحيي أصلا وعند الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث أبى سلمة (من غير أن يأمر بعزيمة) قال النووى معناه لايأمرهم أمر ايجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول الى آخره وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب (فيقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ ولذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان ويصححه قوله كان يرغب في قيام رمضان واما أصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا فرواه مالك ومعمر ويونس وأبو اويس كذلك ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ من صام رمضان وكذا رواه محمد بن عمر ويحيي بن أبى كثير ويحيي بن سعيد الانصارى كلهم عن أبي سلمة عن أبى هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه قال النووى والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل (ايمانا واحتسابا) قال النووى معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقد أفضليته ومعنى احتسابا أن يريد به الله وحده لا

غُفِرَ لَهُ مَا تقـدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَٱلأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ ٱلأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ (١)

﴿ مَاجَاء فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فِي

يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونصبهما على المصدر أو الحال (غفر له ماتقدم من ذنبه) قال النووي المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وقال الحافظ ابن حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر (فائدة) أخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيي عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ابن عبد البر هكذا قال حامد بن يحيي عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما تأخر وهى زيادة منكرة في حديث الزهري وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على هذه الزيادة قتيبة عن سفيان عند النسائي والحسين المروزى في كتاب الصيام له وهشام بن عمار فى الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضا من طريق أبي سلمة من وجه آخر اخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلي الله عليه وسلم ووردت أيضا من رواية مالك نفسه اخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوي ماقدمناه (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الى آخره) قال الباجي هذا مرسل ارسله ابن شهاب قال ومعنى قوله والامر على ذلك وحال الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على امام يصلي بهم خشية ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا لايصلون الا في بيوتهم أو يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين وقال النووي معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقال الحافظ ابن حجر قوله والامر على ذلك أي علي ترك الجماعة في التراويح ولاحمد في رواية ابن أبي

---

(١) في نسخة بعد هذا قبل الترجمة مانصه تم كتاب الصلاة الاول من الموطأ يتلوه كتاب الصلاة الثاني بسم الله الرحمن الرحيم اه وبعده الترجمة التي معنا اه مصححه

رَمَضَانَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَإِذَا ٱلنَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي ٱلرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي ٱلرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ٱلرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَٱللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَٱلنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نِعْمَتِ ٱلْبِدْعَةُ هٰذِهِ وَٱلَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ ٱلَّتِي تَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ ٱللَّيْلِ وَكَانَ ٱلنَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ

ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب قال وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم أبي ابن كعب فقال أصابوا ونعم ماصنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب انتهى (أوزاع) بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون فقوله في الرواية (متفرقون) تأكيد لفظي وقوله (يصلي الرجل الى آخره) بيان لما أجمله أولا (فقال عمر الى آخره) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين (فجمعهم على أبي بن كعب) أي جعله لهم اماما قال الحافظ ابن حجر وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وقد قال عمر اقرؤنا أبي وروي سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي حثمة بدل تميم قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين (ثم خرجت معه ليلة أخري والناس يصلون بصلاة قارئهم) أي امامهم المذكور وهو صريح في أن عمر كان لايصلي معهم لانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولاسيما في آخر الليل أفضل وقد روي محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع هيعة الناس فقال ماهذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال مابقي من الليل أحب مما مضى (فقال عمر نعمت البدعة هذه) أصل البدعة ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على مايقابل السنة أي مالم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة (والتي تنامون عنها أفضل) قال ابن حجر هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله (عن محمد بن يوسف عن

ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا ٱلدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَي عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ وَقَدْ كَانَ ٱلْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى ٱلْعِصِيِّ مِنْ طُولِ ٱلْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُزُوغِ ٱلْفَجْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ ٱلْأَعْرَجَ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ ٱلنَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ ٱلْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ وَكَانَ ٱلْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى ٱلنَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجِلُ ٱلْخَدَمَ فِي ٱلطَّعَامِ مَخَافَةَ ٱلْفَجْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ

﴿مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ ٱللَّيْلِ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ

السايب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس باحدي عشرة ركعة) قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدى عشرة ركعة(الا في بزوغ الفجر) قال الباجي هي أوائله وأول مايبدو منه(ماأدركت الناس) قال الباجي أي الصحابة (الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) قال الباجي أي في قنوت الوتر (عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا) قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد أخرجه النسائي من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد

ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنَ ٱمْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَٱلْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ٱلنَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا

ابن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما أحدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث أبي الدرداء اخرجه البزار (ما من امريء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجي هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه ان ينام حتي يذهب عنه مانع النوم (الا كتب له اجر صلاته) قال الباجي يريد الذي اعتادها وقال ويحتمل ذلك عندي وجوها أحدها ان يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفا لانه لاخلاف ان الذي يصلي أكمل حالا ويحتمل أن يريد ان له أجر نيته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلاة ولعله أراد أجر تأسفه على مافاته منها انتهى وقال ابن عبد البر الحديث دليل على ان المرء يجازى على مانوي من الخير وان لم يعمل كما لو عمله وان النية يعطي عليها كالذي يعطي على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له أجر ذلك العمل وان لم يعمله فضلا من الله ونعمة (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي يعني انه لايحتسب عليه ويكتب له أجر المصلين (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هذا من اثبت حديث يروى في هذا المعنى (فاذا سجد غمزني) قال النووي استدل به من يقول لمس النساء لاينقض الوضوء والجمهور حملوه على ان غمزه فوق حائل قال وهذا هو الظاهر من حال النائم (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) قال النووي ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى غمزي وقال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام قال وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار (اذا نعس) بفتح العين (أحدكم في صلاته فليرقد) قال النووي هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولكن لايخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على

صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ ٱمْرَأَةً مِنَ ٱللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقِيلَ لَهُ هٰذِهِ ٱلْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ ٱللَّيْلَ فَكَرِهَ ذَٰلِكَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَتِ ٱلْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا اكْلَفُوا مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ

تنفل الليل لانه محل النوم غالبا (لعله يذهب يستغفر) قال النووي قال القاضي معنى يستغفرهنا يدعو (عن اسماعيل بن أبي حكيم انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل) قال ابن عبد البر هذا منقطع من رواية اسماعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فأخرجه البخارى من طريق القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيي بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة (الحولاء) بالمهملة والمد (بنت تويت) بتاء مثناة من فوق أوله وآخره وهو ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (عرفت الكراهية) بتخفيف الياء (فى وجهه) قال الباجي يعنى انه رؤي في وجهه من التقطيب وغير ذلك ماعرفت به كراهيته لما وصفت به (ان الله لايمل حتى تملوا) قال النووى هو بفتح الميم فيهما قال والملل بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لايعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم وقيل معناه لايمل اذا مللتم قاله ابن قتيبة وغيره وفي فتح البارى الملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره وهذا بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية ومايترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لايمل الله اذا مللتم وهو مستعمل فى كلام العرب ومنه قولهم فى البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقال المازرى قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لايمل وتملون فنفي عنه الملل وأثبته لهم قال الحافظ ابن حجر والاول أليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان فى صحيحه هذا من الفاظ المعارف التى لايتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها وهذا رأيه في جميع المتشابه (اكلفوا) بسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا وتحملوا (من العمل مالكم به طاقة) قال الباجي أى بالمداومة عليه قال وهو يحتمل معنيين احدهما الندب الى تكليف مالنا طاقة والثانى نهينا عن تكليف مالا نطيق وهو الاليق بنسق الحديث قال وقوله من العمل الاظهر انه أراد به عمل البر لانه ورد على سببه ولانه لفظ ورد من الشارع

كَانَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ مَا شَاءَ ٱللهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ أَيقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمُ ٱلصَّلَاةَ ٱلصَّلَاةَ ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ ٱلآيَةَ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ يُكْرَهُ ٱلنَّوْمُ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ وَٱلْحَدِيثُ بَعْدَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةُ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا

﴿صَلَاةُ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ٱلْوِتْرِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية (كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضجطع على شقه الايمن) قال ابن عبد البرالى هنا انتهت رواية يحيي وتابعه جماعة الرواة للموطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه انه كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيي الذيلي وغيره ان ماذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته فى ابن شهاب وعلمه بحديثه (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا في غيره علي احدى عشرة ركعة) قال الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هـذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ

بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) قال النووى معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه (ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال النووى هذا من خصائص الانبياء عليهم السلام (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث عن هشام بن عروة انه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك قال والرواية المخالفة لرواية مالك انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث بها هشام بالمدينة قبل خروجه الى العراق أصح عندهم وقال الباجي ذكرت عائشة في هذا الحديث انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وذكرت في الحديث السابق انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على انها احفظ الصحابة فكيف بغيرهم وانما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل فان الحديث الاول اخبار عن صلاته المعتادة الغالبة والثاني اخبار عن زيادة وقعت في بعض الاوقات أوضحت فيه ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة (مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (بات ليلة عند ميمونة) في بعض طرق الحديث عند أبي عوانة قال بعثني أبي العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع ان أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء زاد محمد بن نصر في قيام الليل فقال لي يا بني بت الليلة عندنا (فاضطجعت في عرض الوسادة) بفتح العين لمقابلته بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب

رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ ٱنْتَصَفَ ٱللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ ٱلنَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ ٱلْعَشْرَ ٱلْآيَاتِ ٱلْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي ٱلْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّىٰ أَتَاهُ ٱلْمُؤَذِّنُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ٱلصُّبْحَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمُقَنَّ ٱللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ

والصواب الاول (١) قال الداودى والوسادة مايضعون رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من أدم حشوها ليف (فمسح النوم عن وجهه بيده) أى اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب أو عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل (ثم قرأ العشر الآيات) أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله ويختمها بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك تنشيطا له على العبادة (الى شن معلق) في رواية البخاري معلقة قال النووي الشن القربة الخلق فمن أنث أرادها ومن ذكر فعلى ارادة السقاء والوعاء (فتوضأ منها) في رواية محمد بن نصر فاستفرغ من الشن في اناء ثم توضأ (فأحسن وضوءه) في رواية لمسلم فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا (وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها) قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تأنيساً له ويحتمل انه فعله ايقاظا له وقال النووي قيل فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك قال والاول أظهر (٢) لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني وهى عند مسلم قلت لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل (فصلى ركعتين الى آخره) هى مذكورة ست مرات زاد ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (ثم أوتر) زاد مسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة (أتاه المؤذن) هو بلال كما سمى في رواية البخارى (عن عبد الله بن أبى بكر) هو ابن عمرو بن

---

(١) أقول لانصويب لتعيين المراد من العرض بذكر مقابله وهو الطول كاتبه عروس

(٢) والاول اظهر كان الاولى والثانى كما لايخفى كاتبه عروس

قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فِسْطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

﴿ ٱلْأَمْرُ بِالْوِتْرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ ٱللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةُ ٱللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ ٱلصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

جزم الانصارى (فتوسدت عتبته أو فسطاطه) قال الباجي العتبة موضع الباب والفسطاط نوع القباب والخبر بالتفسير الاول أشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي (فصلى ركعتين طويلتين) قال الباجي انفرد يحيي بن يحيي فى هذا الحديث بأمرين أحدهما انه قال في الركعتين الاولين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الاولين خفيفتين. والثاني انه قال طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثا وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولهما. وقال ابن عبد البر لم يتابع يحيي على هـذا أحد من رواة الموطأ والذي في الموطأ عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيي ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد ابن خالد وغيره انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين طويلتين مرتين. وغيره يقول ثلاث مرات وذلك مما عد على يحيي من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد انتهى. (دون اللتين قبلهما) قال الباجي يعني فى الطول (عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر) قال الحافظ ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا ان فى رواية مكي بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطآت للدارقطنى واورده الباقون بالعنعنة (أن رجلا) للنسائي من أهل البادية قال ابن حجر ولم أقف على اسمه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) في رواية محمد بن نصر قال يارسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل (صلاة الليل) زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق على الازدى عن ابن عمر والنهار (مثنى مثنى) أى اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين (صلى ركعة واحدة)

سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَي بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّي أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ

فى رواية الشافعى وابن وهب ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطنى في الموطآت هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روي هذا الحديث عن مالك من رواة الموطأ وغيرهم قالوا فيه صفة صلاة الليل مثنى مثنى الا الحنيني وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك والعمرى جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزادفيه والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عليه (عن ابن محيريز) اسمه عبد الله (أن رجلا من بنى كنانة يدعي المخدجي) قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل ان اسمه رفيع والمخدجي لقب وليس بنسب فى شيء من قبائل العرب (يكنى أبا محمد) قال ابن عبد البر يقال انه سعد بن أوس الانصارى (لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن) قال الباجي احتراز من السهو والنسيان الذى لايمكن أحدا الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الي أن التضييع للصلاة المشار اليه هنا ألا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها (عن أبى بكر بن عمرو) قال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان أحمد بن خالد يقول انما يحيى رواه أبو بكر بن عمر وكذلك رواه جماعة أصحاب مالك وهو كما قال وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن

سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ ٱللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ ٱلْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ ٱلْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ ٱلرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ ٱللَّهِ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ ٱلْمُسْلِمُونَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ ٱللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَٱلسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ ٱللَّهِ ٱلصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ ٱنْكَشَفَ ٱلْغَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ ٱلصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ وَٱلرَّكْعَةِ فِي ٱلْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ ٱلْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ هٰذَا ٱلْعَمَلُ عِنْدَنَا وَلٰكِنْ أَدْنَى ٱلْوِتْرِ ثَلاَثٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلاَةُ ٱلْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ ٱلنَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ

عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم (صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن عبد البر هذا مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود مرفوعا وقال البيهقي الصحيح وقفه عليه

﴿ٱلْوِتْرُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱبْنِ أَبِي ٱلْمُخَارِقِ ٱلْبَصْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ ٱنْظُرْ مَا صَنَعَ ٱلنَّاسُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَذَهَبَ ٱلْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدِ ٱنْصَرَفَ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى ٱلصُّبْحَ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ ٱلصَّامِتِ وَٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ ٱلْفَجْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ ٱلصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عُبَادَةُ بْنُ ٱلصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى ٱلصُّبْحِ فَأَقَامَ ٱلْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ ٱلصُّبْحَ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ ٱلْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ يَشُكُّ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ أَيَّ ذَٰلِكَ قَالَ * مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ ٱلْوِتْرِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَٰلِكَ حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ

﴿مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ ٱلْمُؤَذِّنُ عَنِ ٱلْأَذَانِ بِصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ ٱلصَّلَاةُ

(عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة أخبرته) قال ابن عبد البر فيه رواية الصحابي عن مثله قلت والاخ عن أخيه

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَقَرَأَ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ أَمْ لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَ قَوْمٌ ٱلْإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ أَصَلَاتَانِ مَعًا أَصَلَاتَانِ مَعًا وَذٰلِكَ فِي صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ٱلَّذِي صَنَعَ ٱبْنُ عُمَرَ

﴿ فَضْلُ صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ ٱلْفَذِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ ٱلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(عن يحيي بن سعيد أن عائشة قالت) قال ابن عبدالبر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قلت أخرجه البخارى من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفى والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به قال المزي في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزارى عن يحيي بن سعيد عن محمد ابن يحيي بن حبان عن عمرة وهو وهم لم يتابعه عليه أحد ورواه هشيم عن يحيي بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم أيضا لم يتابع عليه (عن شريك ابن عبد الله بن أبى نمر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال سمع قوم الاقامة) قال ابن عبدالبر لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن أنس ورواه الدراوردي عن شريك فاسنده عن أبى سلمة عن عائشة ثم أخرجه من الطريقين وقال وقد روى هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبى هريرة (أصلاتان معا) قال الباجي انكار وتوبيخ (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) بالمعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال ابن حجر وعنه أيضا رواية بخمس وعشرين

عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وان كان راويها ثقة قال وأما غيره فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي سندها ضعف قال واختلف في أي العددين أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف أيضا في مميز العدد ففي رواية درجة وفي أخرى جزأ وفي أخرى ضعفا وفي أخرى صلاة والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون من التفنن في العبارة قال ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لايدرك بالرأي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقته انتهي وقال ابن عبد البر الفضائل لاتدرك بقياس ولامدخل فيها للنظر وانما هي بالتوقيف قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لاأحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة وقال البلجي هذا الحديث يقتضي ان صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع وعشرين وعن شعيب بن الحبجاب عن أنس قال فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة فلقد رأيته يقول أربعا وعشرين وأربعا وعشرين حتى عد خمس مرات قال وكيف يجمع بين الروايات ذكروا فيه وجوها منها أن الله تعالي يعطي ماشاء من شاء فيزيد وينقص كما يبسط الرزق ويقدر ومنها ان الاجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الادب والخشوع ومنها أن التفاوت يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها أو بتفاوت حال الامام أو فضيلة المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدها أنه لامنافاة بينهما فذكر القليل لاينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من

عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ صَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ ٱلنَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ

بمجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهي قلت وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فان كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وان كانوا أربعين ألفا وأخرج عن كعب قال على عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التضعيف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن اسماء عن مالك باسناده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيي بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبي هريرة ورواه الشافعي وروح ابن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة (والذى نفسى بيده) هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقسم به والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله تعالى أى بتقديره وتدبيره (لقد هممت) جواب لقسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال ذلك فأفاد ذكر سبب الحديث (فيحطب) أى يكسر ليسهل اشتعال النار به (ثم أخالف الى رجال) أى آتيهم من خلفهم وقال الجوهرى خالف الى فلان أى أتاه اذا غاب عنه (لو يعلم أحدهم انه يجد عظماً سمينا) فى بعض الروايات عرقا سمينا وهو العظم بما عليه من اللحم (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل وغيره هى مابين ظلفى الشاة من اللحم وقيل سهم الهدف والاول انسب لذكر العظم السمين قاله الزمخشرى وغيره وقال ابن الاثير وجهه انه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به وقال الرافعي قيل المرماتان قطعتا لحم وقيل سهمان يحرزا لرجل بهما سبقه والميم الاولى تفتح وتكسر وذكر أنها اذا فسرت بالسهم فليس فيها الا الكسر وأن ميمها اذا فسرت بما بين الظلف أصلية قال وقوله (حسنتين) أى جيدتين وقيل الحسن العظم فى المرفق مما يلى البطن والقبيح عظم المرفق مما يلي الكتف وهما عاريات عن اللحم ليس

لَشَهِدَ ٱلْعِشَاءَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ ٱلْمَكْتُوبَةِ

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْعَتَمَةِ وَٱلصُّبْحِ ﴾ حدثني يحيي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱبْنِ حَرْمَلَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْمُنَافِقِينَ شُهُودُ ٱلْعِشَاءِ وَٱلصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَٰذَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

عليهما الادسم قليل ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه ان أحدهما لو علم انه يجد عظما قليل المنفعة لتسارع اليه فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فائدتهما وان أحدهم يسعي في احراز سبق الدنيا فكيف يرضي باهمال سبق الآخرة وتخصيص العشاء في قوله (لشهد العشاء) أشار الي انه يسعي الي الشيء الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفي بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة العشاء فقال آمر بصلاة العشاء فيؤذن لها الى آخره واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهي (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة) قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع الموطآت موقوف على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة في سبب الحديث وقال الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمفترق أنا علي بن محمد بن الحسين السمسار أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهري ثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف هو ابن جوصا ثنا اسماعيل بن أبان بن محمد بن حربي الشامي ثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر ثنا مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الفريضة قال أبو الحسن بن عمير لم يتابع اسماعيل بن أبان أحد على رفع هذا الحديث انتهي ولم يذكر اسماعيل بجرح كما ذكره الذهبي في الميزان ولا في المغني ولا ابن حجر في اللسان (عن عبد الرحمن بن حرملة) قال ابن عبد البر هو مدني صالح الحديث ولم يكن بالحافظ ولحرملة والده صحبة ورواية مات هو في خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين ومائة (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح) قال الرافعي يعني الآية والعلامة فانهم لايشهدون امتثالا للأمر ولا احتسابا للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتها فيتخلفون قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل لايحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة (أو نحو هذا) شك من الراوي أو توق في العبارة قاله

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى ٱلطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ ٱللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ ٱلشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ ٱلْمَطعونُ وَٱلْمَبطُونُ وَٱلْغَرِقُ وَصَاحِبُ ٱلْهَدْمِ وَٱلشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِي ٱلنِّدَاءِ وَٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلتَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ وَٱلصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ غَدَا إِلَى ٱلسُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ ٱلسُّوقِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلنَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى ٱلشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي ٱلصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ فِي ٱلْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ ٱلْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ ٱلْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ ٱلنَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا فَأَتَاهُ ٱبْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ

الباجي (قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) قال الباجي انتهت رواية يحيي بن يحيي وجماعة من رواية الموطأ الى حيث ذكرنا وزاد أبو مصعب بعد ذلك وقال لو علم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وقال ابن عبد البر هن ثلاثة أحاديث في واحد لذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك وكذلك هي محفوظة عن أبى هريرة والثالث سقط ليحيي من باب وهو عنده فى باب آخر وقد مر بشرحه قال الباجي قوله فشكر الله له يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه ثناء

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهِدَ ٱلْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ ٱلصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً

﴿ إِعَادَةُ ٱلصَّلَاةِ مَعَ ٱلْإِمَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ٱلدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ ٱلنَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ ٱللهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ ٱلنَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ ٱلصَّلَاةَ مَعَ ٱلْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عُمَرَ أَوَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى ٱللهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي ٱلْمَسْجِدَ فَأَجِدُ ٱلْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي فَقَالَ سَعِيدٌ أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى ٱللهِ

اقتضى المغفرة له أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقال ابن حجر أى رضي فعله وقبل منه (فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا وقد روي مرفوعا قلت أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان مرفوعا بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعه كان كقيام ليلة قال المزي في الاطراف قد روى عن ابن أبي عمرة عن عثمان موقوفا وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعا (بسر بن محجن) قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة فى رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم وقال فيه الثورى بالمعجمة قال أبو نعيم والصواب كما قال مالك

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفٍ ٱلسَّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي ٱلْمَسْجِدَ فَأَجِدُ ٱلْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَٰلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ أَوِ ٱلصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ ٱلْإِمَامِ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ ٱلْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ ٱلْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلضَّعِيفَ وَٱلسَّقِيمَ وَٱلْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَخَالَفَ عَبْدُ ٱللَّهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ

(فان له سهم جمع) قال الباجي قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الأخفش الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة قال الباجي ويحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل أن يريد به مثل سهم من بيت بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل أن يريد به ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ويكون في ذلك احتراز له بانه لا يضيع له أجر الصلاتين وقال الداودي يروى فان له سهما جمعا بالتنوين ومعنى ذلك انه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من الرواية والمعنى ماقدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن وهب في معناه يضعف له الاجر اشبه من قول من قال ان الجمع هنا الجيش وان له أجر الغازي في سبيل الله قال مصعب بن عبد الله سالت عبد الله بن المنذر بن الزبير مامعنى سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف عن فصحاء العرب (اذا صلي أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض (والكبير) قال ابن عبد البر أكثر الرواة للموطأ لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم يحيي وقتيبة وفي رواية لمسلم من

وَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ ٱلنَّاسَ بِالْعَقِيقِ فَأَرْسَلَ ٱلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَنَهَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ

﴿ صَلَاةُ ٱلْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ ٱلْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَٱرْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّي جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّي رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّي جَالِسًا وَصَلَّي وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ ٱجْلِسُوا فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ

وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاصي والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل والبخاري من حديث أبي مسعود وذا الحاجة (عن ابن شهاب عن أنس) قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطأ في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن الاعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه (فجحش شقه) بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش قاله النووى وقال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش اذا أصابه مثل الخدش أو أكثر وانسجح جلده وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الامرين قال وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال فجحش ساقه الايمن فزعم بعضهم أنها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وانما هى مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال وأفاد ابن حبان ان هذه القصة كانت فى ذي الحجة سنة خمس من الهجرة (انما جعل الامام) قال الرافعي أي نصب أو اتخذ أو نحوهما قال ويجوز أن يريد انما جعل الامام اماما (فصلوا جلوسا أجمعون) قال الرافعي هكذا رواه أكثرهم وهو تأكيد للضمير ورواه آخرون أجمعين على الحال (وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهى المرض (وصلي وراءه قوم قياما) سمى منهم أنس فى الحديث

فَارْفَعوا وإِذَا صَلَّى جَالسًا فصلوا جُلوسًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَٱسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ ٱلنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

﴿ فَضْلُ صَلَاةِ ٱلْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ ٱلْقَاعِدِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي أَوْ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا ٱلْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلنَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ

الساق وأبو بكر وعمر وجابر فى روايات (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك فى ارسال هذا الحديث وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة قلت من طريق ابن نمير أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه لشافعي فى الام (وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) أى يتعرفون به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان أبو بكر يسمعهم ذلك (عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص وعن مولى لعمرو بن العاصي) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا خلاف بينهم ورواه ابن عيينه عن اسماعيل المذكور عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو ابن العاص قلت رواه ابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه المكي عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبى موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو) هو منقطع (لما قدمنا المدينة نالنا وباء) هو سرعة الموت وكثرته فى الناس (من وعكها) قال ابن عبد البر قال أهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض (في سبحتهم) هى صلاة

قُعُودًا فَقَالَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَاةُ ٱلْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ ٱلْقَائِمِ

﴿ مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ ٱلْقَاعِدِ فِي ٱلنَّافِلَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ٱلسَّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ ٱللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ ٱلْمَدَنِيِّ وَعَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَٰلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ ٱلنَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ

﴿ ٱلصَّلَاةُ ٱلْوُسْطَى ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ٱلْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ ٱلْآيَةَ فَآذِنِّي

النافلة (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم) قال الباجى أى في الاجر لان الصلاة لا تتبعض ولا يصح نصفها دون سائرها (عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة السهمي عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد يروى بعضهم عن بعض واسم أبى وداعة الحارث بن

حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ ٱلْآيَةَ فَآذِنِّي حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ ٱبْنِ ٱلْحُصَيْنِ عَنِ ٱبْنِ يَرْبُوعٍ ٱلْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ ٱلصَّلَاةُ ٱلْوُسْطَىٰ صَلَاةُ ٱلظُّهْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ ٱبْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ ٱلصَّلَاةُ ٱلْوُسْطَىٰ صَلَاةُ ٱلصُّبْحِ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ

﴿ ٱلرُّخْصَةُ فِي ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ ﴾ **حدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ

صبيرة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وصلاة العصر) قال الباجى هذا يقتضى ان الوسطي غير العصر لان الشيء لايعطف على نفسه (يصلى في ثوب واحد مشتملا به فى بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه) قال الباجي يريد انه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسري فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمي التوشيح ويسمي الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته (أن سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته (أو لكلكم ثوبان) قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم

سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي ٱلرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى ٱلْمِشْجَبِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ ٱبْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي ٱلْقَمِيصِ ٱلْوَاحِدِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ فَإِنْ كَانَ ٱلثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ قَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ ٱلَّذِي يُصَلِّي فِي ٱلْقَمِيصِ ٱلْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً

﴿ٱلرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ ٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلدِّرْعِ وَٱلْخِمَارِ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي ٱلدِّرْعِ وَٱلْخِمَارِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ ٱلْمَرْأَةُ مِنَ ٱلثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي ٱلْخِمَارِ

عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوي كانه يقول اذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة (المشجب) عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب العيني (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين) قال ابن عبدالبر هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة قلت أخرجه البخاري من طريق فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن أبي حرزة عن عبادة بن الوليد عن جابر (فليصل في ثوب واحد ملتحفا به) قال الباجي قال البخاري قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء (الدرع) القميص (والخمار) ما يخمر به (عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه) اسمها أم حرام ذكره المزي (انها سألت أم سلمة الحديث) قال ابن عبدالبر في الاستذكار هو في الموطأ موقوف ورفعه عبدالرحمن بن عبدالله

وَٱلدِّرْعِ ٱلسَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ ٱلْخُوْلَانِي وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي ٱلدِّرْعِ وَٱلْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱمْرَأَةً ٱسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ ٱلْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ ٱلدِّرْعُ سَابِغًا

﴿ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ فِي ٱلْحَضَرِ وَٱلسَّفَرِ ﴾

حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي ٱلطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ

ابن دينار قلت أخرجه أبو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهر قدميها ثم رواه من طريق مالك موقوفا وقال رواه مالك وبكر بن مضر وحفص ابن غياث واسماعيل بن جعفر وابن أبي ذيب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به علي أم سلمة (عن الثقة عنده عن بكير) قال ابن عبد البر الثقة هنا هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة منصور بن سلمة وهذا مما رواه مالك عن الليث قال ابن عبد البر أكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول أصحابه ابن وهب وغيره انه أخذه من كتب بكير كان أخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها (المنطق) قال الباجي هو الازار قال صاحب العين هو ازار فيه تكة تنتطق به المرأة والمنطقة ماشد به الوسط (عن داود بن الحصين عن الاعرج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الي تبوك) قال ابن عبد البر هكذا رواه أصحاب مالك مرسلا الا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن مبارك الصودي ومحمد ابن خالد بن عثمة ومطرفا والحنيني واسماعيل بن داود المخراقي فانهم قالوا عن مالك عن داود عن الاعرج عن أبي هريرة مسندا ثم اسند طرقهم قال وذكر أحمد بن خالد أن يحيي بن يحيي رواه في الموطأ كذلك مسندا وقال أصحاب مالك على ارساله قال وأما نحن فلم نجده عند

بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ ٱلصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ ٱللهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى ٱلنَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَٱلْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالَا نَعَمْ فَسَبَّهُمَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ ٱلْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى ٱجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ ٱلْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَٱسْتَقَى ٱلنَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هٰهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ ٱلسَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمِيعًا وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ

جماعة شيوخنا الا مرسلا في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطأ قد أرسل الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث انتهى (والعين تبض) قال الباجي رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ بالصاد غير معجمة ومعناه تبرق ورواه ابن القاسم والقعنبي بالمعجمة أى تقطر وتسيل يقال بض الماء وضب على القلب بمعنى قال والوجهان معا صحيحان قال وقوله (بشيء من ماء) يشير الى تقليله (فسألهما) قال الباجي روى أبو بشر الدولابي انهما كانا من المنافقين (عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر) قال النووي في شرح مسلم للعلماء في هذا الحديث أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى في مسلم من غير

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ ٱلْأُمَرَاءُ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ فِي ٱلْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ ٱبْنَ عَبْدِ ٱللّٰهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ فِي ٱلسَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ ٱلنَّاسِ بِعَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ

﴿قَصْرُ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلسَّفَرِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ وَصَلَاةَ ٱلْحَضَرِ فِي ٱلْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ ٱلسَّفَرِ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ يَا ٱبْنَ أَخِي إِنَّ ٱللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ

خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضا باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فيه فصارت صورته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب وحكاه الخطابي عن القفال الكبير الشاشي من أصحابنا وعن أبي اسحاق المروزي وجماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده أن في مسلم قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد ان لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره انتهى كلام النووي وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتأخرين منهم السبكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري (عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر واسقط من الاسناد

ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَالِمٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ

﴿مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ﴾ **حدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ

رجلا والرجل الذى لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العيص بن أمية وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد قلت أخرجه النسائى وابن ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) زاد أحمد في مسنده الا المغرب فكأنها كانت ثلاثا (وزيد فى صلاة الحضر) لا بن

وَٱلطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ ٱلصَّلَاةُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْصُرُ ٱلَّذِي يُرِيدُ ٱلسَّفَرَ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ ٱلْقَرْيَةِ وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ ٱلْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ

﴿ صَلَاةُ ٱلْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ أُصَلِّي صَلَاةَ ٱلْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ ٱلصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ ٱلْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ

﴿ صَلَاةُ ٱلْإِمَامِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءٍ ٱلْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ قَالَ مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ ٱلصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ ٱلْأَسِيرِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ ٱلْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا

﴿ صَلَاةُ ٱلْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ ٱلْإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول،

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا

﴿ صَلَاةُ ٱلنَّافِلَةِ فِي ٱلسَّفَرِ بِٱلنَّهَارِ وَٱللَّيْلِ وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلدَّابَّةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ ٱلْفَرِيضَةِ فِي ٱلسَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ ٱللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى ٱلْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي ٱلسَّفَرِ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلنَّافِلَةِ فِي ٱلسَّفَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ٱبْنَهُ عُبَيْدَ ٱللهِ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ يَتَنَفَّلُ فِي ٱلسَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي ٱلْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي ٱلسَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي ٱلسَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ

القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار (يصلي وهو على حمار) وقال ابن عبد البر انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيي (وهو متوجه الى خيبر) زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويومي ايماء (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطأ ورواه يحيي بن

﴿ صَلَاةُ ٱلضُّحَى ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى عَامَ ٱلْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ٱبْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَامَ ٱلْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ٱبْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أُمُّ هَانِيءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ زَعَمَ ٱبْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانُ ٱبْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ وَذَلِكَ ضُحًى وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

مسلمة عن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما في الموطأ (عن أبي مرة) قيل اسمه يزيد وقيل قسية (فلان بن هبيرة) قيل هو جعدة بن هبيرة ورده ابن عبد البر بانه ابنها فلا تحتاج الى اجارته لصغرسنه والحكم باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير ام هانيء قال الحافظ ابن حجر والذى يظهرلى ان في الرواية حذفا أوتحريفا أى فلان ابن عم هبيرة اوقريب هبيرة فسقط لفظ عم أوتغير لفظ قريب بلفظ ابن قال وقد سمي ابن هشام فى سيرته وغيره الذى اجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وهما مخزوميان فيصح ان يكون كل منهما ابن عم هبيرة لانه مخزومى وقيل الحارث وزهير ابن ابى امية المخزوميان (فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات) قال الباجي هذا اصل في صلاة الضحي على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصده للوقت الا انه قد روى أنها سألته فقالت ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحي فأضافها الى الوقت قلت اخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة ابن خالد عن أم هانى بنت أبي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت يارسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحي وقال النووى توقف القاضي عياض وغيره فى دلالة هذا الحديث وقالوا لانها انما اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح قال ويرده ما رواه ابو

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ

داود يسند صحيح عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين (عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط) قال ابن عبد البر ليس أحد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والاحاطة ممتنعة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحي من حديث ام هانئ وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلة قال ماحدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحي غير ام هانئ وذكر الحديث واخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال سألت وحرصت على ان أجد أحدا يحدثني انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ وذكر الحديث وفي لفظ سألت عن صلاة الضحي في امارة عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون فلم أجد أحدا أثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحي الا أم هانئ قال ابن عبد البر وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحي قط قال وانما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبدالله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحي ولا يعرفونها انتهي قلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحي من حديث أنس وجابر وعثمان بن مالك وعبدالله بن أبي أوفي وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليماني وأبي سعيد الخدري وعابد بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن بشر وقيامة وحنظلة الثقفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة رضى الله عنها أيضا فأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحي أربع ركعات ويزيد ماشاء والعجب من ابن عبد البر كيف أورد هذا الحديث وقال انه حديث منكر غير صحيح مردود لحديث الباب فأن الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل الى الحكم عليه بعدم الصحة ولا منافاة بينه وبين حديث الباب فان النووى جمع بينهما في شرح مسلم بأن حديث الباب ليس فيه الانفي الرؤية وهو انما كان يكون عندها في وقت الضحي في نادر من الاوقات لكونه في المسجد أو في موضع آخر أو عند سائر نسائه فلم تره وأما حديث الاثبات فقد تكون علمته بخبره أو خبر غيره انه صلاها وورد في الامر بها والترغيب فيها أحاديث كثيرة وقد ألفت في ذلك جزأ التوعبت فيه ما ورد فيها وهل يتصور ان توجد سنة أمر بها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضحي وقد تبين خلافه قلت ورد أنها كانت واجبة عليه وعد الفقهاء ذلك في خصايصه وذكر أيضا في الاذان لكن ثبت عند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وجزم به النووى في شرح المهذب وقال ان الحديث جيد الاسناد وأشار اليه في الروضة وقال ان الحديث حسن وقال في الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاى أن بعض الامراء سأله عن ذلك في سنة عشرين وستمائة فألف فيه جزأ وذكر ذلك أيضا الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قلت وظفرت بحديث ثان قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو مطوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة

وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ *

﴿ جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح وذكر ذلك أيضا في الختان لانه ولد مختونا وجوابه ان الختان عندنا واجب لاسة واذا فتح باب واجب أمر به ولم يجب عليه جاء شئ كثير في الخصايص على أنه ورد ان جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ومال اليه الحافظ الذهبي وضعف رواية انه ولد مختونا وقيل ختنه جبريل عليه السلام عند شق صدره وقد ثبت انه ختن الحسن والحسين (واني لاسبحها) قال الباجي كذا في رواية يحيي وفي رواية غيره واني لاستحبها (وهو يحب ان يعمل به) قال النووى ضبطاه بفتح الباء اي يعمله (عن عائشة أنها كانت تصلي الضحي ثمان ركمات) قال الباجي يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر أم هانئ ولهذا اقتصرت على هذا العدد ويحتمل أن يكون هذا المقدار هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليس صلاة الضحي من الصلوات المحصورة بالعدد فلايزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغايب التي يفعل الانسان منها ماامكنه قلت وهذا الذى قاله هو الصواب المختار فلم يرد في شئ من الاحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور في سننه عن الاسود ان رجلا سأله كم أصلي الضحي قال كم شئت وأخرج عن الحسن انه سئل هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار واخرج احمد في الزهد عن الحسن أن اباسعيد الخدرى كان من أشد الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحي واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب أنه كان يصلي الضحي مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذى لم ار عن احد من الصحابة والتابعين انه حصرها في اثنى عشر ركعة ولا عن احد من ائمة المذاهب كالشافعي واحمد وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتابعه الرافعي ثم النووى (عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة) قال الرافعي مليكة جدة أنس انصارية روي عنها أنس وقال بعضهم مليكة بفتح الميم ولم يصحح وقال ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة تصغير ملك نقوله والضمير في جدته عائد على اسحاق وهي جدة اسحاق أم ابيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الانصارى وهي ام أنس بن مالك كانت تحت ابيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة قال وذكر

لِطَعامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ قالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلى حَصِيرٍ لَنا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِماءٍ فَقامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصُفِفْتُ أَنا وَالْيَتِيمُ وَراءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرائِنا فَصَلَّى لَنا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحاق عن انس ان جدته مليكة يعني جدة اسحاق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته وساق الحديث بمعنى ما في الموطأ انتهي وقال النووى الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام انس لان اسحاق بن أخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من الطوائف وعن الاصيلى أنها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وقال الحافظ بن حجر الضمير في جدته يعود علي اسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغنى فى العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ماروبناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيي المقدمي عن عبدالله بن عمر عن اسحاق بن أبى طلحة عن أنس قال ارسلتنى جدتي الى النبي صلي الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث قال ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحاق ان يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم في ذلك مارواه ابن عيينة عن اسحاق بن أبى طلحة عن انس قال صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا اخرجه البخارى والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم وقد ذكر ابن سعد في الطبقات ام انس هي أم سليم بنت ملحان وقال هي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفا ويقال رميثة ويقال رميلة واسمها مليكة بنت مالك قال وكون مليكة جدة انس لا ينفى كونها جدة اسحاق لان والده عبدالله أخو انس لامه (فأكل منه) قال ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون القزاز وموسي بن اعين عن مالك وأكلت منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ ولاصلي لكم (قوموا فلاصلى لكم) بلام كى ونصب الباء أى فقيامكم لاصلى لكم (من طول مالبث) قال الرافعي كأنه يريد فرش فان مافرش فقد لبسته الارض هذا كأن ما يستر به الكعبة والهودج يسمي لباسا لهما (واليتيم) قال النووى اسمه ضمية بن سعد الحميرى (والعجوز) قال النووي هي ام انس ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة أولا (لطيفة) روي السلفي في الطيوريات بسنده ان أبا طلحة زوج ام أنس قام اليهاصرة يضربها فقام أنس ليخلصها وقال له خل عن العجوز فقالت له أتقول العجوز عجز الله ركبتك (فصلى لنا ركعتين) قال الحافظ ابن حجر أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخارى عن أنس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الامرة واحدة في دار الانصارى الضخم الذى دعاه ليصلى في بيته وأجاب صاحب القبس بأن مالكا نظر الى الوقت الذى

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ *

﴿ التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ

وقعت فيه تلك الصلاة وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان أنسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى تلك الصلاة صلاة الضحى (عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن ابيه) عند ابن وهب عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه روى بن أبى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته (فان أبى فليقاتله) هو عندنا على حقيقته وهو أمر ندب وقال ابن العربى المراد بالمقاتلة المدافعة وعند الاسماعيلى فان أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه (فانما هو شيطان) اي فعله فعل الشيطان اوالمراد شيطان من الانس وفي رواية الإسماعيلى فان معه الشيطان (عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم) قال الحافظ بن حجر هكذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة الانصارى الصحابي وتابعه سفيان الثورى عن أبى النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينه عن أبى النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلنى ابوجهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبدالبر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبى خيثمة سئل عنه يحيي بن معين فقال هو خطأ انما هو ارسلنى زيد الى أبى جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى أبى جهيم يتثبت كل واحد منهما ماعند الآخر قال ابن حجر تعليل الائمة للاحاديث مبنى على غلبة الظن فاذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك مااشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة

الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَلَا يَدَعُ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿ الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح (لو يعلم المار بين يدى المصلى) اي امامه بالقرب منه واختلف في ضبط ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر بين يدى المصلى والمصلي اى السترة (ماذا عليه) قال الحافظ بن حجر زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال ابن التين لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا لانه لم يكن من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبرى في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه انها في الصحيحين وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال في رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الاثم (لكان ان يقف اربعين) هذا العدد له اعتبار في الشرع كبير كالثلاث والسبع وقد افردت في اعداد السبع جزءاً وفي اعداد الاربعين آخر وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها (خيرا له) بالنصب خبر كان وعند الترمذي بالرفع على انه الاسم (عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود) هو احد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا فيما علمت فقيه اشعر منه وقد جمع الزبير بن بكار اشعاره

عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ ٱلْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي ٱلصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ ٱلصَّفِّ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ ٱلْمَرْءُ مَدْخَلاً إِلَى ٱلْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي

﴿ سُتْرَةُ ٱلْمُصَلِّي فِي ٱلسَّفَرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي ٱلصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ٭

﴿ مَسْحُ ٱلْحَصْبَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٱلْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ ٱلْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسْحُ ٱلْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ

في كتاب مفرد (اتان) بالمثناة الانثى من الحمر (ناهزت الاحتلام) اى قاربته (يصلى للناس بمنى) كذا قال مالك واكثر أصحاب الزهرى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال ابن حجر وهى شاذة وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع (ترتع) أى ترعى (عن يحيي بن سعيد أنه بلغه أن أباذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) قال ابن عبدالبر ورد عنه مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى عن أبى الاحوص انه سمع أباذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم للصلاة فان الرحمة

﴿ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ ٱلصُّفُوفِ ﴾ حدثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ ٱلصُّفُوفِ فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ ٱسْتَوَتْ كَبَّرَ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ ٱلصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي ٱلْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ ٱلصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ ٱلصُّفُوفَ قَدِ ٱسْتَوَتْ فَقَالَ لِي إِسْتَوِ فِي ٱلصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ

﴿ وَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَى فِي ٱلصَّلَاةِ ﴾ حدثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ أَبِي ٱلْمُخَارِقِ ٱلْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ ٱلنُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَٱفْعَلْ مَاشِئْتَ وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَى

تواجهه فلا يمسح الحصباء واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصباء قال واحدة أودع قال ابن عبدالبر النعم بتسكين الميم لاغير هي الحمر من الابل وهي احسن الوانها عندهم واخرج من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال اذا أقيمت الصلاة فامشوا اليها على هيئتكم وصلوا ما أدركتم فاذا سلم الامام فاقضوا مابقي ولا تمسحوا التراب عن الارض الاسرة واحدة ولأن أصبر عنها أحب الي من مائة ناقة سوداء الحدقة واخرج أحمد عن جابر بن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء فقال واحدة ولان تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال ابن جريج قلت لعطاء كانوا يشددون في المسح للحصباء لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل (عن عبدالكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ماشئت) روى البخاري وابو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ماشئت قال ابن عبدالبر لفظه أمر ومعناه الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومن هذا الحديث أخذ القائل

اذا لم تخش عاقبة الليالي ... ولم تستحي فاصنع ما تشاء
فلا والله مافي العيش من خير ... ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تأويل ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء (ووضع اليدين احداهما على الاخرى

فِي ٱلصَّلَاةِ يَضَعُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ وَٱلْاِسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ ٱلرَّجُلُ ٱلْيَدَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ ٱلْيُسْرَى فِي ٱلصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ ٭

﴿ الْقُنُوتُ فِي ٱلصُّبْحِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ٭

﴿ النَّهْيُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ ٱلْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ

في الصلاة يضع اليمنى على اليسري وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور) روي الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انامعشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورناوان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاةوروى الطبراني عن أبي الدرداء رفعه قال ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة وروي ابن عبد البرعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وروى سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها قال ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث أبي هريرة وروى الطبراني عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عزوجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى في الصلاة (ينمي ذلك) أي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (عن هشام ابن عروة عن أبيه ان عبدالله بن الارقم) اخرجه أبو داود من طريق زهير عن هشام به وقال روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحاق وابوضمرة هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن أرقم والاكثر الذين رووا عن هشام قالوا كما قال زهير وقال ابن عبد البر تابع مالكا على روايته زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد وأبو معاوية كلهم قالوا كما قال مالك وقال المزى في الاطراف رواه محمد بن بلال عن عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر (وهو ضام بين وركيه) أي من شدة

﴿ انْتِظارُ الصَّلاةِ وَالْمَشْيُ اليْها ﴾ **حَدَّثني** يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مالَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ قَالَ مالِكٌ لا أَرى قَوْلَهُ مالَمْ يُحْدِثْ إِلاّ الإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ **وَحَدَّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لايَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ ما كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ لايَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلى أَهْلِهِ إِلاّ الصَّلاةُ **وَحَدَّثني** عَنْ مالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كانَ يَقُولُ مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلى الْمَسْجِدِ لايُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلى بَيْتِهِ كانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبيلِ اللهِ رَجَعَ غانِماً **وَحَدَّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ

الحقن (الملائكة تصلي على احدكم) هل المراد بهم الحفظة أو السيارة أواعم من ذلك كل محتمل ذكره العراقي في شرح الترمذى (اللهم اغفرله) على اضمار قائلين أويقول وهو بيان لقوله تصلى (اللهم ارحمه) زادابن ماجه اللهم تب عليه (لا يزال أحدكم في صلاة) أى حكما في الثواب (مادامت الصلاة تحبسه) قال الباجي سواء انتظر وقتها أم اقامتها في الجماعة (ان أبا بكر ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا أوراح الى المسجد الى آخره) قال ابن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالرأى والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وامره في ثوابه قلت وقد ورد مرفوعا أخرج الطبراني بسند حسن عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدى هذا ليتعلم خيرا أو يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله واخرج الطبراني بسند حسن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد لايريد الا أن يتعلم خير اويعلمه كان له كاجر حاج اما حجته (عن نعيم بن عبدالله المجمر انه سمع أبا هريرة يقول اذا صلى أحدكم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب واسميل بن جعفر وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم ويحيي بن بكير في رواية عنه وأشار الى أن رواية ابن وهب عند ابن الجارود ورواية الوليد وعثمان عند النسائي في حديث الوليد واسند ابن عبد البر رواية اسماعيل الا أنه قال عن مالك عن نعيم بن

يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ ٱلْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ ٱلدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ ٱلْوُضُوءِ عِنْدَ ٱلْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ ٱلْخُطَا إِلَى ٱلْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ ٱلرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ ٱلرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ ٱلرِّبَاطُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ قَالَ يُقَالُ لَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ ٱلنِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ ٱلرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

عبد الله عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره مرفوعا (ألا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا): قال ابن عبد البر هذا الحديث من احسن ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الاعمال وقال الباجي محو الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليل على عفوه تعالى عمن كتبت عليه (وترفع به الدرجات) قال الباجي أى المنازل في الجنة ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل (اسباغ الوضوء) أى اتمامه واكماله واستيعاب أعضائه بالماء (عند المكاره) قال الباجي من شدة برد والم جسم وحاجه الى النوم وعجلة الى أمرهم وغير ذلك (وكثرة الخطا الى المساجد). قال الباجي وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال الباجي هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكرنيه نصا قال وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد العشاء. والظهر بعد الصبح لان الذى ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت قال وفي ظني أنى رأيته رواية عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الان (فذلكم الرباط) قال الباجي يعني انه من الرباط المرغب فيه لانه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه قال ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال فذلكم الرباط أي انه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أى انه أفضله ويحتمل انه يريد أنه الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي ان ذلك من ألفاظ الحصر وكرره ثلاثا على معنى التعظيم لشأنه انتهى (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء الا أحد يريد الرجوع اليه الا منافق) قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله من جهة الرأى ولا يقال الا توقيفا قلت ورد مرفوعا أخرج الطبراني في الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق واخرج أحمد

سُلَيْمٍ ٱلزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ أَبُو ٱلنَّضْرِ يَعْنِي بِذَٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَيَعِيبُ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مالِكٌ وَذٰلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

﴿ وَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ ٱلْوَجْهُ فِي ٱلسُّجُودِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ قَالَ نافِعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ ٱلْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى ٱلْحَصْباءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى ٱلَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ ٱلْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ ٱلْوَجْهُ ٭

﴿ الِالْتِفَاتُ وَٱلتَّصْفِيقُ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ

بسند صحيح عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خرج بعد ما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فسارت به غير يسير حتى رقصت به فأصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا أنه من خرج بين الاذان والاقامة لغير الوضوء أنه يصاب وقال الباجي قوله الا منافق يريد ان ذلك من أفعال المنافقين (اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) هو أمر ندب بالاجماع سوى أهل الظاهر فقالوا بالوجوب

ﷺ ذَهَبَ إِلى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ ٱلصَّلَاةُ فَجَاءَ ٱلْمُؤَذِّنُ إِلى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَٱلنَّاسُ فِي ٱلصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي ٱلصَّفِّ فَصَفَّقَ ٱلنَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلتَّصْفِيقِ ٱلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنِ ٱمْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ ٱللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ٱسْتَأْخَرَ حَتَّى ٱسْتَوَى فِي ٱلصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ ٱلتَّصْفِيقِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي

(ذهب الي بني عمرو بن عوف) أى ابن مالك بن الاوس أحد قبيلتي الانصار و بنو عمرو بطن منهم وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح البخاري أنه خرج بعد صلاة الظهر في اناس من أصحابه وسمي الطبراني منهم أبي بن كعب وسهل بن بيضاء (وحانت الصلاة) للبخاري صلاة العصر (فجاءالمؤذن الى آخره) لاحمد وأبى داود وابن حبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال انحضرت العصر ولم آتيك فر أبابكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أتي أبابكر الحديث قال الحافظ ابن حجر وأما قوله (أتصلى للناس فأقيم) فانما استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتى النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبى بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة وقوله فاقيم بالنصب (قال نعم) زاد البخاري في رواية ان شئت قال ابن حجر وانما فوض له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة) أي عقب ما كبر أبو بكر للافتتاح كما في رواية الطبرانى قال الحافظ ابن حجر و بهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازى فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى (فتخلص حتى وقف في الصف) قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطى لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يتقدم بسبب ماينزل عليه من الاحكام (من نابه) أي اصابه

صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي *

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ

(التفت اليه) بضم التاء مبنيا للمفعول (وانما التصفيح) أى التصفيق (للنساء) زاد النسائي والتسبيح للرجال (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) قال الباجي ذريته من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولدولده (كماصليت على آل ابراهيم) قال ابن عبد البر آل ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة بابراهيم ومرة بآل ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ان فرعون داخل معهم (وبارك على محمد) قال النووي قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية (أمرنا الله أن نصلي عليك)

يَارَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ابْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ ابْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ •

﴿ الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ

أي لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (فكيف نصلي عليك) أي كيف نلفظ بالصلاة زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (حتى تمنينا انه لم يسأله) أى كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث) قيل ماوجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم وآل ابراهيم والقاعدة ان المشبه به أفضل من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء وأجيب بأجوبة أحدها قال النووي وحكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسئول المشاركة فى أصل الصلاة لاقدرها الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التى لابراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار فى الآل انهم جميع الاتباع ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولايدخل فى آل محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبي واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الانبياء قال النووى هذه الاقوال الثلاثة هى المختار من جميع ماقيل في ذلك وقال القاضى عياض أظهر الاقوال انه سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقي ذلك له دائما الي يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كابراهيم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من ابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم (والسلام كما قد علمتم) أى في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال النووى وعلمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاهما صحيح (كان يصلي قبل الظهر الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيي لم يقل فى بيته الا في ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك

وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ ابْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي ٱلشَّارِبِ وَٱلسَّارِقِ وَٱلزَّانِي

وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في ركعتين بعد المغرب والآخر في الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وذكر انصرافه في الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك (انى لاراكم من وراء ظهري) قال النووي قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائما وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كان يبصر من ورائه بعيني وجهه خرقا للعادة أيضا فكان يرى بهما من غير مقابله لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الآخرة وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها ويشاهد أفعالهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبا راكبا وماشيا) قال ابن عبد البر هكذا قال يحي مالك عن نافع وقال جل رواة الموطأ مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عنهما جميعا قال واختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل التفرج في غيطانها وقيل للصلاة في مسجدها تبركا به وهو الاشبه (عن يحي بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قلت روى احمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يارسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وأبي قتادة قال الباجي قصد صلى الله عليه وسلم ان يعلمهم ان الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وأنه أسوأ مما تقرر عندهم انه فاحشة وانما خص الركوع والسجود لان الاخلال في الغالب انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيما اؤتمن على أدائه

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد اسنده نافع عن ابن عمر قلت اخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث فقيل أراد بقوله من صلاتكم النافلة وقيل المكتوبة لما فيه من تعليم الاهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت من التعليم بالقول ومن على الاول زائدة وعلى الثاني تبعيضية

مَامَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ قَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ فَانصرفتُ إِلَيْكَ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلاً يَقُولُ إِنْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ ٱلْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ لَا وَلَـكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ ٱلْغَنَمِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ اذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَٰلِكَ سُنَّةُ ٱلصَّلَاةِ كُلِّهَا

﴿ جَامِعُ ٱلصَّلَاةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ٱلزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَلِأَبِي ٱلْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ

(هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يربه بأسا انه سأل عبدالله بن عمرو بن العاصي أأصلى فى عطن الابل فقال عبد الله لاولـكن صل في مراح الغنم) قال ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بين الغنم والابل لا يدرك بالرأي والنظر وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا في مراح الغنم ولاتصلوا في أعطان الابل وورد من رواية جماعة من الصحابة قال وأصح ماقيل فى الفرق أن الابل لاتـكاد تهدأ ولاتقر في العطن بل تثور فر بما تقطع صلاة المصلى وجاء فى الحديث انها خلقت من جن قال الباجي عطن الابل مباركها عند الماء ومراح الغنم مجتمعها من آخر النهار (وهو حامل أمامة) زاد مسلم على عاتقه قال ابن حجر والمشهور فى الروايات تنوين حامل ونصب أمامة وروى بالاضافة وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (ولابي العاصي) هو والد أمامة قال الـكرمانى الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله لابى العاصي ما هو مقدر في المعطوف عليه (ابن ربيعة بن عبد شمس) قال ابن حجر كذا رواه الجمهي عن مالك ورواه يحيي بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعي الاصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي

فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج
الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسابون أيضا واسم أبي العاصي لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة أبي بكر (فاذا سجد وضعها) لمسلم فاذا ركع ولأبي داود حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها قال النووي ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك مردود لادليل عليه وليس في الحديث مايخالف قواعد الشرع (يتعاقبون فيكم ملائكة) أي يأتي طائفة عقب طائفة أخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وانما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين مرة مرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومنهم ابن مالك على ان الحديث جاء على لغة أكلوني البراغيث والحق ماقاله جماعة آخرون منهم أبو حيان أن الحديث تصرف فيه الراوي فقد رواه البخاري بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائي بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم والبزار وابن خزيمة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون. ونقل القاضي عياض عن الجمهور أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي أنهم غيرهم قال ابن حجر ويقويه انه لم ينقل أن الحفظة يفارقون الانسان ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن أبي زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظة أربعة يعتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الاملاك الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا واخرج أبو الشيخ ابن حيان في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لايفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود ابن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض تصعد ملائكة الليل وتمكث ملائكة النهار (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) في رواية النسائي الذين كانوا وهي أوضح لشمولها لمن كان في الليل ومن كان في النهار (كيف تركتم عبادي) قال ابن أبي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها (وأتيناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة فاغفرلهم يوم الدين

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ٱللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ٱبْنِ ٱلْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ ٱلنَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَلَمْ يُدْرَ مَاسَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي قَالَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ ﷺ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

(انكن لانتن صواحب يوسف) قال الباجي أراد أنهن قد دعون الى غير صواب كما دعين فهن من جنسهن وقد زاد الدورقي في مسنده أن أبا بكر هو الذى أمر عائشة أن تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر عمر بالصلاة (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدى بن الخيار) قال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم الاروح بن عبادة فانه رواه عن مالك متصلا مسندا ثم أخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجل من الانصار قال ورواه الليث بن سعد وابن أخي الزهرى عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح ابن كيسان وأبو أويس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيدالله بن عدى بن الخيار أن نفرا من الأنصار حدثوه ورواه معمر عن الزهرى عن عطاء عن عبيد الله بن عدى عن عبدالله ابن عدى الانصاري وساق الحديث فسمى الرجل المبهم ثم أسند هذه الطرق كلها (اذ جاءه رجل فساره) قال الباجي وابن عبد البر هو عتبان بن مالك (في قتل رجل) قالا هو مالك بن الدخشم (أولئك الذين نهاني الله عنهم) قال الباجي يعنى نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ ٱللهِ عَلَى قَوْمٍ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ ٱلأَنْصارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِنَّهَا تَكُونُ ٱلظُّلْمَةُ وَٱلْمَطَرُ وَٱلسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ ٱلْبَصَرِ فَصَلِّ يَارَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ ٱلْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي ٱلْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى ٱلْأُخْرَى وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ

قال اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد) قال ابن عبد البر لاخلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وهو حديث غريب لايكاد يوجد قال وزعم البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث الا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه الا من هذا الوجه لااسناد له غيره الا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثورى وجماعة قال وأما قوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فانه محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا كلام البزار قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل وقد اسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشراف أهل المدينة روي عنه مالك بن أنس والثورى وسليم بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته ثم اسنده من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا بلفظ الموطأ سواء ومن كتاب العقيلي من طريق سفيان عن حمزة ابن المغيرة عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال ابن عبدالبر قيل معناه النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهى عن اتخاذها قبلة يصلى اليها (عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد) قال ابن عبد البر كذا قال يحيي وهوغلط بين انما هو عن محمود بن الربيع لا يحفظ الا له ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمود ابن الربيع (عتبان) بكسر العين (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى) قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو مخصوص بما اذ اخيف أن تبدو العورة زاد الباجي ويحتمل ان يكون هذا من خصائصه الا أن فعل عمر وعثمان يدل

وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٍ قُرَّاؤُهُ تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ ٱلْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ (١) حُرُوفُهُ قَلِيلٍ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٍ مَنْ يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ ٱلصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ ٱلْخُطْبَةَ يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ وَسَيَأْتِي عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ ٱلْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ ٱلْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ ٱلصَّلَاةَ يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ٱلْعَبْدِ ٱلصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ ٱلْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٱلَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ

على أنه عام (قليل قراؤه) أى الخالون من معرفة معانيه والفقه فيه (وتضيع حروفه) أى المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع فى معرفة أنواع القراآت (قليل من يسأل) أى لكثرة المتعففين (كثير من يعطي) أى المتصدقون (يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة) أى يعملون بالسنة (يبدون أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجى أي اذا عرض لهم عمل بر وهوى بدؤا بعمل البر وقدموه على مايهوون (عن يحيي بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر فى شىء من عمله) وردت أحاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى وأقربها الى لفظه ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وأخرج عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر فى صلاته فان صلحت فقد أفلح وان فسدت فقد خاب وخسر (مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه الحديث) قال ابن عبد البر لا تحفظ قصة الاخوين من حديث

---

(١) فى نسخة وتضييع حروفه ورفع قليل وكثير

بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكُمْ مَابَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ فَإِنَّكُمْ لَاتَدْرُونَ مَابَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَامَعَكَ وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحَبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحَبَةِ

﴿ جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَايَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ

سعد بن أبي وقاص الا في مرسل مالك هذا قال وقد أنكره البزار وقطع بأنه لايوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له أن ينكره لان مراسيل مالك أصولها صحاح كلها وجائز أن يروى هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر ابن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الاشج أو أخبره به عنه مخرمة ابنه فان ابن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من اهل الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبى هريرة وعبيد بن خالد انتهى (غمر) هو الكثير الماء (يبقي) قال ابن عبد البر بالباء لا بالنون (من درنه) أى وسخه (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت مرتفع متكرر لايفهم (فاذا هو يسأل عن الاسلام) زاد البخارى فى رواية فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال اخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس (قال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع)

قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ٱلزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ ٱلرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَٱللّٰهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَفْلَحَ ٱلرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ يَعْقِدُ ٱلشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ ٱللّٰهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ ٱلنَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ ٱلنَّفْسِ كَسْلاَنَ ٥

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي غُسْلِ ٱلْعِيدَيْنِ وَٱلنِّدَاءِ فِيهِمَا وَٱلإِقَامَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ ٱلْفِطْرِ وَلاَ فِي ٱلأَضْحَى نِدَاءٌ وَلاَ إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ إِلَى ٱلْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ ٱلسُّنَّةُ ٱلَّتِي لاَ ٱخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى ٱلْمُصَلَّى

بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت احداهما واختلف فى هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع فعلى الاول يجب اتمام التطوع بالشروع فيه وعلى الثانى لا (أفلح ان صدق) قيل فلاحه اذا لم ينقص واضح وأما اذا لم يزد فما وجهه وأجاب النووى بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا أتي بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا أفلح بالواجب فقط فبالمندوب معه أولى (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) قال الباجي القافية مؤخر الرأس وقال صاحب العين هي القفا وقيل هي وسط الرأس وبدأ به ابن رشيق (اذا هو نام) قال الحافظ بن حجر يحتمل أن يكون على عمومه وأن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء وأن يخص منه من قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان (ثلاث عقد) الارجح أنه على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره فيأخذ خيطا يعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ولابن ماجه جعل فيه ثلاث عقد (يضرب) أي بيده على العقدة تأكيدا واحكاما لها قائلا عليك ليل طويل (سمع غير واحد من علمائهم الي آخره) قال الباجى هذا وان لم يسنده مالك الا أنه يجرى عنده

﴿ اَلْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَٰلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى[1] ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَٰذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ

﴿ اَلْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَٰلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى ٭

مجرى المتواتر وهو أقوي من المسند (عن أبي عبيد مولى ابن أزهر) اسم أبي عبيد سعد بن عبيد وابن أزهر عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل أن يخطب بلا أذان ولا اقامة (ثم انصرف فخطب) زاد عبد الرزاق فقال يايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدها قال ابن عبد البر

(١) في نسخة فشكى

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلتَّكْبِيرِ وَٱلْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عبدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي ٱلْأَضْحَى وَٱلْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِقَافْ وَٱلْقُرْآنِ ٱلْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنْشَقَّ ٱلْقَمَرُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ ٱلْأَضْحَى وَٱلْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ وَفِي ٱلْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ ٱلنَّاسَ قَدِ ٱنْصَرَفُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ يَوْمَ ٱلْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي ٱلْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي ٱلْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي ٱلْأُولَى قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي ٱلثَّانِيَةِ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ

﴿ تَرْكُ ٱلصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى ٱلْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ

﴿ ٱلرُّخْصَةُ فِي ٱلصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ ٱلْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ

أظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ (عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الى آخره) قال النووي فى شرح مسلم هذه الرواية مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية لمسلم عن عبيد الله عن أبى واقد قال سألنى عمر وهذه متصلة فانه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف قالوا وأما سؤال عمر أبا واقد فيحتمل أنه شك في ذلك فاستثبته أوأراد اعلام الناس بذلك أونحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه

إِلَى ٱلْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلْمَسْجِدِ

﴿ غُدُوُّ ٱلْإِمَامِ يَوْمَ ٱلْعِيدِ وَٱنْتِظَارُ ٱلْخُطْبَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَى أَنَّ ٱلْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ ٱلصَّلَاةُ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ ٱلْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ ٱلْخُطْبَةَ فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ ٱلْإِمَامُ

﴿ صَلَاةُ ٱلْخَوْفِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ ٱلرِّقَاعِ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ ٱلْعَدُوِّ فَصَلَّى بِٱلَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ ٱلْعَدُوِّ وَجَاءَتِ ٱلطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ ٱلرَّكْعَةَ ٱلَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ (١) حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ ٱلْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(ذات الرقاع) هي غزوة معروفة قال الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت صلاة الخوف فيما ذكره ابن الماجشون وسميت بذلك لانهم مشوا على أقدامهم فنقبت فشدوها بالخرق والرقاع وقيل لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل كانت أرضا ذات الوان وقيل ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وقيل الرقاع جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد (وجاه) بكسر الواو وضمها أي مقابل (أن سهل بن أبي حثمة الانصاري حدثه) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأى وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيي بن سعيد وأجل

---

(١) في نسخة حتمة

وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ ٱلْعَدُوَّ فَيَرْكَعُ ٱلْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا ٱسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ ٱلرَّكْعَةَ ٱلْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَٱلْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وِجَاهَ ٱلْعَدُوِّ ثُمَّ يُقْبِلُ ٱلْآخَرُونَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ ٱلْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمُ ٱلرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ ٱلرَّكْعَةَ ٱلْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ ٱلْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ ٱلنَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ ٱلْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى ٱلَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ٱسْتَأْخَرُوا مَكَانَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ ٱلَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ ٱلْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ ٱلطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ ٱلْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ ٱلطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَٰلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي ٱلْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أُرَى عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ ٱلشَّمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ

رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك (قال نافع لا أري عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روي مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب ابن موسي وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا (عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قاله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس) قال ابن عبد البر هذا السند

ٱلْعَمَلُ فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [1] عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِٱلنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ٱلرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ٱلرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْآخِرَةِ مِثْلَ ذَٰلِكَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ ٱلشَّمْسُ فَخَطَبَ ٱلنَّاسَ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَٰلِكَ فَادْعُوا ٱللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ [2] مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ ٱللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَٱللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَٱلنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ

من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وذكر الباجي ان ذلك للشغل بالقتال وانه نسخ بصلاة الخوف وكانت غزوة الخندق في ذى القعدة سنة خمس (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) قال النووى قال العلماء الحكمة فى هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانو يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالي لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما (لايخسفان) بفتح أوله (لموت أحد ولا لحياته) قال النووي كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينخسفان الا لموت عظيم أونحو ذلك فبين أن هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم (ما من أحد أغير من الله) قال النووي قالوا معناه ليس أحد أمنع من المعاصى من الله تعالي ولا أشد كراهة لهامنه سبحانه وتعالى (يا أمة محمد) قال الباجي ناداهم بذلك على معني اظهار الاشفاق عليهم والرأفة بهم كما يقول الرجل لابنه يابني (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم

---

(١) فى نسخة عن ابيه اه مصححه (٢) فى نسخة والله مامن الخ اه

ٱلْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ(١) فَقَالَ إِنَّ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَٱذْكُرُوا ٱللهَ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ ٱلْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ ٱلدُّنْيَا وَرَأَيْتُ ٱلنَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا ٱلنِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ لِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِٱللهِ قَالَ وَيَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ ٱلْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ ٱلدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ ٱللهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ ٱلنَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَائِذًا بِٱللهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَيِ ٱلْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ

قدرة الله وشدة انتقامه (تكعكعت) اي تأخرت (إني رايت الجنة) هي رؤية عين على حقيقتها قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الأنبياء يطالعون بحقائق الاشياء والاولياء يطالعون بمثالها (قال ويكفرن العشير) هو الزوج قال ابن عبدالبر كذا رواه يحيي ويكفرن بالواو ولم يرو ذلك من رواة الموطأ غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بغير واو قال الحافظ

---

(١) في نسخة تجلت الشمس اه مصححه

فَصَلَّى وَقَامَ ٱلنَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ

﴿ مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ ٱلْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ فَإِذَا ٱلنَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ ٱلسَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ ٱللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي ٱلْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي ٱلْمَاءَ فَحَمِدَ ٱللهَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى ٱلْجَنَّةُ وَٱلنَّارُ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي ٱلْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا

ابن حجر اتفقوا على ان الواو غلط من يحيي (عن فاطمة بنت المنذر) هي زوجة هشام وبنت عمه (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة هشام وفاطمة جميعا (آية) بالرفع اى هذه آية (فقمت حتى تجلاني) بمثناة وجيم ولام مشددة اى غطاني (الغشي) هو بفتح الغين وسكون الشين وتخفيف الياء وروى بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه (أريته) بضم الهمزة (حتي الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما (ولقد اوحى الى انكم تفتنون في القبور) قال الباجي بيان انه أعلم بذلك في ذلك الوقت قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب انتهى والحديث مطلق وبين في رواية أخري ان المؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا (مثل أو قريبا

مِنْ فِتْنَةِ ٱلدَّجَّالِ لَاأَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَاعِلْمُكَ بِهٰذَا ٱلرَّجُلِ فَأَمَّا ٱلْمُؤْمِنُ أَوِ ٱلْمُوقِنُ لَاأَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللّٰهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا ٱلْمُنَافِقُ أَوِ ٱلْمُرْتَابُ لَاأَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَاأَدْرِي سَمِعْتُ ٱلنَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلِاسْتِسْقَاءِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ ٱلْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ ٱلِاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ فَقَالَ رَكْعَتَانِ وَلَكِنْ يَبْدَأُ ٱلْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ ٱلَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَٱلَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيُحَوِّلُ ٱلنَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ ٱلْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ ٱلْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلِاسْتِسْقَاءِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

من فتنة الدجال) كذا ورد بترك التنوين فى الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك وتوجيهه ان أصله مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال فحذف ما أضيف اليه مثل وترك على هيئته قبل الحذف له لدلالة ما بعده عليه قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم (لاأدرى ايتهما قالت اسماء) جملة معترضة بينبها الراوى ان الشك منه هل قالت أسماء مثل او قالت قريبا قال ابن عبدالبر وفيه انهم كانوا يراعون الالفاظ فى الحديث المسند (ماعلمك بهذا الرجل) قال القاضى عياض قيل يحتمل أنه مثل للميت فى قبره والاظهر أنه سمي له (نم صالحا) قال القاضي أى لاروع عليك مما تروع به الكفرة من العرض على النار أوغيرهم من عذاب القبر (ان كنت لمؤمنا) بالكسر وهي المخففة من الثقيلة واللام هى الفارقة (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى) زاد ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر وصلى ركعتين (وحول رداءه) ذكر الواقدي ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع في ثلاثة اذرع (عن يحيي بن سعيد

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱسْتَسْقَى قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَٱنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ ٱلْمَيِّتَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ هَلَكَتِ ٱلْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ ٱلسُّبُلُ فَادْعُ ٱللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ تَهَدَّمَتِ ٱلْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ ٱلسُّبُلُ وَهَلَكَتِ ٱلْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱللَّهُمَّ ظُهُورَ ٱلْجِبَالِ وَٱلْآكَامِ وَبُطُونَ ٱلْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتَ ٱلشَّجَرِ قَالَ فَٱنْجَابَتْ عَنِ ٱلْمَدِينَةِ ٱنْجِيَابَ ٱلثَّوْبِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ ٱلِاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ ٱلْخُطْبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي ٱلْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ

﴿ الِاسْتِمْطَارُ بِالنُّجُومِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ ٱللَّيْلِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ

عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيي مرسلا ورواه آخرون عن يحيي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا منهم سفيان الثوري قلت اخرجه ابوداود من طريقه (وتقطعت السبل) قيل المراد ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر اولكونها لاتجد فى طريقها من الكلا مايقيم اودها وقيل المراد نفاد ماعند الناس من الطعام أوقلته فلايجدون مايحملونه الى الاسواق (والآكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهي دون الجبل واعلى من الرابية (وبطون الاودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع واد (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال الباجي قال ابن قاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق (بالحديبية) بتخفيف الياء (على أثر سماء) اى مطر

قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ **وحدثني** عَنْ مالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ ٱلنَّاسُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ ٱلْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ ٱلآيَةَ مَا يَفْتَحِ ٱللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ وَٱلإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ اسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ اسْحٰقَ مَوْلًى لِآلِ ٱلشِّفَا وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ ٱلأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ وَٱللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ ٱلْكَرَابِيسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ ٱلْغَائِطَ أَوِ ٱلْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أنشأت الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ الا ما ذكره الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيي عن اسحاق بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو امطر لها (اذا أنشأت بحرية) اي ظهرت سحابة من ناحية البحر (ثم تشاءمت) اى اخذت نحو الشام (فتلك عين غديقة) بالتنوين فيهما اي ماء كثير يقول فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا وغديقة تصغير غدقة قال الباجي العين مطر ايام لا يقلع واهل بلدنا يروون غديقة على التصغير وقد حدثنا به ابوعبدالله الصوري الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح الغين وهكذا حدثني به عبد الغنى الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ وقال سحنون معنى ذلك انها بمنزلة ما يفور من العين (مولى لآل الشفا) في رواية مولى الشفاء وهي بنت عبدالله بن عبد شمس بن خالد صحابية وهى ام سليم بن ابى حثمة (الكرابيس) هى المراحيض واحدها كرباس وقيل تختص براحيض

عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

﴿ ٱلرُّخْصَةُ فِي ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ ٱلْمَقْدِسِ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ لَقَدِ ٱرْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ مِنَ ٱلَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي وَٱللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي ٱلَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى ٱلْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْبُصَاقِ فِي ٱلْقِبْلَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ ٱلْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

الترف وأما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنف (عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيي وأما سائر الرواة فانهم يقولون عن رجل من الأنصار عن أبيه وهو الصواب (عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع) الثلاثة تابعون لكن قيل ان لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة وحبان بفتح المهملة وبالموحدة (لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا) في رواية للبخاري ومسلم على ظهر بيت اختي حفصة زاد البيهقي في روايته فحانت مني التفاتة (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبنا قبل أن يحرق (ثم قال لعلك) الخطاب لواسع (فان الله قبل وجهه اذا صلي) قال ابن عبد البر هو كلام على التعظيم لشأن القبلة واكرامها

ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ ٱلْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْقِبْلَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا ٱلنَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ٱللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى ٱلشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى ٱلْكَعْبَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ ثُمَّ حُوِّلَتِ ٱلْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ ٱلْبَيْتِ

﴿ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ سَلْمَانَ ٱلْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ

(بصاقا أو مخاطا أو نخامة) الاول من الفم والثاني من الأنف والثالث من الحلق (عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر) قال ابن عبدالبر كذا رواه جماعة الرواة الا عبدالعزيز بن يحيي فانه رواه من مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطأ (اذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك (عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث) قال ابن عبدالبر هكذا هو في الموطأ مرسلا ورواه محمد بن خالد بن عتبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مسندا (صلاة في مسجدي هذا) هو خاص بما كان مسجدا في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف مسجد الحرام فانه يشمل كل الحرم قاله النووى (خير من ألف صلاة فيما سواه) قال الباجي يريد أنها أكثر ثوابا الا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على أن الا صفة بمعنى غير واختلف في معناه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي (١) وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ ٱلْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ

﴿ مَاجَاءَ فِي خُرُوجِ ٱلنِّسَاءِ إِلَى ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ ٱللهِ

فقيل المراد أن الصلاة فيه أفضل من مسجده وقيل المعنى فان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله باقل من ألف وقال الباجى الذي يقتضيه الاستثناء أن المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام سائر المواطن فى الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا الخبر فيصح أن تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساوية (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدرى) قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطأ على الشك الامعن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا فيه عن ابي هريرة وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده ولم يذكر أباسعيد وكذا رواه حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده (ما بين بيتي ومنبري) قال النووى قال الطبرى في المراد ببيتي هنا قولان أحدهما القبر لانه روي ما بين قبرى والثانى بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لان قبره في بيته قال ابن حجر وعلى الاول المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد رواه الطبرانى فى الاوسط بلفظ ما بين المنبر و بيت عائشة ورواية ما بين قبرى ومنبري اخرجها الطبرانى من حديث ابن عمر والبزار من حديث سعد بن ابى وقاص قال ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الاثلثي ذراع قال وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار (روضة من رياض الجنة) قال النووى ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدى الى الجنة قلت روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا ما بين مسجدي الي المصلى روضة من رياض الجنة (ومنبري على حوضى) قال القاضى عياض قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان في الدنيا ينتقل يوم القيامة فينصب على الحوض قال وهذا هو الاظهر وانكر كثير منهم غيره وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة تورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه (مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله

---

(١) فى نسخة بيتي بدل قبرى اه مصححه

مَسَاجِدَ ٱللهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّنَّ طِيبًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ٱمْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ وَٱللهِ لَأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَحْدَثَ ٱلنِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ ٱلْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٱلْمَسَاجِدَ قَالَتْ نَعَمْ

(ٱلْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ ٱلْقُرْآنَ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي ٱلْكِتَابِ ٱلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم

مساجد الله) وصله البخارى من طريق ابى شامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امراة عبد الله بن مسعود به ووصله هو والنسائى من طرق عن بكير به ووصله ووصله النسائي ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهرى عن بسر بن سعيد عن زينب به ورواه ابو علقمة الفروى عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة به اسنده ابن عبدالبر من طريقه وقال انه خطأ وقال المزى فى الاطراف رواه يعقوب الدورقى عن ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن هشام عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى (لو ادرك رسول الله صلي الله عليه وسلم ما احدث النساء) قال الباجى تعنى الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى المناكر (لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل) قال الباجي يحتمل ان يكون فى شريعة بنى اسرائيل منع النساء من المساجد و يحتمل انهن منعن بعد الاباحة لمثل هذا قلت اخرج عبدالرزاق عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء بنى اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة (عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ ٱلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ ٱلْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ جَازَ ذَٰلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ وَلَمْ يُكْرَهْ ذَٰلِكَ لِأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ ٱلَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ ٱلْمُصْحَفَ وَلَٰكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَٰذِهِ ٱلْآيَةِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَٰذِهِ ٱلْآيَةِ ٱلَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى قَوْلُ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ

لعمرو بن حزم ان لايمس القرآن الا طاهر) قال الباجي هذا اصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب وقال ابن عبد البر لاخلاف من مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول قلت اخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن اسحاق قال حدثني عبدالله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن يفقه أهلها و يعلمهم السنة و يأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وامره فيهم أمره فكتب بسم الله الرحمن الرحيم يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ الحق كما أمره وأن يبشر الناس بالخير و يأمرهم به و يعلم الناس القرآن و يفقههم فيه و ينهي الناس فلايمس أحد القرآن الا وهو طاهر يخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم و يلين لهم في الحق و يشتد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم ونهي عنه وقال ألا لعنة الله على الظالمين و يبشر الناس بالجنة و بعملها و ينذر الناس النار وعملها و يستألف الناس حتي يفقهوا في الدين و يعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه و ينهي الناس أن يصلي الرجل في ثوب واحد صغير الا أن يكون واسعا فيخالف بين طرفيه على عاتقيه و ينهي أن يحتبي الرجل في ثوب واحد و يفضي الى السماء بفرجه ولا يعقص شعر رأسه اذا عفا في قفاه و ينهي الناس ان كان بينهم هيج أن يدعوا الى القبائل والعشائر وليكن دعاؤهم الى الله وحده لاشريك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى العشائر والقبائل فليعطفوا فيه بالسيف حتي يكون دعاؤهم الى الله وحده لاشريك له و يأمر الناس باسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم الى المرافق وأرجلهم الى الكعبين وأن يمسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والخشوع وأن يغلس بالصبح و يهجر بالهاجرة حتي تميل الشمس وصلاة العصر والشمس في الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لاتؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء

﴿ الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ

﴿ مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي

أول الليل وأمرهم بالسعي الى الجمعة اذا نودي بها والغسل عند لرواح اليها وأمرهم أن يأخذ من الغنائم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار فيما سقت السماء العشر وفيما سقت القرب نصف العشر وفي كل عشر من الابل شاتان وفي كل عشرين أربع وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاة فانها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد فهو خير له وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني اسلاما خالصا من نفسه فدان دين الاسلام فانه من المؤمنين له مالهم وعليه ماعليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فانه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فانه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته قال البيهقي وقد روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض ماذكرناه قلت وسأسوقه في كتاب العقول (من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ وهو وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا أولى بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولان ابن شهاب اتقن حفظا وأثبت نقلا قلت اخرجه مسلم والاربعة من طريق

بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ أَوْ عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَلْنِي لِمَ ذَاكَ قَالَ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ قَالَ زَيْدٌ لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ

يونس عن ابن شهاب به مرفوعا (ثم لببته بردائه) بتشديد الباء الاولى أي أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها (ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف) اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولا سقتها في كتاب الاتقان وأرجحها عندي قول من قال ان هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله فان الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه (انما مثل صاحب القرآن) أي الذي يألفه (ان الحارث بن هشام) هو أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام (سأل) كذا هنا وفي أكثر الكتب

ٱلْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ ٱلْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَاقَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي ٱلْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَايَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلشَّدِيدِ ٱلْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ أُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ ٱسْتَدْنِينِي (١) وَعِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ ٱلْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى ٱلْآخَرِ وَيَقُولُ يَا أَبَا فُلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ لَا وَٱلدِّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ

على أنه من مسند عائشة رضي الله عنها وعند احمد عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت فجعله من مسند الحارث (أحيانا) بالنصب على الظرفية وعامله يأتيني (في مثل صلصلة الجرس) الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الاولى في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لايفهم من اول وهلة والجرس الجلجل ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفق اجنحته (وهو أشده علي) قيل انما كان يأتيه هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد (فيفصم) بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقلع وأصل الفصم القطع (وأحيانا يتمثل) أي يتصور لي (الملك) أي جبريل واللام للعهد (رجلا) نصب على المصدر أي مثل رجل أو على التمييز أو الحال أي هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في أول هذا الشرح (فيكلمني) وقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف فانه في الموطأ رواية القعنبي بالكاف (فاعي مايقول) زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهونه علي (وان جبينه ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وصحفه الحافظ أبو الفضل بن طاهر بالقاف فرده عليه المؤتمن الساجي وابن ناصر فكابر وأصر على القاف (عرقا) نصب على التمييز زاد البيهقي في الدلائل في آخر الحديث وان كان ليوحي اليه وهو على ناقته فتضرب بجرانها من ثقل مايوحي اليه (عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزلت عبس وتولى) وصله الترمذي من طريق سعد ابن يحيي الاموي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة (في عبد الله بن أم مكتوم) اسم أبيه زائدة وقيل قيس وقيل شريح بن قيس بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة (رجل من عظماء المشركين) في مسند أبي يعلي من حديث أنس انه أبي بن خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس أنه كان يناجي عتبة بن ربيعة وأباجهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف

---

(١) هكذا بالنسخة التي معنا وعربيتها استدنني

بَأْسًا فَأُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ ٱلْأَعْمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ٱبْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ ٱبْنُ ٱلْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ نَزَرْتَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَٰلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ ٱلنَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَٰذِهِ ٱللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ

(فانزلت عبس وتولى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه واخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم من الوحي شيأ كتم هذا عن نفسه (عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل الا انه محمول على الاتصال لان أسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا قلت اخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطأ على صورة الارسال قال ابن حجر في شرح البخاري هذا السياق صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمر بدليل قوله في اثنائه قال عمر فحركت بعيري الى آخره وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجها احمد عنه واخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن ابي حكيم واسحاق الحنيني كلهم على الاتصال (ثكلتك امك) بكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها دعا على نفسه ندما على الحاحه خوف غضبه وحرمان فائدته قال ابن عبد البر وقلما أغضب عالم الا حرمت فائدته (نزرت) بزاي ثم راء مخففا اى الححت عليه ويروى مشددا اي اقللت كلامه اذ سألته مالا يحب ان يجيب عنه (فما نشبت) بكسر الشين المعجمة ثم موحدة ساكنة اى لم اتعلق بشيء غير ما ذكرت (عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة) الثلاثة تابعيون

يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا

﴿ مَاجَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

(يخرج فيكم قوم) قال الباجي ذكر بعض العلماء انهم بهذا اللفظ سموا الخوارج قال واجمع الناس على ان الطائفة المرادة بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه (تحقرون) بفتح اوله اى تستقلون (يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي آخر الحلق مما يلي الفم وقيل اصل الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقال النووي المراد انه ليس لهم منه حظ الا مروره على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب وقال ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب الا بما يجاوز حنجرته قال وكان الخوارج بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيأ من سننه وأحكامه المبينة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراداته فى خطابه (يمرقون من الدين) قال ابن بطال المروق عند اهل اللغة الخروج وقال ابن رشيق هو الخروج السريع (كما يمرق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الهاء اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية (وتنظر في القدح) بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين وهو خشب السهم (وتتمارى فى الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم اى يتشكك هل علق به شيء من الدم المعنى ان هؤلاء يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد فاصاب مارماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمى شيء فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فأمرق سهم أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر الى القدح الحديث (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها) وصله ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن ابى المليح عن ميمون ان ابن عمر تعلم سورة البقرة فى أربع سنين قال الباجي ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها واخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنى عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا (عن عبد الله

ٱبْنِ يَزِيدَ مَوْلَى ٱلْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ ٱلْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ ٱلسُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ ٱلْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَرَأَ بِٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى فَتَهَيَّأَ ٱلنَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّ ٱللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ٱلْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ ٱلْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ ٱلسَّجْدَةَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ ٱلْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي ٱلْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ ٱلْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ وَعَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ وَٱلسَّجْدَةُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ ٱلسَّاعَتَيْنِ سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَٱمْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا

ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلا من أهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن

أَنْ تَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ لَايَسْجُدُ ٱلرَّجُلُ وَلَا ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ وَسُئِلَ عَنِ ٱمْرَأَةٍ قَرَأَتْ بِسَجْدَةٍ وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَجِبُ ٱلسَّجْدَةُ عَلَى ٱلْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ ٱلرَّجُلِ فَيَأْتَمُّونَ بِهِ فَيَقْرَأُ ٱلسَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَأُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ ٱلسَّجْدَةَ

﴿ مَاجَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ ٱلرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ ٱلْقُرْآنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَبَتْ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَارَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ ٱلْجَنَّةُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ

أبى سلمة وذكر الزهرى فيه خطا عن مالك لا يصح (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه) قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه اخرجه النسائي والاسماعيلى والدارقطنى وقالوا ان الصواب الاول (أنه سمع رجلا يقرأ) هو قتادة ابن النعمان أخو أبي سعيد لامه كما صرح به في رواية في مسند احمد (يتقالها) بتشديد اللام أى يعتقد أنها قليلة (انها لتعدل ثلث القرآن) ذهب جماعة الى أن هذا ونحوه من المتشابه الذي لا يدرى تأويله والى ذلك نحا أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه واياه أختار قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسئلة أفضل من الكلام وأسلم (عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولي آل زيد بن الخطاب الحديث) قال الترمذى فيه حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك وقال ابن عبد البر عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن السائب بن عمير مدنى ثقة وقال فيه القعنبي ومطرف عبد الله والصواب الاول وقل محمد بن اسحاق والزبير بن بكار في عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبى العاصى

أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ

(عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره ان قل هو الله أحد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) قال ابن عبد البر حميد تابعي أحد الثقات الاثبات ومثل هذا لا يؤخذ بالرأي ولا بد أن يكون توقيفا وقد تقدمت الجملة الاولى في حديث أبي سعيد وأما الثانية فأخرج الطبراني في الاوسط وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج احمد والاربعة والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة من كتاب الله ما هي الا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك وأخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فانها المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن ينجيه من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت أنها في قلب كل انسان من أمتي وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية فنظروا فوجدوها تبارك وفيه أحاديث أخر سقتها في التفسير المأثور وعرف من مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي القيامة معا لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة (كانت له عدل عشر رقاب) قال الباجي معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب (الا أحد عمل أكثر من ذلك) قال الباجي انما قال هذا

أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ

فلا يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء (حطت خطاياه) قال الباجي يريد أن يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو الحديث موقوف في الموطأ ومثله لا يدرك بالرأي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم (عن زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم الحديث) قال ابن عبد البر قد روي هذا الحديث مسندا من طرق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى ابن عباس عن أبي بحرية عن أبي الدرداء مرفوعا به واخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر مرفوعا ايضا قال الباجي قوله ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها وعند المعاصي باجتنابها (قال زياد بن أبي زياد قال معاذ بن جبل ما عمل

ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ ٱللهِ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ٱلزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنِ ٱلْمُتَكَلِّمُ آنِفًا فَقَالَ ٱلرَّجُلُ أَنَا يَارَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلًا

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلدُّعَاءِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي ٱلْآخِرَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ ٱللَّهُمَّ

ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) اخرجه ابن عبدالبر من طريق طاوس بن معاذ ابن جبل مرفوعا واخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي في شعب الايمان من طريق عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل مرفوعا قال الباجي وهو يحتمل الذكرين المشار اليهما آنفا (قال رجل وراءه) قال ابن بشكوال هو رفاعة بن رافع راوي الحديث كما في رواية النسائي قال الحافظ ابن حجر وكثيرا ما يقع في الاحاديث ابهام اسم وهو راويها وذلك امامنه لقصد اخفاء عمله اومن بعض الرواة تصرفا منه ونسيانا (ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) زاد النسائي كما يحب ربنا ويرضى (من المتكلم آنفا) يعني قبل هذا ولا يستعمل الا فيما يقرب (ايهم يكتبهن) برفع اي الاستفهامية مبتدا ومابعده خبر وقبله يقول مقدرا على حد قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم (اول) روي بالضم على البناء لقطعه عن الاضافة وبالنصب على الحال (عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر كذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الاسناد ورواه غير واحد عن ابي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو غريب (لكل نبي دعوة) أي وعد الاجابة فيها قطعاً بخلاف سائر دعواتهم فانهم دعوا بها على رجاء الاجابة من غير يقين ولا وعد (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الأصباح الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه أبو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذكره ابن أبي شيبة عن أبي

فَالِقَ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ ٱللَّيْلِ سَكَنًا وَٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ حُسْبَانًا ٱقْضِ عَنِّي ٱلدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ ٱلْفَقْرِ وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا ٱللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ ٱلْمَسْئَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ٱبْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَالَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْأَغَرِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى ٱلسَّمَاءِ

خلله قال الباجي ومعنى (فالق الاصباح) أي خلقه وابتدأه وأظهره (وجاعل الليل سكناً) أى يسكن فيه (والشمس والقمر حسبانا) أي يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال وقوله (في سبيلك) يحتمل أن يريد به جهاد العدو وان يريد سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى (ليعزم المسئلة) اى يعرى دعاءه وسؤاله من لفظ المشيئة (يستجاب لاحدكم) قال الباجى يحتمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة وعن جواز وقوعها (عن ابن شهاب عن أبى عبد الله الاغر وعن أبى سلمة) قال ابن عبد البر من رواة الموطأ من لا يذكر أبا سلمة قال والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالي كل ليلة) هذا من المتشابه الذي يسكت عن الخوض فيه وان كان لا بد فأولى ما يقال فيه ما فى رواية النسائي ان الله يمهل حتي يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد اذن نزول أمره أو الملك بأمره وذكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه ينزل بضم أوله على حذف المفعول أى ينزل ملكا قال الباجي وفى العتبية سألت مالكا عن الحديث الذى جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش فقال لا تتحدثن به وما يدعو الانسان الى أن يحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغى لمن يتقي الله أن يحدث بمثل هذا قيل له والحديث الذى جاء ان الله تعالي ضحك فلم يره من هذا واجازه وكذلك حديث التنزيل قال ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين أحدهما أن حديث التنزيل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منها وحديث اهتزاز العرش والصورة والساق ليست أسانيدها تبلغ فى الصحة درجة حديث التنزيل والثاني أن التأويل فى حديث التنزيل أقرب وأبين والعذر بسوء التأويل فيها أبعد انتهي

ٱلدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلْآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ ٱلدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ ٱلْيَمَانِي عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(حتى يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر صفة ثلث (من يدعونى فاستجيب له الى آخره) هو بنصب الافعال المقترنة بالفاء (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى أن عائشة قالت) قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في ارساله وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة قلت طريق الاعرج اخرجها مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحي بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة به (لا أحصى ثناء عليك) قال ابن عبد البر روينا عن مالك أنه قال فيه يقول وان اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومنتك واحسانك (عن طلحة بن عبيد الله بن كريز (١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا احفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو قلت وأبى هريرة اخرجه هو وحديث ابن عمر والبيهقي في شعب الايمان وأخرج حديث علي ابن أبي شيبة وبقي بن مخلد والجندى في فضائل مكة (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) قال الباجي أى أعظمه ثوابا واقربه اجابة (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) لفظ حديث علي اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلى بعرفة (لااله الا الله وحده لاشريك له) زاد في حديث أبى هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا فى حديث على لكن ليس فيه بيده الخير وفى

---

(١) بفتح الكاف وكسر الراء آخره زاى تابعي قال الشيخ ولى الدين العراقى ووهم من ظنه أحد العشرة

رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا ٱلدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ ٱلسُّورَةَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ ٱلْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ ٱللَّيْلِ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ ٱلْحَقُّ وَقَوْلُكَ ٱلْحَقُّ وَوَعْدُكَ ٱلْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَٱلْجَنَّةُ حَقٌّ وَٱلنَّارُ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ حَقٌّ ٱللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ

حديث ابن عمر ولكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه بيده الخير (المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة آخره حاء مهملة سمي بذلك لانه ممسوح العين اليمنى (من فتنة المحيا) هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت (والممات) قال الباجي هي فتنة القبر (أنت نور السموات والارض) قال النووى قال العلماء معناه منورها أى خالق نورها وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدى أهل السموات والارض وقيل معناه مدبر شمسها وقمرها ونجومها (قيام السموات والارض) هو بمعنى القيوم أي الذى لا يزول والقائم على كل شيء أى المدبر أمر خلقه (رب السموات والارض) هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك (أنت الحق) أى المتحقق وجوده (ووعدك الحق) الى آخره أى كله متحقق لا شك فيه (ولقاؤك حق) المراد به البعث على الصواب وقيل الموت قال النووى وهو باطل هنا (لك أسلمت) أى استسلمت وانقدت لامرك ونهيك (وبك آمنت) أى صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت (واليك انبت) اى اطعت ورجعت الى عبادتك اى اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيرى اى فوضت اليك (وبك خاصمت) اى بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف (واليك حاكمت) اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان (فاغفر لى ما قدمت الى آخره) قال ذلك مع عصمته تواضعاً وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدي به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع (عن عبد الله بن عبد الله

ٱبْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هٰذَا فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا ٱلثَّلَاثُ ٱلَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ فَقُلْتُ دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ فَأُعْطِيَهُمَا وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ فَلَنْ يَزَالَ ٱلْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلدُّعَاءِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَآنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيْنِ أُصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَنَهَانِي

ابن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبدالله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك قال جاءنا عبد الله بن عمر وهي رواية ابن القاسم ومنهم من قال مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جاءنا ابن عمر وهى رواية القعنبي ومطرف قال ورواية يحيي أولي بالصواب ان شاء الله (بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم) أى من غير المؤمنين (ولا يهلكهم بالسنين) أى بالمحل والجدب والجوع (بأن لا يجعل بأسهم بينهم) أى الحرب والفتن والاختلاف (الهرج) بسكون الراء القتل (عن زيد بن اسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما أن يستجاب له واما أن يدخر له واما أن يكفر عنه) قال ابن عبد البر مثل هذا يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وانما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين احدي ثلاث اما أن يعطي مسألته التي سأل او يرفع بها درجة او يحط بها عنه خطية ما لم يدع بقطيعة رحم ومأثم او يستعجل قال ابن عبد البر هذا الحديث مخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ادعوني استجب لكم (عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وانا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني) قال في الاستذكار هذا مأخوذ من فعل النبي صلي الله عليه وسلم اذ مر بسعد وهو يدعو ويشير بأصبعه فنهاه قال الباجي الواجب أن يكون الدعاء باليدين

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ ٱلسَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ ٱلآيَةُ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً فِي ٱلدُّعَاءِ قَالَ يَحْيَي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِٱلدُّعَاءِ فِيهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ ٱلْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ ٱلْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ ٱلْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ فِي ٱلنَّاسِ فِتْنَةً فَٱقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ ٱتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ

وبسطهما على معنى التضرع والرغبة (أن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه أى أشار نحو السماء فرفعها) قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأى وقد روى باسناد جيد مرفوعا ثم أخرج من طريق أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ليرفع له الدرجة فى الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انما انزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك الحديث) وصله البخاري من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى أسألك فعل الخيرات) قال ابن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيي بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن يوسف التنيسى وهو حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس وثوبان وأبى أمامة الباهلي (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الي هدى الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند عن النبي صلي الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث أبى هريرة وجرير وغيرهما ثم أخرج من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا قال ابن عبد البر هذا الحديث ابلغ شىء فى فضل تعليم العلم

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ ٱلْمُتَّقِينَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ ٱللَّيْلِ فَيَقُولُ نَامَتِ ٱلْعُيُونُ وَغَارَتِ ٱلنُّجُومُ وَأَنْتَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ

(ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ ٱلشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ ٱلشَّيْطَانِ فَإِذَا ٱرْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ثُمَّ إِذَا ٱسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي تِلْكَ ٱلسَّاعَاتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

اليوم والدعا اليه والى جميع سبل الخير والبر (اللهم اجعلني من ائمة المتقين) اقتدى فى هذا الدعاء بقوله تعالي واجعلنا للمتقين اماما وثمرته أن له مثل اجر من اقتدي به (وغارت النجوم) أى غربت (عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق بن عيسي الطباع عن عطاء عن أبى عبد الله الصنابحى قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة قال وروي زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو خطأ والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا يحتج بحديثه (ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي اختلفوا فى تأويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب ويوضحه قوله فاذا ارتفعت فارقها الى آخره فحرمت الصلاة فى هذه الاوقات لذلك وقيل معني قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الامر أي مطيق له قوى عليه وذلك لان الشيطان انما يقوي أمره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقال القاضى عياض معنى قرنى الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجا[ز] والى الحقيقة ذهب الداودى وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرنى الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود لله فيأتى شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرنى الشيطان أو قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه فى الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن التشبه بهم قلت صحح النووى حمله على الحقيقة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن

قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا بَدَا حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ فَأَخِّرُوا ٱلصَّلَاةَ حَتَّي تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ فَأَخِّرُوا ٱلصَّلَاةَ حَتَّي تَغِيبَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَاهُ تَعْجِيلَ ٱلصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ ٱلْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ ٱلْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ ٱلْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ ٱلشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ ٱلشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ ٱلشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ ٱللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّي تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ وَعَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّي تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ ٱلشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا وَكَانَ يَضْرِبُ ٱلنَّاسَ عَلَي تِلْكَ ٱلصَّلَاةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ يَضْرِبُ ٱلْمُنْكَدِرَ فِي ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ *

رسول الله صلي الله عليه وسلم قال) وصله البخاري ومسلم من طريق يحيي القطان عن هشام عن أبيه عن ابن عمر (حاجب الشمس) أي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها (حتى تبرز) لفظ البخاري حتى ترتفع (فنقر أربعا) أي أسرع الحركة فيها كنقر الطائر (لا يتحرى احدكم) كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اى لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع (فيصلي) بالنصب في جواب النفي او النهي قال ابن خروف ويجوز فيه الجزم على العطف والرفع على

كتاب الجنائز

﴿ غُسْلُ ٱلْمَيِّتِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ٱلسَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ٱلْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَٱجْعَلْنَ فِي ٱلْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ

القطع أى لا يتحري فهو يصلي وفي رواية القعنبي لايتحرى ان يصلي ومعناه لايتحرى الصلاة قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة فى هذا الوقت او المنع من تأخير الفرض اليه

(كتاب الجنائز)

(عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم غسل في قميص) قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطأ مرسلا الا سعيد بن عفير فانه قال عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند مالك وابي حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قيصه (عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل السنة في غسل الموتي ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اعم منه ولا أصح وعليه عول العلماء في ذلك وقال أهل السير ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى شهدت أم عطية غسلها هى أم كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وسقطت هذه الجملة ليحي وقال النووى قوله ان رأيتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتن وكانت أم عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه التي غسلتها رضى الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض اهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به فى رواية مسلم انتهي (حقوه) بكسر الحاء وفتحها لغتان فسرفي الموطأ بالازار قال النووى واصل الحقو معقد الازار وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه (اشعرنها اياه) اى اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد

ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ ٱلْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ فَقَالُوا لاَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا مَاتَتِ ٱلْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا وَلاَ مِنْ ذَوِي ٱلْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَٰلِكَ مِنْهَا وَلاَ زَوْجٌ يَلِي ذَٰلِكَ مِنْهَا يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ ٱلصَّعِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا هَلَكَ ٱلرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلاَّ نِسَاءٌ يَمَّمْنَهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِغُسْلِ ٱلْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ وَلَيْسَ لِذَٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَٰكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي كَفَنِ ٱلْمَيِّتِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَتْ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خُذُوا هَٰذَا ٱلثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَاغْسِلُوهُ ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمَا هَٰذَا فَقَالَ أَبُو

والحكمة في اشعارها به التبرك قاله النووي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض) قال ابن عبد البر هذا أثبت حديث يروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (سحولية) قال النووي بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووي أى كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها (أصابه مشق) بكسر الميم وهو المغرة قاله

بكرٍ ٱلحيُّ أَحْوَجُ إِلَى ٱلجَدِيدِ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ ٱلْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلثَّالِثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ •

﴿ ٱلْمَشْيُ أَمَامَ ٱلْجَنَازَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ ٱلْجَنَازَةِ وَٱلْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ يَقْدُمُ ٱلنَّاسَ أَمَامَ ٱلْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ مَارَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا قَالَ ثُمَّ

في النهاية (للمهلة) قال الباجي رواه يحي بكسر الميم ويروى بالضم وهي الصديد والقيح وقال في النهاية يروى بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي) كذا رواه يحي وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه جماعة منهم يحي بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عون وحاتم بن سالم القزاز ووصله أيضا كذلك جماعة ثقات من اصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر و يحي بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الحراني على اختلاف عن بعضهم ثم أسند رواياتهم قلت رواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي عقب اخراجها هكذا رواه غير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة وقال النسائي عقب اخراجه هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخر تركنا قول الآخر (والخلفاء هلم جرا) قال الشيخ جمال الدين ابن هشام هذا كلام مستعمل في العرف كثيرا وذكره الجوهري في صحاحه فقال تقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا الى اليوم وفي العباب للصغاني مثله وقال ابن الانباري في كتاب الزاهر معنى هلم جرا سيروا على هيئتكم أي

يَأْتِي ٱلْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ

تنبتوا فى سيركم ولا تجهدوا انفسكم قال وهو ماخوذ من الجر وهو أن تترك الابل والغنم ترعي في السير قال وفي انتصاب جرا ثلاثة اوجه أحدها ان يكون مصدرا وضع موضع الحال والتقدير هلم جارين أى متثبتين الثاني ان يكون على المصدر لان في هلم معنى جر فكانه قيل جروا جرا وقال بعض النحويين جرا نصب على التمييز وقال ابو حيان فى الارتشاف وهلم جرا معناه تعال على هينتك وانتصاب جرا على انه مصدر في موضع الحال أي جارين قاله البصريون وقال الكوفيون مصدر لان معنى هلم جر وقيل انتصب على التمييز وأول من قاله عابد بن زيد قال

فان جاوزت مقفرة رمت بي * الي اخرى كتلك هلم جرا

قال ابن هشام وعندى توقف في كون هذا التركيب عربيا محضا والذى رابني منه امور الاول أن اجماع النحويين واللغويين منعقد على أن هلم معنيين أحدهما تعال فتكون قاصرة كقوله تعالى هلم الينا أى تعالوا الينا والآخر أحضر فتكون متعدية كقوله تعالى هلم شهداءكم أى أحضروهم ولا مساغ لاحد المعنيين هنا الثاني أن اجماعهم منعقد على أن فيها لغتين حجازية وهى التزام استتار ضميرها فتكون اسم فعل وتميمية وهي أن يتصل بها ضمائر الرفع البارزة فتكون فعلا ولا نعرف لها موضعا اجمعوا فيه على التزام كونها اسم فعل ولم يقل أحد انه سمع هلما جرا ولا هلموا جرا ولا هلمي جرا الثالث أن تخالف الجملتين المتعاطفتين بالطلب والخبر ممتنع أو ضعيف وهو لازم هنا اذا قلت كان ذلك عام أول وهلم جرا الرابع أن أئمة اللغة المعتمد عليهم لم يتعرضوا لهذا التركيب حتي صاحب المحكم مع كثرة استيعابه وتتبعه وانما ذكره صاحب الصحاح وقد قال أبو عمرو بن الصلاح فى شرح مشكلات الوسيط انه لا يقبل ما تفرد به وكان ذلك على ما ذكره في أول كتابه من أنه ينقل عن العرب الذين سمع منهم فان زمانه كانت اللغة فيه قد فسدت وأما صاحب العباب فانه قلد صاحب الصحاح فنسخ كلامه وأما ابن الانبارى فليس كتابه موضوعا لتفسير الالفاظ المسموعة من العرب بل وضعه للكلام على ما يجرى فى محاورات الناس وقد يكون تفسيره على تقدير أن يكون عربيا فانه لم يصرح بانه عربى ولذلك لا أعلم أحدا من النحاة تكلم عليها غيره ولخص ابو حيان اشياء من كلامه فوهم فيه لانه ذكر ان الكوفيين قالوا ان جرا مصدر والبصريين قالوا انه حال وهذا يقتضى ان الفريقين تكلموا فى اعراب ذلك وليس كذلك وانما قال ابن الانبارى ان قياس اعرابه على قواعد البصريين ان يقال انه حال وعلى قواعد الكوفيين ان يقال انه مصدر هذا معنى كلامه وهذا هو الذى فهمه أبو القاسم الزجاجي ورد عليه فقال البصريون لايوجبون في نحو ركضا من قولك جاء زيد ركضا ان يكون مفعولا مطلقا بل يجيزون ان يكون التقدير جاء زيد يركض ركضا فكذلك يجوز على قياس قولهم ان يكون التقدير هلم يجر جرا انتهي ثم قول ابن الانباري معناه سيروا على هينتكم الى آخره معترض من وجهين أحدهما ان فيه اثبات معنى لهلم لم يثبته لها أحد والثانى ان هذا التفسير لاينطبق على المراد بهذا التركيب فانه انما يراد به استمرار ما ذكر قبله من الحكم فلهذا قال صاحب الصحاح وهلم جرا الى اليوم ثم قال ابن هشام والذي ظهر لنا في توجيه هذا الكلام بتقدير كونه عربيا ان هلم هذه هي القاصرة التي بمعنى ائت وتعال الا ان فيها تجوزين احدهما أنه ليس المراد بالاتيان هنا المجيء الحسي

أَنَّهُ قَالَ ٱلْمَشْيُ خَلْفَ ٱلْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ ٱلسُّنَّةِ *

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنْ أَنْ تُتْبَعَ ٱلْجَنَازَةُ بِنَارٍ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنِّطُونِي وَلَا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ *

﴿ ٱلتَّكْبِيرُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى ٱلنَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَرَضِهَا

بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الامر وسر على هذا المنوال والثاني انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كما في فليمدد اله الرحمن مدا وجرا مصدر جره يجره اذا سحبه ولكن ليس المراد الجر الحسي بل المراد التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم هذا الحكم منسحب على كذا اى شامل له فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك فى بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر او استمر مستمرا فهو حال مؤكدة وذلك ماش فى جميع الصور وهذا هو الذى يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التأويل ارتفع اشكال العطف فان هلم جرا حينئذ خبر واشكال التزام افراد الضمير اذ فاعل هلم هذه مفرد أبدا كما تقول واستمر ذلك او واستمر ما ذكرته انتهى. كلام ابن هشام (من خطأ السنة) اى من مخالفتها (عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر قد روي النهي عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشى) قال ابن عبدالبر هو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية وكان نعيه اياه في رجب سنة تسع من الهجرة وصرح غيره بان ياءه ساكنة (عن ابى أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت)قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الموطأ في ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد روى سفيان ابن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه أخرجه ابن أبى شيبة

وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَعُودُ ٱلْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقِظَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ ٱلرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ ٱلتَّكْبِيرِ عَلَى ٱلْجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ فَقَالَ يَقْضِي مَافَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ

﴿ مَايَقُولُ ٱلْمُصَلِّي عَلَى ٱلْجَنَازَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى ٱلْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ ٱللهِ أُخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ ٱللهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ٱللَّهُمَّ لَاتَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ

وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة من حديث أبى هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وأنس ويزيد بن ثابت الانصارى وفى حديث ابى هريرة انها امرأة سوداء كانت تقم المسجد من الاذى وفى لفظ تقم المسجد أخرجه الشيخان وغيرهما (كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك) زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعونى لجنائزكم اخرجه ابن ماجه وفى حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذنتمونى به فان صلاتى عليه له رحمة اخرجه احمد (صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر) قال

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجَنَازَةِ ٭

﴿ ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ إِلَى ٱلْإِسْفَارِ وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ إِلَى الِاصْفِرَارِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ قَالَ ٱبْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ ٱلْآنَ وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ يُصَلَّى عَلَى ٱلْجَنَازَةِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ وَبَعْدَ ٱلصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا ٭

﴿ ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ٱلنَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ ٱلنَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي ٱلْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ

الباجي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقده لشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر امر عام فى الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف فى الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير ظالم لهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم (اذا صليتا لوقتهما) قال الباجي اى لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار (عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة) قال ابن عبد البر هكذا هو فى الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن أبى النضر عن أبي سلمة عن عائشة فانفرد بذلك عن مالك (ما أسرع ما نسى الناس) أى الى انكار مالا يعرفون والعيب والطعن (على سهيل ابن بيضاء) هى أمه واسمها دعد والبيضاء وصف لها وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهرى

ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٭

﴿ جَامِعُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ ٱلرِّجَالَ مِمَّا يَلِي ٱلْإِمَامَ وَٱلنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي ٱلْقِبْلَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى ٱلْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يُصَلِّي ٱلرَّجُلُ عَلَى ٱلْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ ٱلزِّنَا وَأُمِّهِ

﴿ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ ٱلْمَيِّتِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ ٱلْإِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ ٱلثُّلَاثَاءِ وَصَلَّى ٱلنَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا

وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها ومات سنة تسع من الهجرة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء الحديث) قال ابن عبدالبر هذا الحديث لاأعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك ووفاته يوم الاثنين ثابتة من حديث أنس في الصحيح ولاخلاف بين العلماء فيه وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه قلت روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس وروى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول وروى من حديث علي بن أبي طالب قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وروى أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب انه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وروى عن عكرمة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فحبس بقية يومه وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل وروى عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بانه دفن يوم الثلاثاء غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء وروى ابن سعد عن محمد بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكي يوم الاربعاء لاحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكي ثلاث عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين لليلتين مضتا من شهر ربيع الاول (وصلى الناس عليه أفذاذا

لاَ يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ نَاسٌ يُدْفَنُ عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَادُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلاَّ فِي مَكَانِهِ ٱلَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ

لايؤمهم احد) وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد الساعدي ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره قال ابن كثير وهو امر مجمع عليه لاخلاف فيه قال واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي ان الله اخبر انه وملائكته يصلون عليه وامر كل واحد من المؤمنين أن يصلى عليه فوجب على كل احد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاه عليه بعد موته من هذا القبيل قال وأيضا فان الملائكة لنا في ذلك أئمة انتهي وقال الشافعي في الام ذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروي ابن سعد عن عبد الله ابن عمر بن علي بن ابي طالب عن علي أنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرير لايقوم عليه أحد هو امامكم حيا وميتا فكان يدخل الناس رسلا رسلا فيصلون عليه صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلى قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بقوله وصلى الناس عليه ماذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس يأتون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولي قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان بشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم مايكره ازالته عنه فافترقا . وقال ابن سعد ايضا انبأنا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال وجدت هذا في صحيفة بخط ابي فيها لما كفن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل ابو بكر وعمر فقالا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومعهما نفر من المهاجرين والانصار قدر مايسع البيت فسلموا كما سلم ابو بكر وعمر وهما في الصف الاول حيال رسول الله اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلماته فأومن به وحده لاشريك له فاجعلنا يا الهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا وتعرفه بنا فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا نبتغي بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمنا ابدا فيقول الناس آمين آمين ثم يخرجون ويدخل آخرون حتي صلوا عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره واخرج ابن عبد البر من حديث سالم بن عبيد انهم قالوا لابي بكر هل يصلي على الانبياء قال يجيء قوم فيكبرون ويدعون ويجيء آخرون حتي يفرغ الناس (فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه) وصله ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله ارادوا نزع

قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ عَمِلَ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قميصه الحديث) وصله ابو داود من حديث يحيي بن عباد عن ابيه عن عائشة وابن ماجه من حديث بريدة (عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان الحديث) وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة وأخرج عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر أهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما نحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والي أبي طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه واخرج بن سعد وابن ماجه عن ابن عباس قال لما أرادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان ابوعبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وكان أبوطلحة زيد بن سهل الانصارى هو الذى يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الي أبي عبيدة وقال للآخر اذهب الى أبي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فالحد له (مالك انه بلغه ان أم سلمة كانت تقول ماصدقت بموت رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي سمعت وقع الكرازين) أى المساحي جمع كرزين قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سلمة متصلا وانما هو عن عائشة قلت رواه الواقدي عن ابن ابي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة نحوه وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ماعلمنا بدفن رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في السحر (عن يحيى بن سعيد ان عائشة قالت رأيت ثلاثة أقمار الحديث) وصله ابن سعد من طريق يزيد بن هرون والبيهقي في الدلائل من طريق سفيان ابن عيينة كلاهما عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولا وأكثر رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر على ارساله واخرج ابن سعد عن القاسم بن عبد الرحمن قال قالت عائشة رأيت فى حجرتى ثلاثة أقمار فاتيت ابا بكر فقال ما اولتيها قلت أولتها

وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هٰذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ وَهُوَ خَيْرُهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ ٱبْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ وَحُمِلاَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لَأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا ظَالِمٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ وَإِمَّا صَالِحٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ

﴿ ٱلْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَٱلْجُلُوسُ عَلَى ٱلْمَقَابِرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ٱبْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ ٱلْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي ٱلْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ ٱلْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ ٱلْقُعُودِ عَلَى ٱلْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ كُنَّا نَشْهَدُ ٱلْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ ٱلنَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْبُكَاءِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ ٱلْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ ٱللّٰهِ

ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير اقمارك ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها (عن واقد بن سعد بن معاذ) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي وسائر الرواة يقولون عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ وفى هذا الاسناد رواية أربعة من التابعين في نسق لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد)قال الباجى القيام والجلوس في موضعين أحدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيعها يقوم لها حين توضع والجلوس ناسخ للقيام في موضعين (فما يجلس آخر الناس حتي يؤذنوا) قال الباجي يريد حتي يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودى حتي يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابى بكر شيخ

ٱبْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ ٱبْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَٱسْتَرْجَعَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَقَالَ غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا ٱلرَّبِيعِ فَصَاحَ ٱلنِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَمَا ٱلْوُجُوبُ قَالَ إِذَا مَاتَ فَقَالَتِ ٱبْنَتُهُ وَٱللّٰهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّ ٱللّٰهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ ٱلشَّهَادَةَ قَالُوا ٱلْقَتْلُ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ٱلشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى ٱلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ ٱلْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَٱلْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ ٱلْجَنْبِ شَهِيدٌ وَٱلْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَٱلْحَرِقُ شَهِيدٌ وَٱلَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ ٱلْهَدْمِ شَهِيدٌ وَٱلْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ

مالك فقال فلينصرف الناس حتى يؤذنوا (قد غلب عليه) أي غلبه الالم حتى منعه مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم (واسترجع) أي قال انا لله وانا اليه راجعون تصبرا لنفسه واشعارا لها ان الكل لله وان الكل راجع الى الله (وقال غلبنا عليك) قال الباجي يحتمل ان يكون اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (الشهداء سبعة سوى القتيل فى سبيل الله) هم اكثر من ذلك وقد جمعتهم في خبر فناهزوا الثلاثين (المطعون) هو الذى يموت في الطاعون (والغرق) هو الذى يموت غرقا في الماء (وصاحب ذات الجنب) هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع (والمبطون) قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحبون وقال في النهاية هو الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزى عن شيخه ابن سريج انه صاحب القولنج (والحرق) هو الذى يحترق في النار فيموت (والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم وكسرها قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت من الولادة سواء القت ولدها أم لا وقيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت عذراء لم تفتض قال والقول الثاني اشهر وأكثر وقال فى النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم تفضل الله على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء وقال ابن الاثير فى النهاية الشهيد فى الاصل من قتل مجاهدا فى سبيل الله ثم اتسع فيه فاطلق على هؤلاء وسمى شهيدا لان الله وملائكته شهود له بالجنة وقيل لانه

أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ ٱلْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ ٱلْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ ٱللهُ لِأَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَـٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

﴿ ٱلْحِسْبَةُ فِي ٱلْمُصِيبَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ ٱلْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ ٱلنَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ ٱلْقَسَمِ **وحدثني** عَنْ

حي فكأنه شاهد أي حاضر وقيل لان ملائكة الرحمة تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتي قتل وقيل لانه يشهد ما أعد الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل ا تتمة) ق من الشهداء صاحب السل رواه الطبراني من حديث سلمان وأحمد من حديث راشد بن خنيس والغريب رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني في المائتين من حديث جابر والطبراني من حديث عنترة وصاحب الحمى رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس واللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته رواها الطبراني من حديث ابن عباس والمتردي رواه الطبراني من حديث عنترة وابن مسعود والميت علي فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث أبي هريرة والمقتول دون ماله او دينه أو دمه أو أهله رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث سعيد بن زيد أو دون مظلمة رواه احمد من حديث ابن عباس والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن منده من حديث على بن ابى طالب والميت عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة) قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطأ (ان الميت ليعذب ببكاء الحي) قال النووي تأوله الجمهور على من أوصى ان يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته وكان من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم واليه ذهب ابن جرير ورجحه القاضي عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائه قال والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين (لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب جوابا للنفي (الا تحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين يقال فعلته تحلة القسم اى قدر ما حللت به يميني والمراد به قوله تعالى وان

مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ ٱلسَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ ٱلْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ ٱلنَّارِ فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَارَسُولَ ٱللهِ أَوِ ٱثْنَانِ قَالَ أَوِ ٱثْنَانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي ٱلْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَايَزَالُ ٱلْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ حَتَّى يَلْقَى ٱللهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ

﴿ جَامِعُ ٱلْحِسْبَةِ فِي ٱلْمُصِيبَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِيُعَزِّ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ ٱلْمُصِيبَةُ بِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ

منكم الا واردها قال الخطابي معناه لايدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما تنحل به اليمين وهوالجواز على الصراط (عن ابن النضر السلمي) بفتح السين واللام قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول فى الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر واختلف فيه رواة الموطأ فاكثرهم يقول عن ابن النضر وقال ابن بكير والقعنبي عن أبي النضر وقال بعضهم عبد الله بن النضر وقال بعضهم محمد بن النضر ولايصح وقال بعض المتأخرين انه أنس بن مالك بن النضر نسب الي جده وان كنيته ابو النضر وهذا جهل لان انسا ليس بسلمى من بنى سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع انتهي (مالك انه بلغه عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن ابى هريرة) قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته وقد رواه معن ابن عيسى عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابى الحباب به (وحامته) أى قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم (وليست له خطيئة) قال الباجى يحتمل ان يريد انه يحط عنه خطاياه بذلك أو يحصل له من الاجر على ذلك مايزن جميع ذنوبه (عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بى) قال ابن عبد البر هذا الحديث رونه طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة) قال ابن عبد البر هذا حديث يتصل من وجوه شتي الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم (من اصابته مصيبة) قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أوخير ولكن يختص فى عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره

فَقَالَ كَمَا أَمَرَ ٱللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ٱللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ ٱللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَهَا ٱللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فَتَزَوَّجَهَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هَلَكَتِ ٱمْرَأَةٌ لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ ٱلْقُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ وَكَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجَباً وَلَهَا مُحِبّاً فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَدِيداً وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفاً حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَٱحْتَجَبَ مِنَ ٱلنَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ ٱمْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ ٱلنَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ هَاهُنَا ٱمْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ ٱلنَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ ٱلْبَابَ فَقَالَ ٱئْذَنُوا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي ٱسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْياً فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَاناً ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ وَٱللَّهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَاناً فَقَالَتْ أَيْ يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ ٱللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ ٱللَّهُ بِقَوْلِهَا

(فقال كما أمر الله) قال الباجي يحتمل ان يشير الى غير القرآن فانه ليس في القرآن الامر به بل تبشير من قاله والثناء عليه ولهذا وصله بقوله (اللهم اجرني الى آخره) يقال أجره بالقصر وقد يمد اى أعطاه أجره (كان في بنى اسرائيل رجل فقيه الى آخره) قال فى الاستذكار هذا الخبر حسن عجيب فى التعازى وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلِاخْتِفَاءِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلرِّجَالِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ٱلْمُخْتَفِيَ وَٱلْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي نَبَّاشَ ٱلْقُبُورِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ تَقُولُ كَسْرُ عَظْمِ ٱلْمُسْلِمِ مَيْتاً كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ تَعْنِي فِي ٱلْإِثْمِ

﴿ جَامِعُ ٱلْجَنَائِزِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ أَللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ ٱلْأَعْلَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مَامِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ قَالَتْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَللّٰهُمَّ ٱلرَّفِيقَ ٱلْأَعْلَى فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَٱلْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ فَمِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ يُقَالُ لَهُ هٰذَا مَقْعَدُكَ

(عن ابى الرجال)هو لقب لانه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته ابو عبد الرحمن (محمد بن عبدالرحمن) بن عبدالله بن حارثة بن النعمان الانصارى (عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن) قال بن عبدالبر رواه يحيي بن صالح الوحاظى وعبدالله بن عبدالوهاب كلاهما عن مالك عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة مسندا (يعنى نباش القبور) قال ابن عبدالبر هذا التفسير من قول مالك ولا أعلم احدا يخالفه في ذلك (مالك انه بلغه ان عائشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حى) قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا قلت وأخرجه أبو داود وابن ماجه (والحقنى بالرفيق) قال ابن عبدالبر هو أعلي الجنة وقيل الملائكة والانبياء والصالحون من قوله وحسن أولئك رفيقا (مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن نبي يموت الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة (ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده) قال الباجى العرض لايكون الا على حى يعلم مايعرض عليه ويفهم ما يخاطب به (بالغداة والعشى)اى كل

حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ

غداة وكل عشى (حتى يبعثك الله الى يوم القيامة) سقطت الى من رواية القعنبي وفي رواية لمسلم اليه (كل ابن آدم تأكله الارض) اي جميع جسمه سوى مااستثنى من الانبياء والشهداء (الا عجب الذنب) قال الباجي لانه أول ماخلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه (انما نسمة المؤمن) قال الباجي في كتاب ابي القاسم الجوهرى ان النسمة الروح والنفس والبدن وفي هذا الحديث انما يعني الروح قال وعندى انه يحتمل أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شيء من محل الروح تبقى فيه الروح (طير تعلق) بفتح اللام ويروى بالضم أى تأكل وترعى واختلف في هذا الحديث فقيل انه عام فى الشهداء وغيرهم اذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وقيل انه خاص بالشهداء دون غيرهم لأن القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك (اذا أحب عبدى لقائي الحديث) فسر في الحديث الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه اما من الجنة واما من النار (عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة الموطأ ووقفه مصعب الزبيرى والقعنبي على ابى هريرة (ان قدر الله عليه) قال ابن عبد البر هو من القدر الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى فظن

مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَارَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَغَفَرَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنَاتَجُ ٱلْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ أَرَأَيْتَ ٱلَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ ٱللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَاتَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ ٱلرَّجُلُ بِقَبْرِ ٱلرَّجُلِ فَيَقُولُ يَالَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ٱلدِّيلِيِّ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ ٱبْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ مَا ٱلْمُسْتَرِيحُ وَٱلْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ ٱلدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ ٱللهِ وَٱلْعَبْدُ ٱلْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ ٱلْعِبَادُ وَٱلْبِلَادُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَابُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ

أن لن نقدر عليه وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالي ومن قدر عليه رزقه (كل مولود يولد علي الفطرة) أى الاسلام هذا أشهر الاقوال هنا (جمعا) أى تامة الخلق لم يذهب من بدنها شيء (هل تحس من جدعاء) أى مقطوعة الاذن والجملة حال على تقدير مقولا فيها ذلك قال الباجي يريد ان المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه كما ان البهيمة تولد تامة لا جدع فيها من أصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك ويغير خلقتها (عن محمد بن عمرو بن حلحلة الحديث)قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع الموطآت بهذا الاسناد واخطأ فيه سويد ابن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن ابيه وليس بشيء (تستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) لما يترتب على ذنوبه من منع المطر (عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق

زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ ٱلْبَقِيعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَاشَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ ٱلْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

كتاب الزكاة

﴿ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ ﴾

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ

يحيي بن سعيد عن القاسم عن عائشة (بعثت الي أهل البقيع لاصلي عليهم) قال ابن عبد البر يحتمل ان تكون الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلاة علي الموتى خصوصية له وليعم بصلاته من لم يصل عليه حين دفنه (عن نافع أن ابا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة الموطأ موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع علي ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة ومن طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قلت ومن طريق الزهري أخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد البر تأول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا وفي قوله تضعونه عن رقابكم مايرد قولهم.

(كتاب الزكاة)

(عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه الحديث والذى يليه)قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيي عن ابيه صحيح عند جميع أهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد خطأ فى الاسناد وانما الحديث محفوظ ليحيي بن عمارة عن ابي سعيد وقد رواه عن عمرو بن يحيي جماعة من جلة العلماء احتاجوا اليه فيه ورواه عن ابيه أيضا جماعة قال ولم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة باسناد صحيح غير ابى سعيد وقد قيل ان هذا الحديث ليس يأتى من وجه لامطعن فيه ولاعلة عن ابى سعيد الا من حديث يحيي بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيي بن حبان عنه

أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي ٱلصَّدَقَةِ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَةُ فِي ٱلْحَرْثِ وَٱلْعَيْنِ وَٱلْمَاشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَكُونُ ٱلصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي ٱلْحَرْثِ وَٱلْعَيْنِ وَٱلْمَاشِيَةِ

﴿ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلْعَيْنِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ فَأَقْطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ ٱلْقَاسِمُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ قَالَ ٱلْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى ٱلنَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ ٱلرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ ٱلْمَالِ وَإِنْ قَالَ لَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا **وَحَدَّثَنِي**

(خمس ذود) قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال فى الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث (أوسق) جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرها وأصله في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا (أواقي) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهما و يقال أواق بحذف الياء كما فى الرواية الاولى (من الورق) بكسر الراء واسكانها وهى هنا الفضة مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قُلْتُ لَا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتُهَا عِشْرِينَ دِينَاراً وَازِنَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً زَكَاةٌ وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةٍ بَيِّنَةِ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنَّهُ يُزَكِّيهَا وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا

وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غيرالدراهم الا مجازا (ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول) قال ابن عبد البر فى الاستذكار وقد روي هذا مرفوعا من حديث عائشة قلت أخرجه ابن ماجه (عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبى سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها منها

ٱلْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَٱتَّجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ لِأَنَّ ٱلْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ ٱلْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ ٱلْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ ٱلْمُكَاتَبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ٱلزَّكَاةُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ ٱلشُّرَكَاءِ إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعاً مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعاً ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَفَادَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا

﴿ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلْمَعَادِنِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

لا أنه أخذ منها عن غيرها قال ولا أعلم احدا من الفقهاء أخذ بقول معاوية (عن ربيعة بن أبي

عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ ٱلْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ ٱلْفُرْعِ فَتِلْكَ ٱلْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى ٱلْيَوْمِ إِلَّا ٱلزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَٱللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ ٱلْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ ٱلزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي ٱلْمَعْدِنِ نَيْلٌ فَإِذَا ٱنْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ ٱلْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ كَمَا ٱبْتُدِئَتْ فِي ٱلْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ ٱلزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ ٱلزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ ٱلْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ ٱلزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ ٱلْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ

﴿ زَكَاةُ ٱلشُّرَكَاءِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ فِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ

عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية) قال ابن عبد البر هذا الحديث فى الموطأ عند جميع الرواة مرسلا وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قلت وأخرجه ابو داود من طريق ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن الاثير فى النهاية القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهى ناحية من الفرع وهو بضم الفاء وسكون الراء وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ فى الحديث وفى كتاب الامكنة معادن القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى (في الركاز الخمس) وقع في زمن شيخ الاسلام عزالدين بن عبدالسلام ان رجلا رأى النبي صلي الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتي علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال أكثر ما تنزل منامه منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج فى الصحيحين فى الركاز الخمس فيقدم عليه

عِنْدَنَا وَٱلَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ ٱلعِلْمِ يَقُولُونَهُ أَنَّ ٱلرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ مَالَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ وَلَا مَؤُونَةٍ فَأَمَّا مَاطُلِبَ بِمَالٍ وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ

﴿ مَالَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ ٱلتِّبْرِ وَٱلْحُلِيِّ وَٱلْعَنْبَرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ ٱلْحُلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ٱلزَّكَاةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ ٱلذَّهَبَ ثُمَّ لَايُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ٱلزَّكَاةَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ أَوْحَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ ٱلزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ ٱللُّبْسِ فَأَمَّا ٱلتِّبْرُ وَٱلْحُلِيُّ ٱلْمَكْسُورُ ٱلَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمَتَاعِ ٱلَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي ٱللُّؤْلُؤِ وَلَا فِي ٱلْمِسْكِ وَلَا ٱلْعَنْبَرِ زَكَاةٌ

﴿ زَكَاةُ أَمْوَالِ ٱلْيَتَامَى وَٱلتِّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ ٱتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ ٱلْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا ٱلزَّكَاةُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخاً لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا ٱلزَّكَاةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ

تُعْطِي أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَى ٱلَّذِينَ فِي حَجْرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ ٱشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالاً فَبِيعَ ذَلِكَ ٱلْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ ٱلْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ ٱلْوَلِيُّ مَأْذُونًا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا

﴿ زَكَاةُ ٱلْمِيرَاثِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا ٱلثُّلُثُ وَتُبَدَّى عَلَى ٱلْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ ٱلدَّيْنِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى ٱلْوَصَايَا قَالَ وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا ٱلْمَيِّتُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ ٱلْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ قَالَ وَٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوِ ٱقْتَضَى ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ وَقَالَ مَالِكٌ ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ ٱلزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ

﴿ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلدَّيْنِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ هٰذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ ٱلزَّكَاةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ٱلسَّخْتِيَانِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ ٱلْوُلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ ٱلسِّنِينَ ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا

زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَاراً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكَّي مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ قَالَ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ مَا اقْتَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالدَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ

نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ ٱلْعُرُوضِ وَٱلنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءُ دَيْنِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ ٱلنَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ

﴿ زَكَاةُ ٱلْعُرُوضِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ ٱبْنِ حَيَّانَ وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ ٱلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ ٱنْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ ٱلتِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ ٱلتِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً دِينَاراً فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَاباً إِلَى مِثْلِهِ مِنَ ٱلْحَوْلِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ ٱلْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ ٱشْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزّاً أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ ٱلْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ ٱلْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ٱلْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ ٱلْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْراً أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا ٱلزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ ٱلْحَصَادِ يَحْصُدُهُ ٱلرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ

الْجِدَادِ قَالَ مَالِكٌ وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرَضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَّجِرْ سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَّجِرُوا

(مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ لَهُ أَنَا كَنْزُكَ

(سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز الي آخره) قلت أخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (عن أبى هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته الحديث) قال ابن عبدالبر هذا الحديث موقوف في الموطأ وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي من طرق أخرى صحاح عن ابى هريرة مرفوعا منها طريق سهيل بن أبى صالح عن ابيه وطريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح وطريق ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قلت طريق عبد الرحمن أخرجها البخارى وطريق سهيل أخرجها مسلم وطريق القعقاع أخرجها النسائى وطريق ابي الزناد أخرجها البخارى (مثل له يوم القيامة شجاع) هو الحية وقيل التي تواثب وتقوم على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل أى نصب أوصير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع (أقرع) قال ابن عبد البر هو من صفات الحيات الذى برأسه شيء من بياض وكل ما كثر سمه فيها زعموا ابيض رأسه (له زبيبتان) هما نقطتان منتفختان في شدقيه كالبرغوثين وقيل نقطتان سوداوان وهى علامة الحية الذكر المؤذي (حتى يمكنه) في رواية النسائى والبخاري

﴿ صَدَقَةُ ٱلْمَاشِيَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فِي ٱلصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ * بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ كِتَابُ ٱلصَّدَقَةِ ﴾ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَدُونَهَا ٱلْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ ٱلْفَحْلِ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ٱبْنَتَا لَبُونٍ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا ٱلْفَحْلِ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي سَائِمَةِ ٱلْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا يُخْرَجُ فِي ٱلصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ ٱلْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ ٱلصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَفِي ٱلرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ

فلايزال يتبعه حتى يلقمه أصبعه (مالك انه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث) اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتي قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة فذكره قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين (فابن لبون ذكر) قال الباجي قال ذكر وان كان الابن لايكون الا ذكرا زيادة في البيان لان من الحيوان ما يطلق على الذكر والانثى منه لفظ ابن كابن عرس وابن آوي فرفع به هذا الاحتمال قال ويحتمل ان يريد به مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود (طروقة الفحل) قال الباجي يريد ان الفحل قد يضرب بها وهي تلقح (ولا يخرج في الصدقة تيس) الذكر من المعز (ولا هرمة) هي التي قد أضر بها الكبر (ولا ذات عوار) بفتح العين أي عيب (وفي الرقة) هي الورق قال الباجي

﴿ مَاجَاءَ فِي صَدَقَةِ ٱلْبَقَرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ ٱلْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ٱلْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّي أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ يُفْتَرِقَيْنِ أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ ٱلرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ٱلذَّهَبُ أَوِ ٱلْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّي أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مَاوَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ٱلضَّأْنُ وَٱلْمَعْزُ أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي ٱلصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَاتَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَفِي سَائِمَةِ ٱلْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتِ ٱلضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْمَعْزِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَخَذَ ٱلْمُصَدِّقُ تِلْكَ ٱلشَّاةَ ٱلَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ مِنَ ٱلضَّأْنِ وَإِنْ كَانَتِ ٱلْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنَ ٱلضَّأْنِ أُخِذَ مِنْهَا فَإِنِ اسْتَوَتِ ٱلضَّأْنُ وَٱلْمَعْزُ أَخَذَ ٱلشَّاةَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ ٱلْإِبِلُ ٱلْعِرَابُ وَٱلْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي ٱلصَّدَقَةِ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتِ ٱلْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْبُخْتِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ ٱلْعِرَابِ صَدَقَتَهَا فَإِنْ كَانَتِ ٱلْبُخْتُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنِ ٱسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ

ومن أصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب قال والاول أظهر (ان معاذ بن جبل الانصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ الا أن في قوله لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيأ دليلا واضحا على انه قد سمع

وَكَذَلِكَ ٱلْبَقَرُ وَٱلْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي ٱلصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتِ ٱلْبَقَرُ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْجَوَامِيسِ وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ ٱلْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا فَإِنْ كَانَتِ ٱلْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنِ ٱسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ ٱلصَّدَقَةُ صُدِّقَ ٱلصِّنْفَانِ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ وَٱلنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى ٱلْفَائِدَةِ ٱلْحَوْلُ وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ ٱلْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ ٱلْوَرِقِ يُزَكِّيهَا ٱلرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ ٱلصَّدَقَةُ فَيُخْرِجُ ٱلرَّجُلُ ٱلْآخَرُ صَدَقَتَهَا هَذَا ٱلْيَوْمَ وَيَكُونُ ٱلْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ ٱلْغَدِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا ٱلصَّدَقَةُ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا ٱلصَّدَقَةُ أَوْ وَرِثَهَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي ٱلْغَنَمِ كُلِّهَا ٱلصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ ٱلرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا ٱلصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ فَذَلِكَ ٱلنِّصَابُ ٱلَّذِي

يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ ٱلْمَاشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا ٱلصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيراً أَوْ بَقَرَةً أَوْشَاةً صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى ٱلرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ٱبْنَةَ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْحِقَّةً أَوْ جَذَعَةً وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ ٱلْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْإِبِلِ ٱلنَّوَاضِحِ وَٱلْبَقَرِ ٱلسَّوَانِي وَبَقَرِ ٱلْحَرْثِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ

﴿ صَدَقَةُ ٱلْخُلَطَاءِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ ٱلرَّاعِي وَاحِدًا وَٱلْفَحْلُ وَاحِداً وَٱلْمُرَاحُ وَاحِدًا وَٱلدَّلْوُ وَاحِدًا فَٱلرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ قَالَ وَٱلَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَجِبُ ٱلصَّدَقَةُ عَلَى ٱلْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ وَتَفْسِيرُ ذَٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ ٱلْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً. فَصَاعِدًا وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتِ ٱلصَّدَقَةُ عَلَى ٱلَّذِي لَهُ ٱلْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى ٱلَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَٰلِكَ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي ٱلصَّدَقَةِ وَوَجَبَتْ ٱلصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَٰلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ ٱلْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى ٱلْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا وَعَلَى ٱلْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ ٱلْخَلِيطَانِ فِي ٱلْإِبِلِ

بِمَنْزِلَةِ ٱلْخَلِيطَيْنِ فِي ٱلْغَنَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي ٱلصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ ٱلْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ ٱلصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ ٱلْمَوَاشِي قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ ٱلنَّفَرُ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي غَنَمِهِ ٱلصَّدَقَةُ فَإِذَا أَظَلَّهُمُ ٱلْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ ٱلْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظَلَّهُمَا ٱلْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ ٱلصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ فَهٰذَا ٱلَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ ٱلسَّخْلِ فِي ٱلصَّدَقَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِيِّ عَنِ ٱبْنٍ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ سُفْيَانَ ٱلثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى ٱلنَّاسِ بِالسَّخْلِ فَقَالُوا أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا ٱلرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ ٱلْأَكُولَةَ وَلَا ٱلرُّبَّى وَلَا ٱلْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ ٱلْغَنَمِ وَتَأْخُذُ ٱلْجَذَعَةَ وَٱلثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ ٱلْغَنَمِ وَخِيَارِهِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلسَّخْلَةُ

ٱلصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ وَٱلرُّبَّى ٱلَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا وَٱلْمَاخِضُ هِيَ ٱلْحَامِلُ وَٱلْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ ٱللَّحْمِ ٱلَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ ٱلْغَنَمُ لَا تَجِبُ فِيهَا ٱلصَّدَقَةُ فَتَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا ٱلْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا قَالَ مَالِكٌ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا ٱلصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ ٱلْغَنَمِ مِنْهَا وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِٱشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ ٱلْعَرْضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ ٱلْمَالِ وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ قَالَ مَالِكٌ فَغِذَاءُ ٱلْغَنَمِ مِنْهَا كَمَا رِبْحُ ٱلْمَالِ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ ٱلذَّهَبِ أَوِ ٱلْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا تَرَكَ مَالَهُ ٱلَّذِي أَفَادَ فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ ٱلْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ٱلْفَائِدَةِ ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ إِبِلٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا ٱلصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ ٱلصِّنْفِ ٱلَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا ٱجْتَمَعَا ﴾

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ ٱلصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ فَلَا يَأْتِيهِ ٱلسَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى فَيَأْتِيهِ ٱلْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ قَالَ مَالِكٌ يَأْخُذُ ٱلْمُصَدِّقُ مِنَ ٱلْخَمْسِ ذَوْدٍ ٱلصَّدَقَتَيْنِ

ٱللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ لِأَنَّ ٱلصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ ٱلْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَاوَجَدَ ٱلْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا أَوْ صَارَتْ إِلَى مَالَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لَاصَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَاضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ أَوْ مَضَى مِنَ ٱلسِّنِينَ

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلتَّضْيِيقِ عَلَى ٱلنَّاسِ فِي ٱلصَّدَقَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ مَاهٰذِهِ ٱلشَّاةُ فَقَالُوا شَاةٌ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْطَى هذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا ٱلنَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ ٱلْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ ٱلطَّعَامِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَي بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا فَيقولُ لِرَبِّ ٱلْمَالِ أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا قَالَ مَالِكٌ ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا وَٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لَايُضَيَّقُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَادَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

﴿ آخِذُ ٱلصَّدَقَةِ وَمَا يَجُوزُلَهُ أَخْذُهَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ

منه في الثلاثين والاربعين ما عمل به مع ان مثله لايكون رأيا (لاتأخذوا حذرات المسلمين) جمع حذرة وهى خيار المال وكرائمه (نكبوا عن الطعام) أى ذوات الدر (عن زيد

ٱبْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا تَحِلُّ ٱلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ ٱشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى ٱلْمِسْكِينِ فَأَهْدَى ٱلْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ ٱلصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ ٱلِاجْتِهَادِ مِنَ ٱلْوَالِي فَأَيُّ ٱلْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ ٱلْحَاجَةُ وَٱلْعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ ٱلصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى ٱلْوَالِي وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى ٱلصِّنْفِ ٱلْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ فَيُؤْثَرُ أَهْلُ ٱلْحَاجَةِ وَٱلْعَدَدِ حَيْثُ مَا كَانَ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى ٱلصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى ٱلْإِمَامُ

﴿ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ ٱلصَّدَقَاتِ وَٱلتَّشْدِيدِ فِيهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ قَالَ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ شَرِبَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ ٱلَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا ٱللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ ٱلصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَدَهُ فَٱسْتَقَاءَهُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَسْتَطِعِ ٱلْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ

ابن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الحديث) وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابى سعيد الخدري (لو منعوني عقالا) قال الباجى قال ابن القاسم هو القلوص ورواه عن مالك وقال محمد ابن عيسى هو واحد العقل التى يعقل بها الابل لان الذى يعطى البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعْهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ

﴿ زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلِ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ قَالَ وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ قَالَ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ وَيَحِلُّ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُوا ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى

معه عقاله قال ويحتمل عندى ان يكون قصد بذلك المبالغة فى تتبع الحق (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون) وصله البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال الباجى اراد ما سقي بالمطر وما سقي بالعيون الجارية على وجه الارض التي لا يتكلف في رفع مائها بآلة ولا عمل وهو السيح (والبعل) هو ما شرب بعروقه من غير سقى سماء ولا غيرها (وما سقى بالنضح) أى بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والانهار بآلة (لا يخرج فى صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق) هذه انواع من رديء التمر

مَاخُرِصَ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَالاَيُؤْكَلُ رُطَبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ ٱلْحُبُوبِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لاَيُخْرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَاحَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا وَخَلُصَتْ حَبًّا فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا ٱلأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَاتَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَهٰذَا ٱلأَمْرُ ٱلَّذِي لاَٱخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ ٱلأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلنَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ ٱلْجِذَاذِ فَإِنْ أَصَابَتِ ٱلثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ فَأَحَاطَتِ ٱلْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ ٱلثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ ٱلْجَائِحَةُ زَكَاةٌ وَكَذَٰلِكَ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْكَرْمِ أَيْضًا وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ أَوِ ٱشْتِرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لاَ يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطَعُهُ مَاتَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَاتَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا

﴿ زَكَاةُ ٱلْحُبُوبِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ ٱلزَّيْتُونِ فَقَالَ فِيهِ ٱلْعُشْرُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ ٱلزَّيْتُونِ ٱلْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ وَٱلزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ ٱلنَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ ٱلسَّمَاءُ وَٱلْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً فَفِيهِ ٱلْعُشْرُ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ وَلاَ يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ ٱلزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ وَٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي ٱلْحُبُوبِ ٱلَّتِي يَدَّخِرُهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ ٱلسَّمَاءُ مِنْ

ذَلِكَ وَمَا سَقَتْهُ ٱلْعُيُونُ وَمَا كَانَ بَعْلاً ٱلْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ ٱلأَوَّلِ صَاعِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ ٱلزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْحُبُوبُ ٱلَّتِي فِيهَا ٱلزَّكَاةُ ٱلْحِنْطَةُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلسُّلْتُ وَٱلذُّرَةُ وَٱلدُّخْنُ وَٱلأُرْزُ وَٱلْعَدَسُ وَٱلْجُلْبَانُ وَٱللُّوبِيَا وَٱلْجُلْجُلاَنُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْحُبُوبِ ٱلَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا قَالَ وَٱلنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَادَفَعُوا وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ ٱلزَّيْتُونِ ٱلْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَقَبْلَ ٱلنَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا فَقَالَ لاَيُنْظَرُ إِلَى ٱلنَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْئَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْئَلُ أَهْلُ ٱلطَّعَامِ عَنِ ٱلطَّعَامِ وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا فِيهِ فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ ٱلْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ ٱلزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَى ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهُ زَكَاةٌ وَلاَ يَصْلُحُ بَيْعُ ٱلزَّرْعِ حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ ٱلْمَاءِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ ٱلزَّكَاةُ وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى ٱلْمُبْتَاعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى ٱلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى ٱلْمُبْتَاعِ

﴿ مَالاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ ٱلثِّمَارِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَايَجُذُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ وَمَا يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلزَّبِيبِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلْقِطْنِيَّةِ إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ

وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ فِي الزَّبِيبِ أَوْ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُذَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا وَالْقِطْنِيَّةُ الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أَخَذَ مِنَ النَّبَطِ وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ

صَدَقَتُهَا وَاحِدَةٌ وَٱلرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا ٱثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ قِيلَ لَهُ فَإِنَّ ٱلذَّهَبَ وَٱلْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي ٱلصَّدَقَةِ وَقَدْ يُؤْخَذُ بِٱلدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي ٱلْعَدَدِ مِنَ ٱلْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلنَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ إِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلِلآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتِ ٱلصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ ٱلْخَمْسَةِ ٱلْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى ٱلَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ وَكَذَلِكَ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ ٱلْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ أَوِ ٱلنَّخْلُ يُجَذُّ أَوِ ٱلْكَرْمُ يُقْطَفُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُذُّ مِنَ ٱلتَّمْرِ أَوْ يَقْطِفُ مِنَ ٱلزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ يَحْصُدُ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَجِبُ ٱلصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِذَاذُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكٌ ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هٰذِهِ ٱلْأَصْنَافِ كُلِّهَا ٱلْحِنْطَةِ وَٱلتَّمْرِ وَٱلزَّبِيبِ وَٱلْحُبُوبِ كُلِّهَا ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ ٱلْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ ٱلطَّعَامِ وَٱلْحُبُوبِ وَٱلْعُرُوضِ يُفِيدُهَا ٱلرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ ٱلْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا ٱلزَّكَاةُ يَبِيعُهَا إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمَ زَكَّى ٱلْمَالَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهَا بِهِ

﴿ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ ٱلْفَوَاكِهِ وَٱلْقَضْبِ وَٱلْبُقُولِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ ٱلسُّنَّةُ ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَٱلَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ ٱلرُّمَّانِ وَٱلْفِرْسِكِ وَٱلتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ ٱلْفَوَاكِهِ قَالَ وَلَا فِي ٱلْقَضْبِ وَلَا فِي ٱلْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا وَهُوَ نِصَابٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ ٱلرَّقِيقِ وَٱلْخَيْلِ وَٱلْعَسَلِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ ٱلشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ ٱلْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَٱرْدُدْهَا عَلَيْهِمْ وَٱرْزُقْ رَقِيقَهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَٱرْدُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ ٱلْعَسَلِ وَلَا مِنَ ٱلْخَيْلِ صَدَقَةً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ ٱلْبَرَاذِينِ فَقَالَ وَهَلْ فِي ٱلْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ

(عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر أدخل يحيى بين سليمان وعراك واوا فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ عد من غلطه والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك أسن وسليمان أفقه وعبد الله بن دينار أيضا تابعي (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) قال الباجي هذا نفي والنفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق

﴿ جِزْيَةُ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَٱلْمَجُوسِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَخَذَ ٱلْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ ٱلْبَحْرَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ ٱلْبَرْبَرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ ذَكَرَ ٱلْمَجُوسَ فَقَالَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ ضَرَبَ ٱلْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ ٱلذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ ٱلْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ إِنَّ فِي ٱلظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ فَقَالَ عُمَرُ ٱدْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَهِيَ عَمْيَاءُ فَقَالَ عُمَرُ يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ ٱلْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَمِنْ نَعَمِ ٱلْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ ٱلصَّدَقَةِ فَقُلْتُ بَلْ مِنْ نَعَمِ ٱلْجِزْيَةِ فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ وَٱللهِ أَكْلَهَا فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ ٱلْجِزْيَةِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ ٱلصِّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ ٱلَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث)وصله الدارقطني وابن عبدالبر من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال ابن عبدالبر والسائب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين وأشهر (عن جعفر ابن محمد بن على بن أبى طالب عن أبيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث) قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمد بن على لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال الا ان معناه متصل من وجوه حسان (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) قال ابن عبدالبر هذا من الكلام الذى خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لان المراد فى الجزية لا فى غيرها من الانكحة والذبائح

حَفْصَةَ ٱبْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ قَالَ فَجَعَلَ فِي تِلْكَ ٱلصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ ٱلْجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ ٱلْجَزُورِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلْأَنْصَارَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ ٱلنَّعَمُ مِنْ أَهْلِ ٱلْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا ٱلْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَأَنَّ ٱلْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ ٱلرِّجَالِ ٱلَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا ٱلْحُلُمَ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ وَلَا عَلَى ٱلْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ ٱلصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَوُضِعَتِ ٱلْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ ٱلْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمْ ٱلَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى ٱلْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ ٱلْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ ٱلتِّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْجِزْيَةُ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ فِيهَا فَعَلَيْهِ ٱلْعُشْرُ مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى ٱلشَّامِ وَمِنْ أَهْلِ ٱلشَّامِ إِلَى ٱلْعِرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ أَوِ ٱلْيَمَنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ ٱلْبِلَادِ فَعَلَيْهِ ٱلْعُشْرُ وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَلَا ٱلْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثِمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ ٱلسُّنَّةُ وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَإِنِ ٱخْتَلَفُوا فِي ٱلْعَامِ ٱلْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلَادِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا ٱخْتَلَفُوا ٱلْعُشْرُ لِأَنَّ ذَلِكَ

لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ وَهٰذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا •

﴿ عُشْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ •

﴿ اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ

(عن السائب بن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة) قال الباجي هكذا رواه يحيي غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وأبو مصعب كنت عاملا (حملت على فرس) أي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله (عتيق) هو الكريم السابق والجمع عتاق (أضاعه) قال الباجي يحتمل ان يريد لم يحسن القيام عليه أو صيره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاتعاب له في سبيل الله (لا تشتره) هو نهي تنزيه وقيل تحريم (فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) وجه التشبيه انه اخرج في الصدقة أوساخه وأدناسه فاشبه تغير الطعام الى حال القيء

ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ ٱلَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ أَيَشْتَرِيهَا فَقَالَ تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ *

﴿ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ ٱلَّذِينَ بِوَادِي ٱلْقُرَى وَبِخَيْبَرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى ٱلرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ أَنَّ ٱلرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَٱلرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبْدِ ٱلْآبِقِ إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَأَيِسَ مِنْهُ فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ تَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ ٱلْقُرَى وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ *

(فرض زكاة الفطر) قال الجمهور معناه الزم وأوجب وقالت طائفة معناه قدر (على كل حر او عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) قال النووى قال الترمذى وغيره لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع قال وليس كذلك بل وافقه فيها ثقتان الضحاك بن عثمان عند مسلم وعمر بن نافع عند البخارى وقال ابن عبد البر كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فانه لم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيدالله بن عمر وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وأيوب كلهم

﴿ مَكِيلَةُ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى ٱلنَّاسِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ٱلْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ إِلَّا ٱلتَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَزَكَاةُ ٱلْفِطْرِ وَزَكَاةُ ٱلْعُشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِٱلْمُدِّ ٱلْأَصْغَرِ مُدِّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا ٱلظِّهَارَ فَإِنَّ ٱلْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ وَهُوَ ٱلْمُدُّ ٱلْأَعْظَمُ ❊

﴿ وَقْتُ إِرْسَالِ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ ٱلْفِطْرِ إِلَى ٱلَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ ٱلْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى ٱلْمُصَلَّى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ ٱلْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَبَعْدَهُ ❊

﴿ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى ٱلرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ وَلَا فِي أَجِيرِهِ وَلَا فِي رَقِيقِ ٱمْرَأَتِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ

رووه عن نافع وقالوا فيه من المسلمين (أنه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر) زاد في رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَالَمْ يُسْلِمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ *

كِتَابُ الصِّيَامِ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَاجَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ

(كتاب الصيام)

(فان غم عليكم) أي حال بينكم وبينه غيم (فاقدرواله) قال النووى اختلف في معناه فقالت طائفة معناه ضيقواله وقدروه تحت السحاب وبهذا قال احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل وذهب الائمة الثلاثة والجمهور الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما في الرواية الاخرى قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله فاقدروا له على ان المراد اكمال العدد ثلاثين كما فسره فى حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لايعرفه الا أفراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهي ونقل ابن العربى عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة وأما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذى اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها فى خاصة نفسه (الشهر تسع وعشرون) قال النووي معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين قال ابن حجر ويؤيده رواية البخارى ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربى معناه حصره من جهة أحد طرفيه أى انه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلو عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (حتى تروا الهلال) المراد رؤية بعض المسلمين لا كل الناس

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا وَيَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرْ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبَتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ☆

﴿ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ ☆

(عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان الحديث) قال ابن عبد البر هذا منقطع فانما رواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك) قال في الاستذكار رواه

﴿ مَاجَاءَ فِي تَعْجِيلِ ٱلْفِطْرِ ﴾ **حدثني** يحيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ ٱبْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ ٱلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَاعَجَّلُوا ٱلْفِطْرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ ٱلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَاعَجَّلُوا ٱلْفِطْرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ ٱلْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى ٱللَّيْلِ ٱلْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي صِيَامِ ٱلَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى ٱلْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ ٱلصِّيَامَ فَقَالَ ﷺ وَأَنَا أُصْبِحُ

يحيي بن أيوب عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو أحسن ماروى مرفوعا في هذا الباب قلت أخرجه من هذا الطريق ابوداود والترمذي والنسائي وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وأخرجه النسائي ايضا من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن حفصة انها كانت تقول موقوف وأخرجه أيضا من طريق يونس وسفيان وابن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة به موقوف ومن طريق مالك وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عندنا في هذا الحديث انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحيي بن أيوب ليس بالقوى قال الباجى الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له (لا يزال الناس بخير) لابي داود من حديث أبي هريرة لايزال الدين ظاهرا ماعجلوا (الفطر) زاد احمد من حديث ابي ذر وأخروا السحور وما ظرفية اى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عنه حدها وبين في حديث ابي هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم (عن أبي يونس مولى عائشة) زاد ابن وضاح في روايته عن يحيي عن عائشة وكذا لسائر

جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَاقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا

رواة الموطأ وأرسله عبد الله بن يحيي عن أبيه فلم يذكر عن عائشة (عن عبد ربه بن سعيد) هو أخو يحيي بن سعيد الانصارى (عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبدالرحمن (من جماع غير احتلام) قصدت بذلك المبالغة في الرد والمنى على اطلاقه لامفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من

حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ مَاقَالَتَا فَقَالَ مَرْوَانُ أُقْسِمُ عَلَيْكَ يَاأَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَاعِلْمَ لِي بِذَاكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ ٱحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلرُّخْصَةِ فِي ٱلْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ ٱمْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٱللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ مَاشَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ ٱمْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ مَالِهٰذِهِ ٱلْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَلَّا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٱللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ مَاشَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَقَالَ وَٱللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

الشيطان وهو معصوم منه (انما اخبرنيه مخبر) يسماه في رواية البخاري الفضل بن العباس

ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَاتِكَةَ ٱبْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ٱمْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا فَقَالَ أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي ٱلْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلتَّشْدِيدِ فِي ٱلْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ لَمْ أَرَ ٱلْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ٱبْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ ٱلْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ ٱلْقُبْلَةِ وَٱلْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

(عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك) زاد ابن أبي شيبة من طريق شريك عن هشام في هذا الحديث فظننا انها هي وبذلك عرفنا حكمة ضحكها اشارة الى انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها (مالك انه بلغه ان عائشة كانت اذا ذكرت الحديث) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلصِّيَامِ فِي ٱلسَّفَرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ ٱلْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ ٱلْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ ٱلنَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَ ٱلنَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ ٱلْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ وَصَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ ٱلَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بِٱلْعَرْجِ يَصُبُّ ٱلْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ ٱلْعَطَشِ أَوْ مِنَ ٱلْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ ٱلنَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِٱلْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ ٱلنَّاسُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ ٱلصَّائِمُ عَلَى ٱلْمُفْطِرِ وَلَا ٱلْمُفْطِرُ عَلَى ٱلصَّائِمِ **وَحَدَّثَنِي**

(عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح) قال القابسى هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذا السفر مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكأنه سمعها من غيره من الصحابة (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد (وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث) هو قول ابن شهاب كما بين في رواية البخارى ومسلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره انه ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك (بالعرج) قال في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) قال ابن عبدالبر بلغنى عن ابن وضاح انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه وان غيره يرويه عن حميد عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهدهم في حالهم هذه قال ابن عبدالبر وهذا عندي قلة اتساع في علم الاثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم أبو اسحاق الفزارى وأبو حمزة أنس بن عياض ومحمد بن عبدالله الانصاري وعبدالوهاب الثقفي كلهم

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَايَصُومُ فِي السَّفَرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

﴿ مَايَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ

عن حميد قال وما أعلم أحدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح الا شيخه محمد بن مسعود عن يحيي بن سعيد القطان عن حميد انتهى (عن هشام بن عروة عن أبيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي وقال سائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة وكذلك رواه جماعة عن هشام منهم ابن عيينة وحماد بن سلمة والليث بن سعد ووكيع ويحيي القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم ابن سليمان ويحيي بن هاشم ويحيي بن عبد الله بن سالم وعمرو بن هاشم وابن نمير وابو أسامة وأبو معاوية وأبو حمزة وأبو اسحاق الفزارى ورواه أبو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد والمفضل ابن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان حمزة لما رواه يحيي عن مالك ورواه ابن وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال فهذا أبو الاسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فجعل الحديث عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة وذلك يدل على ان رواية يحيي ليست بالخطأ ويجوز ان يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله أحيانا وقد روي سليم بن يسار هذا الحديث عن حمزة وسنه قريب من سن عروة انتهى وقال الحافظ ابن حجر رواه الحفاظ عن هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو قال ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي والدراوردى عند الطبراني ويحيي بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشه ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما أرادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه قال لكن صح مجيء الحديث من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة وكذلك

مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ ٱلْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ ٱلْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ ٱلْيَوْمَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَٱمْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ

﴿ كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَقَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ

رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة ولكنه أسقط أبا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبي مراوح عن حمزة انتهى (عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ ابن حجر هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نفسا جمعتهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث بن سعد ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري وابن جريج عند مسلم ويحي بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبدالجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن ابن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة اخرجه أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة اخطأ فيه هشام بن سعد قال الحافظ ابن حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عن صالح ابن أبي الاخضر أخرجه الدارقطني في العلل (أن رجلا) جزم عبد الغني وابن بشكوال في المبهمات بأنه سلمان او سلمة بن صخر البياضي وروي ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر وقال أظنه وهما لان المحفوظ أنه ظاهر وقال ابن حجر يحتمل وقوع الامرين له (أفطر في رمضان) قال الباجي اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أفطر وقال جماعة جامع (بعرق) بفتح العين المهملة والراء وقاف وروي بأسكان الراء والفتح أشهر رواية ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين بأنه المكتل قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقه والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة

فقالَ يا رَسُولَ ٱللهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلْهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ هَلَكَ ٱلأَبْعَدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً قَالَ لَا قَالَ فَاجْلِسْ فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَقَالَ كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَمْ فِي ذَلِكَ ٱلْعَرَقِ مِنَ ٱلتَّمْرِ فَقَالَ مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ٱلْكَفَّارَةُ ٱلَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ

﴿ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ ٱلصَّائِمِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ ٱبْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ قَالَ وَمَا رَأَيْتُهُ ٱحْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تُكْرَهُ ٱلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا

والعرقة الضفيرة من الخوص (يضرب نحره وينتف شعره) زاد الدارقطني ويحثي على رأسه التراب (قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة) قال ابن عبد البر جميع ماذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة

خَشْيَةَ مِنْ أَنْ يَضْعُفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ٱحْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي ٱحْتَجَمَ فِيهِ لِأَنَّ ٱلْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ ٱلتَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ فَمَنِ ٱحْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ.

﴿ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ ٱلْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ أَيْنَ

(كان يوم عاشوراء) هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد على ابن دحية واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر من المحرم قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر أبومنصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وساروراء وداولاء من الضار والسار والدال وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي خابوراء وقيل هو اليوم التاسع قال ابن المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية (يوما تصومه قريش في الجاهلية) في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير من عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال أذنبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفره (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع معاوية) قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح ابن كيسان وابن عيينه وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية

عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يَقُولُ لِهٰذَا ٱلْيَوْمِ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا *

﴿ صِيَامُ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَى وَٱلدَّهْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَيَوْمِ ٱلْأَضْحَى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ ٱلدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ ٱلْأَيَّامَ ٱلَّتِي نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى وَيَوْمُ ٱلْأَضْحَى وَيَوْمُ ٱلْفِطْرِ فِيمَا بَلَغَنَا قَالَ وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ *

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْوِصَالِ فِي ٱلصِّيَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَٱلْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَٱلْوِصَالَ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي *

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره (ولم يكتب عليكم صيامه الى آخره) قال الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته (نهى عن الوصال) هو امساك الليل مع النهار (اياكم والوصال اياكم والوصال) عند ابن أبي شيبة من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة ثلاث مرات (اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) لاحمد وابن أبي شيبة من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة اني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وللاسماعيلي من حديث عائشة اظل عند الله يطعمني ويسقيني ولابن أبي شيبة من مرسل

﴿ صِيَامُ ٱلَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ ﴾

حدثني يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ تَظَاهُرٍ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى ٱلصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ وَكَذَلِكَ ٱلْمَرْأَةُ ٱلَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا ٱلصِّيَامُ فِي قَتْلِ ٱلنَّفْسِ خَطَأً إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ لَا تُؤَخِّرُ ٱلصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ ٱللهِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ مَا يَفْعَلُ ٱلْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ أَنَّ ٱلْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ ٱلْمَرَضُ ٱلَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ ٱلصِّيَامُ مَعَهُ وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ ٱلْمَرِيضُ ٱلَّذِي ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ ٱلْقِيَامُ فِي ٱلصَّلَاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا ٱللهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ

الحسن أنى أبيت عند ربى واختلف فى ذلك فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل أهل الجنة فى الجنة والكرامة لاتبطل العبادة فلايبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال قوة الآكل الشارب ويفيض علي مايسد مسد الطعام والشراب ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والمعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش وجنح ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد ومن له أدني ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهي

ٱلْعَبْدِ وَمِنْ ذَٰلِكَ مَالَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَٰلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدِينُ ٱللَّهِ يُسْرٌ وَقَدْ أَرْخَصَ ٱللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي ٱلْفِطْرِ فِي ٱلسَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى ٱلصِّيَامِ مِنَ ٱلْمَرِيضِ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَأَرْخَصَ ٱللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي ٱلْفِطْرِ فِي ٱلسَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى ٱلصَّوْمِ مِنَ ٱلْمَرِيضِ فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ وَهُوَ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ *

﴿ ٱلنَّذْرُ فِي ٱلصِّيَامِ وَٱلصِّيَامُ عَنِ ٱلْمَيِّتِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدَأْ بِٱلنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَٰلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ ٱلصَّدَقَةَ وَٱلْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ ٱلْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ وَذَٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ ٱلْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلنُّذُورِ وَغَيْرِهَا كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَٰلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ ٱلْمُتَوَفِّي مِثْلَ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْأُمُورِ ٱلْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ ٱلْوَفَاةُ وَصَارَ ٱلْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ ٱلْأَشْيَاءِ ٱلَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَٰلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ ٱلْأَشْيَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَٰلِكَ لَهُ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَٱلْكَفَّارَاتِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ ٱلشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ ٱلْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ ٱجْتَهَدْنَا قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ٱلْخَطْبُ يَسِيرٌ ٱلْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى وَٱللَّهُ أَعْلَمُ وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ٱخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَقَالَ ٱلْآخَرُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنِ ٱسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ٱبْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ ٱلْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى ٱللَّهُ فِي

الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَتَابِعًا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئًا ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومُ وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ *

﴿ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِمَا طَعَامٌ

(عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين) وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وقال لايصح عن مالك الا المرسل ووصله النسائي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيي بن سعيد ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ والصواب عن الزهري مرسل ووصله الترمذي والنسائي أيضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال الترمذي روي صالح بن أبي الاخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا عن الزهري هكذا وروي مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وهذا أصح وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي عن روح بن عبادة عن ابن جريج قال سألت الزهري فقلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيأ ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عائشة عن هذا الحديث ووصله النسائي أيضا من طريق سفيان بن حسين وصالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري ولا بأس بهما في غير الزهري وصالح بن أبي الاخضر ضعيف في الزهري وفي غيره قال سفيان ابن عيينة سألوا الزهري وأنا شاهد أهو عن عروة فقال لا ووصله أبو داود والنسائي من طريق وهب عن حيوة بن شريح زاد النسائي وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة وقال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال البخري

فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَاوَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ قَالَ يَحْيَي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ ٱلَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُفْطِرْهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةِ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَايَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى ٱلْوُضُوءِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ ٱلرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْأَعْمَالِ ٱلصَّالِحَةِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلصِّيَامِ وَٱلْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ ٱلْأَعْمَالِ ٱلصَّالِحَةِ ٱلَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا ٱلنَّاسُ فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّي يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّي يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّي يُتِمَّ حَجَّهُ وَإِذَا دَخَلَ فِي ٱلطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّي يُتِمَّ سُبُوعَهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هٰذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّي يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ ٱلْأَسْقَامِ ٱلَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَٱلْأُمُورِ ٱلَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱللَّيْلِ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ ٱلصِّيَامِ كَمَا قَالَ ٱللهُ وَقَالَ ٱللهُ تَعَالَى وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى ٱلْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ

لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولاتقوم به الحجة ووصله النسائي أيضا من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقال هذا خطأ

أَنْ يَتْرُكَ ٱلْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ ٱلطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ ٱلْفَرِيضَةَ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

﴿ فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ٱلصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذٰلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَٱشْتَدَّ عَلَيْهَا ٱلصِّيَامُ قَالَ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ ٱلْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا ٱلْقَضَاءَ كَمَا قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَيَرَوْنَ ذٰلِكَ مَرَضًا مِنَ ٱلْأَمْرَاضِ مَعَ ٱلْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذٰلِكَ ٱلْقَضَاءُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذٰلِكَ *

﴿ جَامِعُ قَضَاءِ ٱلصِّيَامِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ ٱلصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ *

(عن يحيى بن سعيد) قال الحافظ ابن حجر هو الانصارى قال وذهل من قال انه القطان لانه لم يدرك أبا سلمة (عن أبي سلمة) في رواية الاسماعيلي سمعت أبا سلمة (انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان) زاد

﴿ صِيَامُ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَ ٱلثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا وَٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ٭

﴿ جَامِعُ ٱلصِّيَامِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ٱبْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱلصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنِ ٱمْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ

البخاري قال يحي الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبدالله البهى عن عائشة قالت ماقضيت شيأ مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولاحمد من طريق أبى يونس عن أبى هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص جنة كجنة أحدكم من القتال ولاحمد من حديث أبي عبيدة ابن الجراح جنة مالم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر قال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات (فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها والرفث الكلام الفاحش (ولا يجهل) أي لا يفعل شيأ من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان ذلك يباح فى غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فليقل اني صائم اني صائم) اختلف هل يخاطب بها الشاتم أو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا.

عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ ٱلصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ رِيحِ ٱلْمِسْكِ إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ

ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه لكف نفسه وبلسانه لكف خصمه وقال الروياني ان كان رمضان فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في النفل واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا (لخلوف فم الصائم) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء وقاله بعضهم بفتح الخاء فقيل هو خطأ وقيل لغة قليلة وهو تغير رائحة الفم (عند الله أطيب من ريح المسك) اختلف في معناه لانه تعالى منزه عن استطابة الروائح فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيما بين العبادات كالمسك (فائدة) قال النووي في شرح المهذب كان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام في ان هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لان في رواية لمسلم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة واستدل باشياء كثيرة منها ما في رواية لابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن ابن سفيان في مسنده من حديث جابر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح بانه في وقت وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله وأقرب اليه وأرفع عنده من ريح المسك وقال البغوي في شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وكذا قاله القدوري امام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا قاله أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصفار الشافعيون في أماليهم وأبو بكر ابن العربي المالكي فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه عبارة عن الرضى والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى إن ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق في باقي الروايات نظرا الى ان أصل أفضليته ثابت في الدارين انتهى (انما يذر شهوته وطعامه

مِنْ أَجْلِي فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا ٱلصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ ٱبْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ ٱلنَّارِ وَصُفِّدَتِ ٱلشَّيَاطِينُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ

وشرابه من أجلي) لاحمد من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك قبله يقول الله عز وجل وفي فوائد سمويه يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي (فالصيام لي وأنا أجزى به)الفاء للسببية واختلف العلماء في معنى هذا الكلام مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزى بها على أقوال أظهرها قولان أحدهما ان الصوم لايقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤيده حديث الصيام لارياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا أجزى به رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف والثاني ان جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصيام روى البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لايبقى له الا الصوم فيتحمل الله مابقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويؤيده حديث كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وأنا أجزى به رواه أحمد وقيل سبب اضافته الي الله تعالى انه لم يعبد به أحد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك فان الكفار عظموا به أصنامهم ولم يعظموها بالصوم فى عصر من الاعصار وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لايشبهها شيء وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وأن المساجد لله مع ان العالم كله لله تعالي وقيل معناه انه أحب العبادات الي والمقدم عندى (عن أبي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) قال ابن عبدالبر هذا لايكون رأيا الا توقيفا وقد روي مرفوعا من حديث أبي سهيل قلت أخرجه البخارى ومسلم والنسائي من طريق الزهرى وغيره عن أبي سهيل به مرفوعا قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم ويحتمل انه على المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم من أشياء دون أشياء لناس دون ناس ويحتمل ان يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التي لاتقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى وحكاه النووى ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول وقال لاضرورة تدعو الي صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فان قيل

انَّهُ سَمِعَ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ ٱلسِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ ٱلنَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ قَالَ يَحْيَي وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ ٱلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَٱلْفِقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ ٱلسَّلَفِ وَإِنَّ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَالَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ ٱلْجَهَالَةِ وَٱلْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ وَقَالَ يَحْيَي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَٱلْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَي بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ ٭

كتاب الاعتكاف

﴿ بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ ذِكْرُ ٱلِاعْتِكَافِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ

فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه والمصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما ورد في رواية الترمذى وغيره صفدت الشياطين مردة الجن والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره أولا يلزم من تصفيد جميعهم ألا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين مسترقي السمع منهم لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقال الطيبي فائدة تفتيح أبواب الجنة توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق مايزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) قال ابن عبد البر كذا رواه جمهور رواة الموطأ ورواه عبد الرحمن بن مهدى،

وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والاوزاعي انتهى قلت رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك به ورواه الترمذى عن أبى مصعب عن مالك عن الزهرى عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى غير واحد عن مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة وكذا أخرجه البخارى ومسلم وبقية الستة من طريق الليث عن الزهرى عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمال الدين المزى في الاطراف قال البخارى هو صحيح عن عروة وعمرة ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمرو قال الحافظ ابن حجر رواه الليث عن الزهري بجمع بين عروة وعمرة ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخارى ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا وله أصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن أبيه فى الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة انتهى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه) قال الشيخ بهاء الدين السبكى هذا وأشباهه من المواضع التي يجىء خبر كان فيها جملة شرطية لايدل على وجود الشرط ولا الجزاء لان اعتكف فعل مستقبل المعنى لوقوعه بعد أداة الشرط وكان وان دلت على مضي مضمون خبرها فمضمون الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو كونه اذا وقع منه الاعتكاف يدنى رأسه وهذا المعنى لايلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد ان جاء أكرمته لايلزم وقوع المجيء منه بل الماضى مضمون الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزاء عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها لابعض منها ولا من مدلولها واذا وان دلت على تحقيق مادلت عليه أورجحانه فلا يلزم التحقق فى الخارج بل فى الذهن فاذا قلت اذا جاء زيد أكرمته فمعنى التحقق ان المتكلم تحقق انه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا التحقق الخارج لجواز عدم المطابقة وقول عائشة كان اذا اعتكف عائشة تحقق ان الاعتكاف سيقع فى المستقبل فليس دالا على انه وقع واذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فان قيل تحقق عائشة انه سيقع يغلب على الظن وقوعه فحينئذ تصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين والف والده الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك مؤلفا سماه قدر الامكان المختطف فى دلالة كان اذا اعتكف قال فيه قول عائشة كان اذا اعتكف ادعى بعض الفضلاء أنه لا يدل على وقوع الاعتكاف وادعى آخرون أنه يدل وأن دلالته على ذلك ضرورية واختلف هؤلاء فى المأخذ فمنهم من أخذه من اذا وأنها لاتدخل الا على المعلوم ومنهم من أخذه من كان والذى أقول بعون الله أنه يدل على

فَأَرَجِّلُهُ وَكَانَ لَايَدْخُلُ ٱلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا ٱعْتَكَفَتْ لَاتَسْأَلُ عَنِ ٱلْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَاتَقِفُ قَالَ مَالِكٌ لَايَأْتِي ٱلْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ وَلَا يَخْرُجُ لَهَا وَلَايُعِينُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقَّ مَايُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ ٱلْمَرِيضِ وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا قَالَ مَالِكٌ لَايَكُونُ ٱلْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَايَجْتَنِبُ ٱلْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ ٱلْمَرِيضِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ وَدُخُولِ ٱلْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ

وقوع الجزاء مطابقة وأما الشرط قيل له التزاما لا مطابقة وأن دلالته على ذلك من كان لامن اذا وحدها قطعا ولا من اذامع كان على الظاهر وأما منع الدلالة على ذلك رأسا فتنكره الطباع ولا يتردد أحد فى فهم ذلك من الحديث المذكور ومن مثل قوله كان اذاقام من الليل يشوص فاه بالسواك وكان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بشق رأسه الايمن وكان اذا تعار من الليل يقول وكان اذا نام نفخ وكان اذا سجد جخا واشباه ذلك قال فان قلت ماسبب فهم ذلك قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلاء فلم يفصحوا فيه بشيء ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من يكتفي بالفهم ولا يزيد عليه ومنهم من يقول هو من تسويغ الاخبار اذ لو لم تعلم بذلك لما كان لها أن تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من المعانى التى تفهم من المركبات من غير أن يكون للمفردات دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لايصل ذهنه الي شيء من ذلك ولعمري ان مانع الدلالة أقرب الى العذر من المنكر عليه فى العلم لان المانع متمسك بقواعد العلم فى مدلولات الالفاظ غافل عن نكتة خفية والمنكر عليه انما معه من التمسك فهم يشاركه فيه العوام فلا حمد له فى ذلك وانما يحمد على أخذ المعانى من القواعد العلمية وحق على طالب العلم ان يستعمل القواعد ويعرض المبحوث فيه عليها ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه الاصلى وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد أخري حتى يتبين له الحق فيه كما يعرض الذهب على المحك ويعلقه ثم يعرضه حتى يتخلص والذى أقوله أن الجملة الاستقبالية اذا وقعت خبرا لكان انقلبت ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضى فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو ادناء رأسه صلى الله عليه وسلم فى الزمان الماضى عن قول عائشة وان كان مستقبلا عن ابتداء كونه صلى الله عليه وسلم الذى دلت عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به فى الجملة الشرطية الجزاء مقيدا بالشرط وان جعلنا المحكوم به النسبة لزم أيضا لان النسبة بين الشيئين متأخرة عنهما فتستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزاء بالاستلزام واما الدلالة على الشرط فبالاستلزام على كل تقدير ثم بسط الكلام على ذلك ورد عليه ولده في مؤلف ورد هو على ولده في مؤلف آخر وقد سقت جميع ماقالاه في كتابي الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب (فارجله) قال ابن عبد البر الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط (الا لحاجة الانسان) فسرها الزهري بالبول والغائط

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَعْتَكِفُ هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ٱلِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ وَلَا أُرَاهُ كُرِهَ ٱلِاعْتِكَافُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ٱلَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ ٱلْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ ٱلَّذِي ٱعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجَمَّعُ فِيهِ ٱلْجُمُعَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ ٱلْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ فِيهِ لِأَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ فَعَمَّ ٱللَّهُ ٱلْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ٱلَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا ٱلْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ ٱلْجُمُعَةُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبِيتُ ٱلْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي ٱعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ ٱلْمَسْجِدِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ ٱلْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ إِلَّا فِي ٱلْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ ٱلْمَسْجِدِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي ٱلْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ ٱلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ ٱلْمَسْجِدِ وَلَا فِي ٱلْمَنَارِ يَعْنِي ٱلصَّوْمَعَةَ وَقَالَ مَالِكٌ يَدْخُلُ ٱلْمُعْتَكِفُ ٱلْمَكَانَ ٱلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنَ ٱللَّيْلَةِ ٱلَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ ٱللَّيْلَةِ ٱلَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا وَٱلْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ ٱلتِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ ٱلْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ قَالَ

مَالِكٌ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي ٱلِاعْتِكَافِ شَرْطًا وَإِنَّمَا ٱلِاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ ٱلْأَعْمَالِ مِثْلُ ٱلصَّلَاةِ وَٱلصِّيَامِ وَٱلْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ ٱلسُّنَّةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَامَضَى عَلَيْهِ ٱلْمُسْلِمُونَ لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَبْتَدِعُهُ وَقَدِ ٱعْتَكَفَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَعَرَفَ ٱلْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ ٱلِاعْتِكَافِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلِاعْتِكَافُ وَٱلْجِوَارُ سَوَاءٌ وَٱلِاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَٱلْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ *

﴿ مَالَا يَجُوزُ ٱلِاعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا لَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ يَقُولُ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ فَإِنَّمَا ذَكَرَ ٱللهُ ٱلِاعْتِكَافَ مَعَ ٱلصِّيَامِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ *

﴿ خُرُوجُ ٱلْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ ﴾ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱعْتَكَفَ فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ ٱلْعِيدَ مَعَ ٱلْمُسْلِمِينَ **حدثني** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ إِذَا ٱعْتَكَفُوا ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا ٱلْفِطْرَ مَعَ ٱلنَّاسِ قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ ٱلْفَضْلِ ٱلَّذِينَ مَضَوْا وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ *

﴿ قَضَاءِ ٱلِاعْتِكَافِ ﴾ **حَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ إِلَى ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَخْبِيَةً خِبَاءَ عَائِشَةَ وَخِبَاءَ حَفْصَةَ وَخِبَاءَ زَيْنَبَ فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ هٰذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى ٱعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَرَادَ ٱلْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ ٱعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَٱلْمُتَطَوِّعُ فِي ٱلِاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلِاعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا

(عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يعتكف) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث ليحيي عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه احد من رواة الموطأ على قوله فيه عن ابن شهاب وانما هو في الموطأ مالك عن يحيي بن سعيد الا ان رواة الموطأ اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيي بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيي عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة فيصله ويسنده والحديث معروف ليحيي بن سعيد من رواته مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره وهذا الحديث فيما فات يحيي سماعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون وكان ثقة عن مالك وكان يحيي بن يحيي قد سمع الموطأ منه بالاندلس ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها هذا الحديث فلا أدري ممن جاء الغلط في هذا الحديث أمن يحيي أم من زياد (آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والبر بالنصب (تقولون بهن) أي تظنون واطلاق القول على الظن معروف في العربية (ثم انصرف الى آخره) قال العلماء كأنه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الاخلاص

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ ٱعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا ٱعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي ٱعْتِكَافِهَا إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَامَضَى مِنْ ٱعْتِكَافِهَا وَمِثْلُ ذَٰلِكَ ٱلْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَامَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَٰلِكَ **وَحَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ فِي ٱلْبُيُوتِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَخْرُجُ ٱلْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهَا *

﴿ ٱلنِّكَاحُ فِي ٱلِاعْتِكَافِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ ٱلْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ ٱلْمِلْكِ مَالَمْ يَكُنِ ٱلْمَسِيسُ وَٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنْكَحُ نِكَاحَ ٱلْخِطْبَةِ مَالَمْ يَكُنِ ٱلْمَسِيسُ وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَايَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي ٱعْتِكَافِهِمَا مَالَمْ يَكُنِ ٱلْمَسِيسُ فَيُكْرَهُ وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ ٱلْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ ٱلْمُحْرِمِ أَنَّ ٱلْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ ٱلْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ ٱلْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَيَّبُ وَٱلْمُعْتَكِفُ وَٱلْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ وَلَا يَشْهَدَانِ ٱلْجَنَائِزَ وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَعُودَانِ ٱلْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي ٱلنِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ وَذَٰلِكَ ٱلْمَاضِي مِنَ ٱلسُّنَّةِ فِي نِكَاحِ ٱلْمُحْرِمِ وَٱلْمُعْتَكِفِ وَٱلصَّائِمِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ ٱللَّيْلَةُ ٱلَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنَ ٱعْتِكَافِهِ قَالَ مَنِ ٱعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَٰذِهِ ٱللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ وَٱلْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأُمْطِرَتِ ٱلسَّمَاءُ تِلْكَ ٱللَّيْلَةَ وَكَانَ ٱلْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ ٱلْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ

(عن أبي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر) قال ابن عبدالبر هذا أصح حديث يروى فى هذا الباب (الوسط) قال الحافظ ابن حجر وهو بضم الواو والسين جمع وسطى ويروي بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها على انه جمع واسط كباذل وبذل انتهى والذى في المنتقى للباجي ما نصه وقع فى كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل عندى ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل مابين قادمته وآخرته وقال أبو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال فى جمعه وسط كباذل وبذل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع أوسطا وهو جمع وسيط كما يقال كبير وأكبرا واكبر ويحتمل أن يكون اسما لجمع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندى معناه انتهى (حتى اذا كان ليلة احدي وعشرين وهي الليلة التى يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه) قال ابن عبد البر هذه رواية يحيي وأبى بكر والشافعي وفى رواية القعنبي وابن وهب وابن القاسم التى يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من صبيحتها وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها أن خطبته وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الآخر ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح احدي وعشرين فانه ظاهر فى أن الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكأن فى هذه الرواية تجوزا أي من الصبح الذى قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بأن معنى قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين أى حتى اذا كان المستقبل من الليالى ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التى يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى (أريت هذه الليلة) بضم أوله على البناء للمفعول أي أعلمتها (ثم أنسيتها) قال النووى فى شرح المهذب قال القفال ليس معناه انه رأي الملائكة والانوار عيانا ثم نسى فى أول ليلة انه رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش أى أنه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر (فوكف المسجد) أى قطر الماء من سقفه

ٱنصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ ٱلْمَاءِ وَٱلطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلسَّبْعِ ٱلْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ ٱلْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ ٱلدَّارِ فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ هٰذِهِ ٱللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ فَالْتَمِسُوهَا فِي ٱلتَّاسِعَةِ وَٱلسَّابِعَةِ وَٱلْخَامِسَةِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان) قال ابن عبدالبر رواه أنس بن عياض أبوضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولا (تحروا ليلة القدر فى السبع الاواخر) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين (عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس) قال ابن عبدالبر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله بن أنيس ولا رآه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبى سعيد ووصله أبو داود من طريق ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبدالله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه فى الموطأ (شاسع الدار) فى رواية أبي داود أنه كان بالبادية (عن حميد الطويل عن أنس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لاخلاف عن مالك فى سنده ومتنه وانما الحديث لانس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف مالكا أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس عن عبادة قال وصوب ابن عبدالبر اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده (أريت هذه الليلة) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون من رأي العلمية أو من رأى البصرية (تلاحى) بالمهلة أى وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحاء بالكسر والمد (رجلان) قيل هما عبدالله بن أبي حدرد وكعب بن مالك قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا (فرفعت) أى رفع علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين وهذا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال ابن حجر فيه احتمال (فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبدالبر اختلف فى ذلك فيقل المراد تاسعة تبقي فيكون ليلة احدى

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلْمَنَامِ فِي ٱلسَّبْعِ ٱلْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي ٱلسَّبْعِ ٱلْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي ٱلسَّبْعِ ٱلْأَوَاخِرِ **وَحَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ ٱلنَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَاشَاءَ ٱللهُ مِنْ ذَٰلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ ٱلْعَمَلِ مِثْلَ ٱلَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ ٱلْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ ٱللهُ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ **وَحَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ ٱلْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا ٭

وعشرين وقيل تاسعة تمضي فيكون ليلة تسع وعشرين وكذا ما بعدها وبالاول جزم الباجي ورجح ابن حجر الثاني (مالك أنه بلغه أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيي وقوم ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر (أروا ليلة القدر) بضم أوله على البناء للمفعول أى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر والارجح أنها التى أولها ليلة أربع وعشرين فلا يدخل فيها ليلة احدي وعشرين ولا ثلاث وعشرين قال ابن حجر (أرى رؤيا كم) بفتحتين أى أعلم أو المراد أبصر مجازا (تواطأت) بالهمز أى توافقت (مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله الحديث) قال ابن عبد البر هذا لا يعرف فى غير الموطأ لا مسندا ولا مرسلا وهو أحد الاحاديث التى انفرد بها مالك قلت لكن له شواهد من حيث المعنى مرسلة فأخرج ابن أبي حاتم فى تفسيره من طريق ابن وهب عن مسلمة بن على عن على بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بنى اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فعجب الصحابة من ذلك فأتاه جبريل فقال قد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا أفضل من ذلك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طرق عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسى فعل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله هذه الآية ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل الف شهر (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توقيفا ومراسيل سعيد أصح المراسيل قلت أخرجه

البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس نحوه (تتمة) اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وأفردوها بالتصنيف وممن الف فيها من المتأخرين الشيخ ولى الدين العراقي فقيل انها رفعت أصلا ورأسا قاله الحجاج الوالى الظالم والرافضة و برادفه قول من قال انها لم تكن في سوى سنة واحدة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انها دائرة فى جميع السنة وقيل انها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه السبكي وقال السرخسي فى شرح الهداية قول أبى حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه أنها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي فى المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر ٭ دائرة وعيناها قادر

وقيل هى أول ليلة من رمضان رواه ابن أبي عاصم عن أنس وقال لا نعلم احدا قال ذلك غيره وقيل ليلة النصف منه وقيل ليلة ست عشرة وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثماني عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل انها مبهمة في العشر الاوسط وقيل انها مبهمة فى العشر الاخير وقيل أنها مبهمة في السبع الاواخر وقيل هي ليلة الحادى والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا والا فليلة العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنتين وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وهومذهب أحمد واختاره خلائق وحكاه الروياني فى الحلية عن اكثر العلماء وحكاه ابن حجر عن الجمهور وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة الثلاثين وقيل انها تنتقل في النصف الاخير وقيل انها تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثورى وأحمد واسحاق واختاره النووى قال في شرح المهذب مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا انها منحصرة في العشر الاواخر مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم القيامة وكل ليالى العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالى الوتر أرجاها وارجى الاوتار عند الشافعي ليلة احدى وعشرين ومال الشافعي فى موضع آخر الى ثلاث وعشرين وقال البندنيجي مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة أحدى وعشرين وقال في القديم احدي وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجي لياليها عنده و بعدها ليلة سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب انها منحصرة فى العشر الاواخر من رمضان وقال امامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر بن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفى بعضها الي غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الاحاديث فيها ولا طريق الى الجمع بين الاحاديث الا بانتقالها هذا كله كلام النووى وقيل انها تنتقل فى أوتار العشر الاخير وقيل انها تنتقل في السبع الاواخر وقيل انها فى أشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير وذهب بعض المتأخرين الى انها دائما تكون ليلة الجمعة قال ابن حجر ولا أصل له (مهمة) حكي الحافظ ابن حجر قولا وأشار الى تضعيفه انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلنا وقال جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله صاحب العدة من الشافعية عن الجمهور ورجحه وعمدتهم أثر مالك في الموطأ في تقاصر الاعمار الحديث قال وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع التصريح فى حديث أبي ذر عند النسائي قال قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة انتهي وأقول هذا الحديث أيضا يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته لقرينة مقابلته

كتاب الحج

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ ٱلْغُسْلُ لِلإِهْلَالِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ

ذلك بقوله أم هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لاثر الموطأ وقد ورد مايعضده فى فوائدابى طالب المزكى من حديث أنس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم قال النووى فى شرح المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا ولم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء هذه عبارته قال وسميت ليلة القدر أى ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها قال ويراها من شاء الله من بني آدم كما تظاهرت عليه الاحاديث واخبار الصالحين قال واما قول المهلب بن أبى صفرة الفقيه المالكي لايمكن رؤيتها حقيقة فغلط انتهي وقال ابن العربى الصحيح انها لاتعلم

(كتاب الحج)

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي وابن وهب وممن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدى ويحيي ابن يحيي النيسابوري عن ابيه ان أسماء وعلى كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق أسماء وقد وصله مسلم و بوداود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء الحديث ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيي ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبيه أبى بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف فى اسناد هذا الحديث أرسله مالك فكثيرا ماكان يصنع ذلك (بالبيدا) هى بطرف ذى الحليفة (عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس الحديث) وقفه مالك ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت عاركا ان تغتسل ثم تهل بالحج

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ❊

﴿ غُسْلُ ٱلْمُحْرِمِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَٱلْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ٱخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ يَغْسِلُ ٱلْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ ٱلْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لَا يَغْسِلُ ٱلْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ ٱلْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى ٱلثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ ٱصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَفْعَلُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ ٱصْبُبْ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يَعْلَى أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ ٱصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ ٱلْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ ٱلثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي ٱلصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ

(عن زيد بن أسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) قال ابن عبد البر لم يتابع أحد من رواة الموطأ يحيى على ادخال نافع بين زيد وابراهيم وهو خطأ لاشك فيه وهى مما يحفظ من خطأ يحيى فى الموطأ وغلطه (بين القرنين) بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة. (بذى طوى) مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور منون واد بقرب مكة

ٱلَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ ٱلِاحْتِلَامِ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ ٱلْقَمْلِ وَحَلْقُ ٱلشَّعَرِ وَإِلْقَاءُ ٱلتَّفَثِ وَلُبْسُ ٱلثِّيَابِ *

﴿ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ ٱلثِّيَابِ فِي ٱلْإِحْرَامِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ مِنَ ٱلثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا ٱلْقُمُصَ وَلَا ٱلْعَمَائِمَ وَلَا ٱلسَّرَاوِيلَاتِ وَلَا ٱلْبَرَانِسَ وَلَا ٱلْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ ٱلثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ ٱلزَّعْفَرَانُ أَوِ ٱلْوَرْسُ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ ٱلْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ ٱلسَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ ٱلثِّيَابِ ٱلَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا ٱسْتَثْنَى فِي ٱلْخُفَّيْنِ *

(ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص الى آخره) قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لاتلبسوا كذا وكذا فحصل في الجواب انه لايلبس المذكورات ويلبس ماسوى ذلك فكان التصريح بما لايلبس أولي لانه مختصر والملبوس له غير مختصر (سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل) هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس بنحوه

﴿ لُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْمُصَبَّغَةِ فِي ٱلْإِحْرَامِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ ٱلْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هٰذَا ٱلثَّوْبُ ٱلْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ ٱلنَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هٰذَا ٱلثَّوْبَ لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ ٱللهِ كَانَ يَلْبَسُ ٱلثِّيَابَ ٱلْمُصَبَّغَةَ فِي ٱلْإِحْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا ٱلرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ ٱلثِّيَابِ ٱلْمُصَبَّغَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ ٱلثِّيَابَ ٱلْمُعَصْفَرَاتِ ٱلْمُشْبَعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ ٱلطِّيبِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ٭

﴿ لُبْسُ ٱلْمُحْرِمِ ٱلْمِنْطَقَةَ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ ٱلْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي ٱلْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا ٱلْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ ٭

﴿ تَخْمِيرُ ٱلْمُحْرِمِ وَجْهَهُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي ٱلْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ ٱلْحَنَفِيُّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَافَوْقَ ٱلذَّقَنِ مِنَ ٱلرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ ٱلْمُحْرِمُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ٱبْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ ٱلرَّجُلُ مَادَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ ٱنْقَضَى ٱلْعَمَلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَنْتَقِبُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ ٱلْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلطِّيبِ فِي ٱلْحَجِّ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ ٱبْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ وَعَلَى ٱلْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ

(عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم) قال الباجى هذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان مالكا لا يجيز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام اذا كان طيبا يبقي له رائحة بعد الاحرام (عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن اعرابيا جاء) وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه به (وهو بحنين) قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة

بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ انْزَعْ قَمِيصَكَ وَاغْسِلْ هذِهِ ٱلصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَاتَفْعَلُ فِي حَجَّتِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا ٱلطِّيبِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ مِنِّي يَاأَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرُ ٱللهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَاأَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ ٱلْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ ٱلصَّلْتِ فَقَالَ عُمَرُ مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا ٱلطِّيبِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنِّي يَاأَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَاأَحْلِقَ فَقَالَ عُمَرُ فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ ٱلصَّلْتِ قَالَ مَالِكٌ ٱلشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ ٱلنَّخْلَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ ٱلْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ وَخَارِجَةَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى ٱلْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ ٱلطِّيبِ فَنَهَاهُ سَالِمٌ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ ٱلرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ ٱلْجَمْرَةِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ ٱلْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَاتَمَسُّهُ ٱلنَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ ٱلْمُحْرِمُ وَأَمَّا مَالَمْ تَمَسَّهُ ٱلنَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ ٱلْمُحْرِمُ *

﴿ مَوَاقِيتُ ٱلْإِهْلَالِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ

مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ ٱلشَّامِ مِنَ ٱلْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ ٱلشَّامِ مِنَ ٱلْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا هٰؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ ٱلْفُرْعِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ ٱلْجِعْرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ *

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْإِهْلَالِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لَبَّيْكَ ٱللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَٱلْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَٱلرَّغْبَاءُ

(من ذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وبالفاء (من الجحفة) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وغلطوا من فتحها وهو مصروف لانه اسم جبل (من يلملم) بفتح المثناة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة) قال ابن عبد البر هذا انما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي وهو حديث صحيح قلت أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش به وقال الترمذى حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث (لبيك) قال الجمهور هى مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية واشتقاقها من لب بالمكان اذا أقام به ولزمه وقيل من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها وقيل من قولهم حب لباب أى خالص محض وقال ابراهيم الحربي معنى لبيك أي قربا منك وطاعة والالباب القرب قال القاضى عياض والاجابة بها لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج (ان الحمد) قال النووى يروى بكسر الهمزة وفتحها والكسر أجود على الاستئناف والفتح على التعليل (وسعديك) اى مساعدة لطاعتك بعد مساعدة

(والرغبى

إِلَيْكَ وَٱلْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمَسْجِدِ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ ٱلَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ ٱلْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هُنَّ يَا ٱبْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ ٱلْأَرْكَانِ إِلَّا ٱلْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ ٱلنِّعَالَ ٱلسِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِٱلصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ ٱلنَّاسُ إِذَا رَأَوُا ٱلْهِلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا ٱلْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

البك) قال المازرى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال القاضي عياض وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر ومعناها الطلب والمسئلة الى من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة (عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الحديث) قال ابن عبدالبر هو مسند من حديث ابن عمر وأنس وهما في الصحيحين (أهل) قال النووى قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام (بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أى تقولون انه أحرم منها ولم يحرم منها (الا اليمانيين) بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدي ياءى النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفى لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة والمراد بهما الركن اليماني والركن الذى فيه الحجر الاسود وهو العراقى على جهة التغليب (تلبس) بفتح الباء (النعال السبتية) بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهى التى لاشعر فيها وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت وغيرمدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لاشعر فيها قال القاضى عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما يلبسها أهل الرفاهية (تصبغ) بضم الباء وفتحها (يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة لان الناس كانو يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة الى عرفات

يمسّ منها إلا الركنين اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وأن أبان بن عثمان أشار عليه بذلك *

﴿ رفع الصوت بالإهلال ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث ابن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ

ليستعملوه في الشرب وغيره (ويتوضأ فيها) قال النووي معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) قال المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الأشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال القاضي عياض هذا أظهر الوجهين (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن أبيه) قال ابن عبدالبر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وأرجو ان تكون رواية مالك فيه أصح فروى هكذا وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني وروى عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد وقال المزي في الاطراف قد رواه مالك وابن جريج وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب ابن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه وتابعه موسى بن عقبة عن عبد الله بن أبي لبيد ورواه قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب عن خلاد بن السائب عن ابيه عن زيد بن خالد ورواه محمد بن عمرو عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عبد الملك ولا السائب وروى عن الثوري عن عبد الله بن أبي

قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ *

﴿ إِفْرَادُ الْحَجِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ

بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيدبن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (عام حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) قال النووى قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفردا أم قارنا أم متمتعا وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها ثم قال فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهى حجة واحدة وكل واحد يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضى عياض قد أكثر الناس الكلام على

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ قَالَ وَكَانَ

هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقتصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر
قال وأوسعهم فى ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوى فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة
وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو
عبدالله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمر بن عبدالبر وغيرهم
قال القاضي عياض وأولى مايقال فى هذا على مالخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما
هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه
الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذلو امر بواحد لكان يظن ان غيره لا يجزى فاضيفت
الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به
واما لتأويله عليه وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم بالافضل مفردا بالحج وبه تظاهرت
الروايات الصحيحة وأما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها أمر به وأما الروايات بانه كان قارنا
فاخبار عن حالته الثانية لاعن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من
حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن
معه هدي في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة
لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه
التحلل معهم لسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه
وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض
الناس فمنعه وقال لايدخل احرام على احرام كما لاتدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال
العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرأى وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق
على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم
احراما مطلقا ينتظر مايؤمر به من افراد او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله
صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق أمتن وأحسن في التأويل
قال ولا يصح قول من قال انه أحرم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة
فى الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في بيان هذا فى كتاب
اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفى اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز
المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز
اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا أى أمر ببنائها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم
ماعزا وقطع يد سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر
من تعليمه فجاز أن يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أمر بها وأذن
فيها قال يحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك
الا ماسمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولاينكر قبول الزيادة وانما يحصل
التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه وأما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض

يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَفْرَدَ ٱلْحَجَّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ ٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ●

﴿ ٱلْقِرَانُ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلْمِقْدَادَ بْنَ ٱلْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا فَقَالَ هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ ٱلدَّقِيقِ وَٱلْخَبَطِ فَمَا أَنْسَى أَثَرَ ٱلدَّقِيقِ وَٱلْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ ذَلِكَ رَأْيِي فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَرَنَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ ٱلنَّحْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلِلْ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلُّوا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ٱبْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ ٱلْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ

ٱلْحَجَّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ قَالَ وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً *

(قَطْعُ ٱلتَّلْبِيَةِ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا ٱلْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ كَانَ يُهِلُّ ٱلْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ ٱلْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ ٱلتَّلْبِيَةَ قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ ٱلتَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى ٱلْمَوْقِفِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ فِي ٱلْحَجِّ إِذَا ٱنْتَهَى إِلَى ٱلْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ ٱلتَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ ٱلتَّلْبِيَةَ فِي ٱلْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ ٱلْحَرَمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى ٱلْأَرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى ٱلْمَوْقِفِ تَرَكَتِ ٱلْإِهْلَالَ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ ٱلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي ٱلْحِجَّةِ ثُمَّ تَرَكَتْ ذٰلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ ٱلْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ ٱلْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ

بِهَا حَتَّى تَرَى ٱلْهِلَالَ فَإِذَا رَأَتِ ٱلْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى فَسَمِعَ ٱلتَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ ٱلْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي ٱلنَّاسِ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّهَا ٱلتَّلْبِيَةُ ٭

﴿ إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ يَاأَهْلَ مَكَّةَ مَاشَأْنُ ٱلنَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْهِلَالَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ يُهِلُّ بِٱلْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي ٱلْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِٱلْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَايَخْرُجُ مِنَ ٱلْحَرَمِ وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِٱلْحَجِّ فَلْيُؤَخِّرِ ٱلطَّوَافَ بِٱلْبَيْتِ وَٱلسَّعْيَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَكَذٰلِكَ صَنَعَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِٱلْحَجِّ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي ٱلْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِٱلطَّوَافِ قَالَ أَمَّا ٱلطَّوَافُ ٱلْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ وَهُوَ ٱلَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلسَّعْيِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَلْيَطُفْ مَابَدَا لَهُ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ ٱلَّذِينَ أَهَلُّوا بِٱلْحَجِّ فَأَخَّرُوا ٱلطَّوَافَ بِٱلْبَيْتِ وَٱلسَّعْيَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَفَعَلَ ذٰلِكَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي ٱلْحِجَّةِ بِٱلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرُ ٱلطَّوَافَ بِٱلْبَيْتِ وَٱلسَّعْيَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى ٱلْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ ٭

﴿ مَالَا يُوجِبُ ٱلْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ ٱلْهَدْيِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَي هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَايَحْرُمُ عَلَى ٱلْحَاجِّ حَتَّي يُنْحَرَ ٱلْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ أَوْ مُرِي صَاحِبَ ٱلْهَدْيِ قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ ٱللهُ لَهُ حَتَّي نُحِرَ ٱلْهَدْيُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنِ ٱلَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَايَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَي رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ ٱلنَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ بِدْعَةٌ وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّي جَاءَ ٱلْجُحْفَةَ قَالَ لَاأُحِبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ ٱلْهَدْيَ وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ ٱلْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ لَايُرِيدُ ٱلْحَجَّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَقَالَ نَعَمْ لَابَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّا ٱخْتَلَفَ فِيهِ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ ٱلْهَدْيِ مِمَّنْ لَايُرِيدُ ٱلْحَجَّ وَلَا ٱلْعُمْرَةَ فَقَالَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا

ٱلَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ ٱللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ *

﴿ مَا تَفْعَلُ ٱلْحَائِضُ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْحَائِضُ ٱلَّتِي تُهِلُّ بِٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ ٱلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ ٱلنَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرَبُ ٱلْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ *

﴿ ٱلْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ وَعَامَ ٱلْقَضِيَّةِ وَعَامَ ٱلْجِعْرَانَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَٱثْنَتَيْنِ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ فَقَالَ أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدِ ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ٱسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَٱعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ *

﴿ قَطْعُ ٱلتَّلْبِيَةِ فِي ٱلْعُمْرَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ فِي ٱلْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ ٱلْحَرَمَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة) وصله البزار من حديث جابر (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا الحديث) وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه عن عائشة

أَحْرَمَ مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى ٱلْبَيْتَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ ٱلْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ قَالَ أَمَّا ٱلْمُهِلُّ مِنَ ٱلْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ إِذَا ٱنْتَهَى إِلَى ٱلْحَرَمِ قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلتَّمَتُّعِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ ٱبْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَٱلضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ ٱلتَّمَتُّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَقَالَ ٱلضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ سَعْدٌ بِئْسَ مَاقُلْتَ يَاٱبْنَ أَخِي فَقَالَ ٱلضَّحَّاكُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَٱللهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ ٱلْحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ ٱلْحَجِّ فِي ذِي ٱلْحِجَّةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنِ ٱعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي ٱلْقِعْدَةِ أَوْ فِي ذِي ٱلْحِجَّةِ قَبْلَ ٱلْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ ٱلْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَاٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى ٱلْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ٱنْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ ٱلْحَجَّ مِنْهَا إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْهَدْيُ أَوِ ٱلصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي

أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ ٱلْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ ٱلْحَجَّ أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ ٱلْإِقَامَةَ وَذَٰلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا ٱلْهَدْيُ أَوِ ٱلصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَّ هٰذَا ٱلرَّجُلَ يُرِيدُ ٱلْإِقَامَةَ وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَنِ ٱعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي ٱلْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي ٱلْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ ٱلْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ ●

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ ٱلتَّمَتُّعُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنِ ٱعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي ٱلْقَعْدَةِ أَوْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ إِنَّمَا ٱلْهَدْيُ عَلَى مَنِ ٱعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى ٱلْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ وَكُلُّ مَنِ ٱنْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ ٱلْآفَاقِ وَسَكَنَهَا ثُمَّ ٱعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ ٱلْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى ٱلرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ ٱلْأَسْفَارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ ٱلْإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ ٱلْحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ ٱلَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ ٱلْحَالَةِ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ مِنَ ٱلْهَدْيِ أَوِ ٱلصِّيَامِ وَذَٰلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ●

﴿جَامِعُ مَاجَاءَ فِي ٱلْعُمْرَةِ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ ٱلْعُمْرَةُ إِلَى ٱلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَٱلْحَجُّ ٱلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا ٱلْجَنَّةُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ يَقُولُ جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَٱعْتَرَضَ لِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ٱعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ ٱفْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ

(عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به سمي ليس يرويه غيره واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) مثل قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر (والحج المبرور) قيل هو الذي لارياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال انتهى وقال الباجي يحتمل ان تكون الى في قوله الى العمرة بمعنى مع قال وما من الفاظ العموم فتقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل قال والحج المبرور هو الذي أوقعه صاحبه على وجه البر وقال النووي الاصح الاشهر في المبرور هو الذي لا يخالطه اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه يرجع خيرا مما كان ولايعاود المعاصي وقيل هو الذي لارياء فيه وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى (ليس له جزاء الا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يدخل الجنة (عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وهو مرسل في ظاهره الا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية ابي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفي بعض طرقه تسمية المرأة أم سنان وفي بعضها أم معقل وهو المشهور المعروف وان مجيئها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا (فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي) في بعض طرقه فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحُطَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيُهْدِي وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ *

﴿ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ ﴾ **حَدَّثَنِي يَحْيَى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ

(عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع الحديث) وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن ابي رافع وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهي وقال ابن عبد البر هذا عندي غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن ان يسمع من ميمونة لانها مولاته اعتقته وماتت سنة ست وستين قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الاصم

ٱلأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ ٱلحَارِثِ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ ٱلدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ ٱللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ ٱلحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَايَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ ٱلمُرِّيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ ٱلخَطَّابِ نِكَاحَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَايَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ ٱلْمُحْرِمِ فَقَالُوا لَايَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ ٱلْمُحْرِمِ إِنَّهُ يُرَاجِعُ ٱمْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ *

وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور من علماء المدينة وما أعلم أحدا من الصحابة روي أنه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم الا عبدالله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة أميل لان الواحد الى الغلط أقرب انتهي وقال الباجي قد انكرت هذه الرواية على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس فى تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ فى ذلك بمذهبه أن من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد أن قلد هديه والثانى أن يكون اراد بمحرم فى الاشهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الاشهر الحرم أوالارض الحرام محرم (ابنة شيبة بن جبير) قال ابن عبد البرلم يقل أحد في هذا الحديث ابنة شيبة بن جبير الا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبة ابن عثمان

﴿ حِجَامَةُ ٱلْمُحْرِمِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَحْتَجِمُ ٱلْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحْتَجِمُ ٱلْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ *

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ ٱلصَّيْدِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَٱسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى ٱلْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَٰلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا ٱللهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلزُّبَيْرَ بْنَ ٱلْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ ٱلظِّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مَالِكٌ وَٱلصَّفِيفُ ٱلْقَدِيدُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي

(عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة به (بلحي جمل) قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء (حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة) في مسلم بالقاحة وهو واد على نحو ميل من السقيا (وهو غير محرم) قال النووي فان قيل كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان من أراد حجا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدوهم بجهة الساحل (طعمة)

الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ

بضم الطاء أي طعام (عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزى) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث واختلف أصحاب يحي بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه مالك ورواه جماهير زيد وهشيم ويزيد بن هرون وعلى بن مسهر عن يحي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير ابن سلمة من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد قال موسي بن هرون ولم يات ذلك من مالك لان جماعة رووه عن يحي بن سعيد كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحي بن سعيد كان يرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزى وأحيانا يقول فيه يحي البهزى قال وأظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان وانما هوعن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هرون انتهي وذكر الباجي ان البهزي زيد بن كعب السلمي (بالروحاء) الى قوله (بالاثاية بين الرويثة والعرج) الاربعة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة (حاقف) أى واقف منحني رأسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل (لا يريبه أحد) اى لا يعرض له

فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ ٱلرَّبَذَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ فَقَالَ أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ يَتَوَاعَدُهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ فَٱسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ ٱلْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ ٱلشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ ٱلطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَفْتَاكُمْ بِذَلِكَ قَالُوا كَعْبٌ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ ٱلْبَحْرِ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثِرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ ٱلصَّيْدِ عَلَى ٱلطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ ٱلْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ ٱلْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ ٱلْمُحْرِمِينَ

(رجل جراد) هو القطيع منه

فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ ٱلْحِيتَانِ فِي ٱلْبَحْرِ وَٱلأَنْهَارِ وَٱلْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلاَلٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ *

﴿ مَالاَ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ ٱلصَّيْدِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ٱللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أُرْجُوَانٍ ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا فَقَالُوا أَوَ لاَ تَأْكُلُ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا ٱبْنَ أُخْتِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ ٱلصَّيْدِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ ٱلْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ ٱلصَّيْدُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ ٱلصَّيْدِ كُلِّهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ ٱلْمَيْتَةِ

(عن الصعب بن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (لم نرده) بفتح الدال تخفيفا وبضمها اتباعا (الا انا حرم) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء أي محرمون (بقطيفة) هي كساء له خمل (أرجوان) هو صوف أحمر

وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَاقَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِمُحْرِمٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَأَكْلُهُ لَايَحِلُّ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ *

﴿ أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَايَحِلُّ أَكْلُهُ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَايُؤْكَلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ *

﴿ الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ ﴾ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى * يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ * قَالَ مَالِكٌ فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُطْعِمَ كُلَّ

مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ٭

﴿ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَأَمَّا

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الحديث) وصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قال النووي قوله خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه قال وسميت فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله وطاعته (والحدأة) بكسر الحاء وبالهمز والقصر بوزن عنبة (والكلب العقور) قال النووي اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح

مَا كَانَ مِنَ ٱلسِّبَاعِ لَا يَعْدُو مِثْلُ ٱلضَّبُعِ وَٱلثَّعْلَبِ وَٱلْهِرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ ٱلسِّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ ٱلْمُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ وَأَمَّا مَاضَرَّ مِنَ ٱلطَّيْرِ فَإِنَّ ٱلْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْغُرَابُ وَٱلْحِدَأَةُ وَإِنْ قَتَلَ ٱلْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ ٱلطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ *

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ ٱلْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَيُشَدِّدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي ٱلْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ ٱلْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادَةً عَنْ بَعِيرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ ٱنْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ ٱقْطَعْهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ ٱلْأَلْبَانِ ٱلَّتِي لَمْ تُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ ٱلْمُحْرِمُ خُرَّاجَهُ وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا ٱحْتَاجَ لِذَلِكَ *

(يقرد بعيرا له في طين) أي يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين (بالسقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة من تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة

﴿ ٱلْحَجُّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ ٱلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ ٱلْفَضْلِ إِلَى ٱلشِّقِّ ٱلآخَرِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ فِي ٱلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ

﴿ مَاجَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَنَحَرُوا ٱلْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ٱلْهَدْيُ ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي ٱلْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ ٱلْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ ٱللهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ ٱلْحَجَّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ ٱلْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ

(من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية) سقطت هذه الجملة من رواية القعنبي

مُجْزِئًا عَنْهُ وَأَهْدَى قَالَ مَالِكٌ فَهٰذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ كَمَا أُحْصِرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لَايَحِلُّ دُونَ ٱلْبَيْتِ *

﴿ مَاجَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ٱلْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَايَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَإِذَا ٱضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ ٱلثِّيَابِ ٱلَّتِي لَابُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ ٱلدَّوَاءِ صَنَعَ ذَٰلِكَ وَٱفْتَدَى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ ٱلْمُحْرِمُ لَايُحِلُّهُ إِلَّا ٱلْبَيْتُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ٱلسَّخْتِيَانِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ ٱلطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ وَٱلنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَٰلِكَ ٱلْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حُبِسَ دُونَ ٱلْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَايَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ ٱلْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ عَلَى ٱلْمَاءِ ٱلَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ ٱلَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ فَإِذَا صَحَّ ٱعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ

(واهدى) زاد القعنبي شاة

قَابِلٌ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هٰذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ ابْنَ ٱلْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا ٱلْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ ٱلنَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ ٱلْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ ٱلْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ ٱلْهِلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَرِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوِ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هٰذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ ٱلْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ ٱلنَّاسِ ٱلْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرِئَ خَرَجَ إِلَى ٱلْحِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَٱلْهَدْيُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ ٱلنَّاسِ ٱلْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا فَاتَهُ ٱلْحَجُّ فَإِنِ ٱسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى ٱلْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ لِأَنَّ ٱلطَّوَافَ ٱلْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ فَلِذٰلِكَ يَعْمَلُ بِهٰذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَٱلْهَدْيُ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ لِأَنَّ طَوَافَهُ ٱلْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَٱلْهَدْيُ •

﴿ مَاجَاءَ فِي بِنَاءِ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا ٱلْكَعْبَةَ ٱقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ تَرَكَ ٱسْتِلَامَ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱللَّذَيْنِ يَلِيَانِ ٱلْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ ٱلْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي ٱلْحِجْرِ أَمْ فِي ٱلْبَيْتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ مَاحُجِرَ ٱلْحِجْرُ فَطَافَ ٱلنَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ ٱلنَّاسُ ٱلطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ ٭

﴿ ٱلرَّمَلُ فِي ٱلطَّوَافِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ

(عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) هو أخو القاسم بن محمد (أخبر عبد الله بن عمر) قال ابن حجر بنصب عبد الله على المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد واغرب ابن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ الاول (ان قومك) أى قريشا (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث أى قرب عهدهم (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال ابن حجر ليس هذا شكا من ابن عمر فى صدق عائشة لكن يقع فى كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير (ماأرى) بضم الهمزة اى اظن (استلام) افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة او اليد (يليان) اى يقربان (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف

ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ إِلَى ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى ٱلْأَشْوَاطَ ٱلثَّلَاثَةَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ ٱلْبَيْتِ ٱلْأَشْوَاطَ ٱلثَّلَاثَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ ٱلْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ *

﴿ ٱلْاِسْتِلَامُ فِي ٱلطَّوَافِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ٱسْتَلَمَ ٱلرُّكْنَ ٱلْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِعَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي ٱسْتِلَامِ ٱلرُّكْنِ فَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ ٱسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَصَبْتَ **وَحَدَّثَنِي**

الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا(عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه الحديث) هو موصول فى حديث جابر فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره (عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث) وصله ابن عبدالبر من طريق سفيان الثورى عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لى فذكره (فى استلام الركن) زاد ابن القاسم الاسود

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَكَانَ لَايَدَعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ *

﴿ تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الِاسْتِلَامِ ﴾ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَاقَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ *

﴿ رَكْعَتَا الطَّوَافِ ﴾ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَايَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لَايُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْعِنْدَ غَيْرِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ فَيَقْرِنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَرْكَعُ مَاعَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ قَالَ لَايَنْبَغِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ قَالَ يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ وَلَايَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ حَتَّى يَصِلَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَايَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيَعُدْ فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَاصَلَاةَ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ

(عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف الحديث) قال ابن عبدالبر هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن ابيه وذكر البزار ان هذا الحديث رواه عن عمر مسندا اربعة عشر رجلا (انما انت حجر) زاد في رواية الصحيحين لاتضر ولاتنفع

إِكْمَالِ ٱلسُّبْعِ وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ ٱلطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ ٱلطَّوَافَ وَٱلرَّكْعَتَيْنِ وَأَمَّا ٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ وَلَا يَدْخُلُ ٱلسَّعْيَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ *

﴿ ٱلصَّلَاةُ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ وَٱلْعَصْرِ فِي ٱلطَّوَافِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ ٱلْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ ٱلشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ ٱلطَّوَافِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ ٱلصُّبْحِ أَوْ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ ٱلْإِمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ قَالَ وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ ٱلْمَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ ٱلرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ ٱلصُّبْحِ وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ وَيُؤَخِّرُ ٱلرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَإِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ ٱلْمَغْرِبَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ *

﴿ وِدَاعُ ٱلْبَيْتِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ ٱلْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ ٱلنُّسُكِ ٱلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَإِنَّ آخِرَ ٱلنُّسُكِ ٱلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَٱللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ وَقَالَ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ فَمَحِلُّ ٱلشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَٱنْقِضَاؤُهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ ٱلظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ ٱلْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى ٱللَّهُ حَجَّهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ ٱلطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى ٱللَّهُ حَجَّهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ ٱلطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ *

﴿ جَامِعُ ٱلطَّوَافِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ
أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ ٱلنَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ ١
رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ ٱلْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ

(عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة) وقع في الصحيح لاكثر الرواة عن عروة عن ام سلمة باسقاط زينب وفي رواية الاصيلي وغيرها باثباتها قال الدارقطني فى كتاب التتبع وهو الصواب وذاك منقطع فان عروة لم يسمعه من ام سلمة وتعقبه ابن حجر بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد

بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ ٱلْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ ٱلْمَسْجِدِ هَرَقْتُ ٱلدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ هَرَقْتُ ٱلدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ هَرَقْتُ ٱلدِّمَاءَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ ٱسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ ٱلرَّجُلُ فِي ٱلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ٱلْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ ٱلرَّجُلِ فَقَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ

﴿ ٱلْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي ٱلسَّعْيِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ ٱلصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى ٱلصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى ٱلْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى

ٱلصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ *

﴿ جَامِعُ ٱلسَّعْيِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ ٱلسِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَمَا عَلَى ٱلرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ فِي ٱلْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ ٱلْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً ثَقِيلَةً فَجَاءَتْ حِينَ ٱنْصَرَفَ ٱلنَّاسُ

(كانوا يهلون) اى يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية (حذو قديد) اى مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة) اى في الجاهلية وفي رواية لمسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة لكن في رواية أخرى انهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية وكان عليهما صنمان يتمسحون بهما فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين الروايتين بان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يقربهما واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية قال وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقي

مِنَ ٱلْعِشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا
فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى ٱلدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ
ٱلنَّهْيِ فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ
وَخَسِرُوا قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَسِيَ ٱلسَّعْيَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ
حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ ٱلنِّسَاءَ
فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ ٱلْعُمْرَةِ
ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَٱلْهَدْيُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَلْقَاهُ ٱلرَّجُلُ بَيْنَ
ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَاأُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ نَسِيَ مِنْ
طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ
يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَايَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ
ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ ٱلصَّفَا
وَٱلْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا ٱنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ ٱلْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ
قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ قَالَ لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَإِنْ جَهِلَ
ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
وَيَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ ٱلنِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
وَسَعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ ٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ
أُخْرَى وَٱلْهَدْيُ *

﴿ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى يَطُوفُ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ

(عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام أيام منى) وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به ورواه أيضا من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمر الاسلمي به (عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث) وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه أيضا من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال هذا خطأ لا نعلم أحدا قال في هذا عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف قال المزي يعني ان الصواب

وَيَوْمِ ٱلْأَضْحَى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْهَادِي عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو ٱبْنِ ٱلْعَاصِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ قَالَ فَدَعَانِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ هٰذِهِ ٱلْأَيَّامُ ٱلَّتِي نَهَانَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ هِيَ أَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ •

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ٱرْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ٱرْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي ٱلثَّانِيَةِ أَوِ ٱلثَّالِثَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي ٱلْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ وَفِي ٱلْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي ٱلْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتِ ٱلْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا

حديث الزهرى عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة (عن أبى مرة مولى أم هانئ) قال ابن عبدالبر هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبى طالب واسمه يزيد بن مرة وقال القعنبي انه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه وكذا قال روح بن عبادة عن مالك وقاله الليث عن يزيد بن الهاد (عن نافع عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لابى جهل الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحي وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطأ ان هذا الحديث فى الموطأ لمالك عن عبدالله بن أبى بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيأ بل عبد الله بن أبى بكر ممن يصلح ان يروى عن نافع وقد روى عن نافع من هو أجل منه وروي هذا الحديث سوى ابن سعيد عن مالك عن الزهرى عن أنس عن أبى بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه والحديث يستند من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عنه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلاً فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٱلْقَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ عَيَّاشِ ٱبْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ٱلْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُتِجَتِ ٱلنَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِذَا ٱضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا ٱضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يُرْوَى فَصِيلُهَا فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا *

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ ٱلْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ ٱلشِّقِّ ٱلْأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ ٱلنَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ ٱلنَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ بِسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ ٱلْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ ٱلْقَبَاطِيَّ وَٱلْأَنْمَاطَ وَٱلْحُلَلَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى ٱلْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ ٱلْكَعْبَةُ

هٰذِهِ ٱلْكِسْوَةَ فَقَالَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلضَّحَايَا وَٱلْبُدْنِ ٱلثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ ٱلْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ ٱلْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنِ ٱخْتِيرَ لَهُ *

(ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَٱنْحَرْهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلنَّاسِ يَأْكُلُونَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلنَّاسِ يَأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ فَأُصِيبَ فِي ٱلطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ ٱلْبَدَلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله أبو داود من طريق سفيان والترمذى والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجه من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى وقال ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذى حسن صحيح

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ ٱلْهَدْيِ مِنَ ٱلْجَزَاءِ وَٱلنُّسُكِ *

﴿ هَدْيُ ٱلْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَٱلْهَدْيُ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ ٱلْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُ ٱلنَّاسِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا ٱلَّذِي أَفْسَدَاهُ فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا ٱلْحَجُّ وَٱلْهَدْيُ وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا ٱلَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا قَالَ مَالِكٌ يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي ٱلْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ ٱلْجَمْرَةَ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ ٱلْجَمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ قَالَ مَالِكٌ وَٱلَّذِي يُفْسِدُ ٱلْحَجَّ أَوِ ٱلْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ٱلْهَدْيُ فِي ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ ٱلْتِقَاءُ ٱلْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ قَالَ وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا ٱلْمَاءُ ٱلدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَى

عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ ٱمْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَٰلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ٱلْقُبْلَةِ إِلَّا ٱلْهَدْيُ وَلَيْسَ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ ٱلَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا فِي ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَٰلِكَ مُطَاوِعَةٌ إِلَّا ٱلْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ إِنْ أَصَابَهَا فِي ٱلْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي ٱلْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ ٱلْعُمْرَةِ ٱلَّتِي أَفْسَدَتْ وَٱلْهَدْيُ •

﴿ هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ ٱلْحَجُّ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ ٱصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ ٱلْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ ٱلْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَ**حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ ٱلْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا ٱلْعِدَّةَ كُنَّا نُرَى أَنَّ هَٰذَا ٱلْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ ٱذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَٱنْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ ٱحْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَٱرْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ ٱلْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرِنَ بَيْنَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَانِهِ ٱلْحَجَّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ ٱلْحَجِّ •

﴿ هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا *

﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ بِشَاةٍ وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ ٱللهِ بن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ **وحدثني**
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ يُقَالُ
لَهَا رُقَيَّةُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ
فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ
ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَتْ أَمَعَكِ مِقَصَّانِ فَقُلْتُ لَا فَقَالَتْ فَالْتَمِسِيهِ
لِي فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ
ذَبَحَتْ شَاةً *

﴿ جَامِعُ ٱلْهَدْيِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ٱلْمَكِّيِّ
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَقَالَ
يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ
مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ فَقَالَ ٱلْيَمَانِيُّ قَدْ كَانَ ذٰلِكَ فَقَالَ
عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
ٱلْعِرَاقِ مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ فَقَالَ هَدْيُهُ فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدْيُهُ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ
ٱبْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُحْرِمَةُ
إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ
تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ
أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَقُولُ لَا يَشْتَرِكُ ٱلرَّجُلُ وَٱمْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ
بَدَنَةً بَدَنَةً وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهِلٌّ
بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي ٱلْحَجِّ وَيَحِلُّ هُوَ مِنَ

عُمْرَتِهِ فَقَالَ بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي ٱلْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ ٱلصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَٰلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ ٱلْهَدْيُ مِنَ ٱلصِّيَامِ أَوِ ٱلصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ ٱلْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ ٱلْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحَلَقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَٰلِكَ إِلَى مَكَّةَ *

﴿ ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَٱلْمُزْدَلِفَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَٱرْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَٱلْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَٱرْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ٱعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ وَأَنَّ ٱلْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ قَالَ فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) أخرجه بهذا اللفظ ابن وهب في موطئه قال أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر مرفوعا به مرسلا وورد موصولا من حديث جابر وابن عباس وعلى بدون الاستثناء المذكور وبطن عرنة غربي مسجد عرفة وبطن محسر دون المزدلفة

ٱلنِّسَاءِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ قَالَ وَٱلْفُسُوقُ ٱلذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ قَالَ وَٱلْجِدَالُ فِي ٱلْحَجِّ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ وَكَانَتِ ٱلْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ فَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ فَهَذَا ٱلْجِدَالُ فِيمَا نُرَى وَٱللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ *

﴿ وُقُوفُ ٱلرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ ﴾

سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ ٱلرَّجُلُ بِعَرَفَةَ أَوْ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ أَوْ يَرْمِي ٱلْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ فَقَالَ كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ ٱلْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ ٱلْحَجِّ فَٱلرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنِ ٱلْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ ٱلرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا فَقَالَ بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ فَٱللَّهُ أَعْذَرُ بِٱلْعُذْرِ *

﴿ وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ ٱلْحَجُّ بِعَرَفَةَ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ ٱلْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْحَجَّ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَهُ

ٱلْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ ٱلْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْحَجَّ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي ٱلْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ ٱللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ ٱلْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ ٱلْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ ٱلْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْمُزْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى ٱلْعَبْدِ حَجَّةُ ٱلْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا ٭

﴿ تَقْدِيمُ ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا ٱلصُّبْحَ بِمِنًى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ٱلنَّاسُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ٱبْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ ٱللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ ٱلْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ ٱلنَّحْرُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ ٱلْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ ٱلَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا ٱلصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ ٱلصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ ٱلْفَجْرُ ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلَا تَقِفُ

﴿ السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى هٰذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ هٰذَا الْمَنْحَرُ يَعْنِي الْمَرْوَةَ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقَالُوا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

(كان يسير العنق) بفتحتين نوع من السير معروف فيه رفق (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وهى المكان المتسع قال النووى ورواه بعض الرواة فى الموطأ فوجة بضم الفاء وفتحها وهى بمعنى الفجوة (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة قال ابن عبد البر ليس فى هذا الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتداء به على أئمة الحج فمن دونهم (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمنى هذا المنحر وكل منى منحر الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جابر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل) هذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه مخصوص بالصحابة أو منسوخ

عنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ مَاشَأْنُ ٱلنَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ *

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلنَّحْرِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ ٱلْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ ٱلنَّحْرِ لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً مِنَ ٱلْإِبِلِ أَوِ ٱلْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَاماً قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَإِنَّمَا ٱلْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ٱلذَّبْحُ وَلُبْسُ ٱلثِّيَابِ وَإِلْقَاءُ ٱلتَّفَثِ وَٱلْحِلَاقُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ *

﴿ ٱلْحِلَاقُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْ ٱلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَٱلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمِ ٱلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَٱلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ وَٱلْمُقَصِّرِينَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَيُؤَخِّرُ ٱلْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ قَالَ وَرُبَّمَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ وَلَا يَقْرَبُ ٱلْبَيْتَ قَالَ مَالِكٌ ٱلتَّفَثُ

حِلاَقُ ٱلشَّعَرِ وَلُبْسُ ٱلثِّيَابِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ ٱلحِلاَقَ بِمِنًى فِي ٱلْحَجِّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ قَالَ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَٱلْحِلاَقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ مَالِكٌ ٱلأَمْرُ ٱلَّذِي لاَ ٱخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ أَحَدًا لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَلاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ ٭

﴿ ٱلتَّقْصِيرُ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ ٱلْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى ٱلنَّاسِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعَ أَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا فَضَحِكَ ٱلْقَاسِمُ وَقَالَ مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِٱلْجَلَمَيْنِ قَالَ مَالِكٌ أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هٰذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ ٱلْمُجَبَّرُ قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ جَهِلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ ٱللهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَيُفِيضَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا *

﴿ ٱلتَّلْبِيدُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْحِلَاقُ *

﴿ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلْبَيْتِ وَقَصْرُ ٱلصَّلَاةِ وَتَعْجِيلُ ٱلْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ دَخَلَ ٱلْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ٱلْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ ٱللهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ ٱلْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى ٱلْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ ٱلْحَجِّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هٰذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ ٱلْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ فَقَالَ ٱلرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ ٱلسُّنَّةَ فَقَالَ أَهٰذِهِ ٱلسَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ عَبْدُ ٱللهِ حَتَّى خَرَجَ ٱلْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ ٱلسُّنَّةَ ٱلْيَوْمَ فَاقْصُرِ ٱلْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ ٱلصَّلَاةَ قَالَ فَجَعَلَ

ٱلْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَٰلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَٰلِكَ عَبْدُ ٱللهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ *

﴿ ٱلصَّلَاةُ بِمِنًى يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ وَٱلْجُمُعَةُ بِمِنًى وَعَرَفَةَ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ وَٱلصُّبْحَ بِمِنًى ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِٱلْقُرْآنِ فِي ٱلظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ ٱلنَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ ٱلصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ وَإِنْ وَافَقَتِ ٱلْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ وَلَٰكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ ٱلسَّفَرِ قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ ٱلْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ إِنَّهُ لَا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَيَّامِ *

﴿ صَلَاةُ ٱلْمُزْدَلِفَةِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِٱلشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ ٱلصَّلَاةَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ ٱلصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ ٱلْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ

(عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا أشهب وابن الماجشون فانهما قالا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده .

ثُمَّ أُقِيمَتِ ٱلْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ يَزِيدَ ٱلْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا ٭

﴿ صَلَاةُ مِنًى ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى ٱلصَّلَاةَ ٱلرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ ٱلْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيُصَلِّي ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطأ وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية ٭

بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ فَقَالَ مَالِكٌ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَأَمِيرُ ٱلْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ ٱلصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِنًى وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ ٱلصَّلَاةَ بِمِنًى وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ ٱلصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا *

﴿ صَلَاةُ ٱلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي ٱلْحِجَّةِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى فَيَقْصُرُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ *

﴿ تَكْبِيرُ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ خَرَجَ ٱلْغَدَ مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ حِينَ ٱرْتَفَعَ ٱلنَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ ٱلنَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ ٱلثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ ٱلنَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ ٱلنَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ ٱلثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ ٱلنَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ ٱلتَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ ٱلْبَيْتَ فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلتَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ دُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ ٱلْإِمَامِ وَٱلنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ ٱلْإِمَامِ وَٱلنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْطَعُ ٱلتَّكْبِيرَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ عَلَى ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ

مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ كُلُّهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ لَا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ مَالِكٌ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ *

﴿ صَلَاةُ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ *

﴿ الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًى *

﴿ رَمْيُ ٱلْجِمَارِ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ ٱلْجَمْرَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا حَتَّي يَمَلَّ ٱلْقَائِمُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ ٱلْجَمْرَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ ٱللهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو ٱللهَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ ٱلْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَقُولُ ٱلْحَصَى ٱلَّتِي يُرْمَى بِهَا ٱلْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى ٱلْخَذْفِ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَٰلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ ٱلشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًي فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّي يَرْمِيَ ٱلْجِمَارَ مِنَ ٱلْغَدِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا ٱلْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ ٱلْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ ٱلْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ قَالَ يَحْيَي سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُرْمَي عَنِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَرِيضِ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَحَرَّى ٱلْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهْرِقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ ٱلْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ رَمَى ٱلَّذِي رُمِيَ عَنْهُ وَأَهْدَى وُجُوبًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى ٱلَّذِي يَرْمِي ٱلْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً وَلَٰكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَٰلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تُرْمَى ٱلْجِمَارُ فِي ٱلْأَيَّامِ ٱلثَّلَاثَةِ حَتَّي تَزُولَ ٱلشَّمْسُ ٭

﴿ ٱلرُّخْصَةُ فِي رَمْيِ ٱلْجِمَارِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا ٱلْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاءِ ٱلْإِبِلِ فِي ٱلْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ ٱلْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ ٱلْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ ٱلنَّفْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي ٱلزَّمَانِ ٱلْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ تَفْسِيرُ ٱلْحَدِيثِ ٱلَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِرُعَاءِ ٱلْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ ٱلْجِمَارِ فِيمَا نُرَى وَٱللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ فَإِذَا مَضَى ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي يَلِي يَوْمَ ٱلنَّحْرِ رَمَوْا مِنَ ٱلْغَدِ وَذَلِكَ يَوْمُ ٱلنَّفْرِ ٱلْأَوَّلِ فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ ٱلَّذِي مَضَى ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ ٱلْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ بَدَا لَهُمُ ٱلنَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى ٱلْغَدِ رَمَوْا مَعَ ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلنَّفْرِ ٱلْآخِرِ وَنَفَرُوا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱبْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا ٱلْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ ٱلْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ قَالَ لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَمَا يُصَلِّي ٱلصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ ٱلْهَدْيُ وَاجِبٌ ٭

(ان أبا البداح بن عاصم) قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه ويكنى ابا عمرو وقيل ان في رواية يحيي وحده ان أبا البداح عاصم وهو غلط ، ع هو ابن عاصم

﴿ ٱلْإِفَاضَةُ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ خَطَبَ ٱلنَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ ٱلْحَجِّ وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ إِذَا جِئْتُمْ مِنًي فَمَنْ رَمَى ٱلْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَاحَرُمَ عَلَى ٱلْحَاجِّ إِلَّا ٱلنِّسَاءَ وَٱلطِّيبَ لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيباً حَتَّي يَطُوفَ بِالْبَيْتِ **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ مَنْ رَمَى ٱلْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَاحَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا ٱلنِّسَاءَ وَٱلطِّيبَ حَتَّي يَطُوفَ بِالْبَيْتِ *

﴿ دُخُولُ ٱلْحَائِضِ مَكَّةَ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ لَايَحِلُّ حَتَّي يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ ٱنْقُضِي رَأْسَكِ وَٱمْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي ٱلْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا ٱلْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ إِلَى ٱلتَّنْعِيمِ فَٱعْتَمَرْتُ فَقَالَ هٰذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ فَطَافَ ٱلَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًي لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَٰلِكَ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَقَالَ ٱفْعَلِي مَا يَفْعَلُ ٱلْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمَرْأَةِ ٱلَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ ٱلطَّوَافَ بِالْبَيْتِ إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ ٱلْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَٱلْمَرْأَةُ ٱلْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَٱلْمُزْدَلِفَةِ وَتَرْمِي ٱلْجِمَارَ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا *

﴿ إِفَاضَةُ ٱلْحَائِضِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ فَلَا إِذًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَاخْرُجْنَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ فَأَفَضْنَ فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ

وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا إِذًا قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَابُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ قَالَ وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كَرِيَّهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ ❁

﴿ فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سليم الا من هذا لوجه وهو منقطع وأعرفه أيضا من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان أم سليم فذكره بمعناه وهذا أيضا منقطع والمحفوظ في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة قصة صفية

ٱبْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ فَوَلَّى ٱلرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ هٰذَا أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ ٱلرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْمَائِدَةِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هٰذَا ٱلرَّجُلَ ٱلَّذِي حَكَمَ مَعِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٱللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ وَهٰذَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلْبَقَرَةِ مِنَ ٱلْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَفِي ٱلشَّاةِ مِنَ ٱلظِّبَاءِ شَاةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَيُغْلِقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ فَقَالَ أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ قَالَ مَالِكٌ لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي ٱلنَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا ٱلْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ ٱلنَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ ٱلْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ ٱلْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقِيمَةُ ٱلْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ ٱلنُّسُورِ أَوِ ٱلْعِقْبَانِ أَوِ ٱلْبُزَاةِ أَوِ ٱلرَّخَمِ فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى ٱلصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ ٱلْمُحْرِمُ وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ ٱلْحُرِّ ٱلصَّغِيرِ وَٱلْكَبِيرِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ ٭

﴿ فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ ٱلْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ يَاأَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ فَقَالَ كَعْبٌ دِرْهَمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ إِنَّكَ لَتَجِدُ ٱلدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ ٭

﴿ فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ ٱلْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مُحْرِمًا فَآذَاهُ ٱلْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوِ ٱنْسُكْ بِشَاةٍ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي ٱلْحَجَّاجِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَارَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ ٱنْسُكْ بِشَاةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ ٱلْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ

(هوامك) أي القمل (عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة) قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى قال وهذا بعيد لانه اشهر في التابعين من ان يقول فيه عطاء حدثني شيخ

تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ احْلِقْ هٰذَا الشَّعَرَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الأَذَى إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَداً لاَ يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النُّسُكَ أَوِ الصِّيَامَ أَوِ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلاَدِ قَالَ مَالِكٌ لاَ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً وَلاَ يَحْلِقَهُ وَلاَ يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى وَلاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَلاَ يَقْتُلَ قَمْلَةً وَلاَ يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ وَلاَ مِنْ جِلْدِهِ وَلاَ مِنْ ثَوْبِهِ فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَتَفَ شَعَراً مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى *

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَماً قَالَ أَيُّوبُ لاَ أَدْرِي قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ قَالَ مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْياً فَلاَ يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكاً فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ *

﴿ جَامِعُ ٱلْفِـدْيَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ ٱلثِّيَابِ ٱلَّتِي لَايَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ ٱلْفِـدْيَةِ عَلَيْهِ قَالَ لَايَنْبَغِي لِأَحَـدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيـهِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ٱلْفِـدْيَةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلْفِدْيَةِ مِنَ ٱلصِّيَامِ أَوِ ٱلصَّـدَقَةِ أَوِ ٱلنُّسُكِ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ وَمَا ٱلنُّسُكُ وَكَمِ ٱلطَّعَامُ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ وَكَمِ ٱلصِّيَامُ وَهَـلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ ٱللّٰهِ فِي ٱلْـكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ قَالَ وَأَمَّا ٱلنُّسُكُ فَشَاةٌ وَأَمَّا ٱلصِّيَامُ فَثَـلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا ٱلطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِـكُلِّ مِسْـكِينٍ مُدَّانِ بِالْمُدِّ ٱلْأَوَّلِ مُدِّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَقُولُ إِذَا رَمَى ٱلْمُحْرِمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ ٱلصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ وَكَذَلِكَ ٱلْحَلَالُ يَرْمِي فِي ٱلْحَرَمِ شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ لِأَنَّ ٱلْعَمْدَ وَٱلْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٌ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْقَوْمِ يُصِيبُونَ ٱلصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ أَوْ فِي ٱلْحَرَمِ قَالَ أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ فَعَـلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ ٱلصِّيَامُ وَمِثْلُ ذَلِكَ ٱلْقَوْمُ يَقْتُـلُونَ ٱلرَّجُلَ خَطَأً فَتَـكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ ٱلْجَمْرَةَ وَحِلَاقِ رَأْسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ ٱلصَّيْدِ لِأَنَّ ٱللّٰهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ قَالَ لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ •

﴿ جَامِعُ الْحَجِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْحَرْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ

(اذا قفل) أي رجع (شرف) أي مرتفع (آيبون) أي راجعون (صدق الله وعده) أي في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك (وهزم الاحزاب) هم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحده) أي من غير قتال من الآدميين

(عن كريب مولى

ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّ بِٱمْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا فَقِيلَ لَهَا هٰذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ أَلِهٰذَا حَجٌّ يَارَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱبْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَارُؤِيَ ٱلشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ ٱلرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ ٱللَّهِ عَنِ ٱلذُّنُوبِ ٱلْعِظَامِ إِلَّا مَاأُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَارَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ ٱلْمَلَائِكَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ ٱلدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَاقُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَاإِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ ٱلْفَتْحِ

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل عند أكثر رواة الموطأ وقد أسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح (في محفتها) هي شبيه بالهودج (بضبعي صبي)هما باطنا الساعد (ابن أبي عبلة) اسمه شمر بن يقظان (أدحر) أى ابعد عن الخير (يزع الملائكة) أي يصفهم للقتال ويكفهم من أن يشذ بعضهم على بعض فى الصف (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث) ذكر ابن الصلاح فى علوم الحديث ان هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه الحافظ زين الدين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهرى في مسند البزار وأبى أويس فى طبقات ابن سعد وكامل بن عدى ومعمر ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعى ذكره المزي في الاطراف قال وروى ابن مسدى فى معجم شيوخه ان أبا بكر بن العربي قال لابي جعفر ابن المرخي حين ذكر انه لايعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيأ وقال الحافظ ابن حجر في نكته قد استبعد أهل اشبيلية قول ابن العربي حتى قال قائلهم

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْتُلُوهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي أسمار الدجى * وخذوا الرواية عن امام متقي
ان الفتى ذرب اللسان مهذب * ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق

وعنى باهل حمص أهل اشبيلية قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهرى غير طريق مالك بل أزيد فرويناه من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر فى معجم أبى بكر بن المقرى ورواية الاوزاعي في فوائد تمام ومن رواية عقيل بن خالد فى معجم أبى الحسين بن جميع ويونس ابن يزيد في الارشاد للخليلى ومحمد بن أبي حفصة في رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة فى مسند أبي يعلى وأسامة بن زيد الليثى في الضعفاء لابن حبان وابن أبي ذئب في الحلية لابى نعيم وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز فى فوائد أبى محمد عبدالله بن اسحاق الخراسانى ومحمد بن اسحاق في مسند مالك لابن عدى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى في الافراد للدارقطنى وبحر بن كثير السقا ذكره الحافظ أبو محمد جعفر الاندلسى نزيل مصر فى تخريجه له وصالح بن أبي الاخضر ذكره الحافظ أبو ذر الهروى فهؤلاء ستة عشر نفسا غير مالك رووه عن الزهرى وروى من طريق يزيد الرقاشى عن أنس متابعا للزهرى في فوائد أبى الحسن الفراء الموصلى ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبى برزة الاسلمي وهما فى سنن الدارقطنى وعلى بن أبى طالب في المشيخة الكبرى لابى محمد الجوهرى وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد وهما فى مستدرك الحاكم قال الحافظ ابن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهرى عن أنس قال فكيف يحل لاحد أن يتهم اماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قلت لقد تسليت بهذا الذي اتفق للقاضي أبى بكر بن العربى الذى كان مجتهد وقته وحافظ عصره عما أقاسيه من اهل عصرى عند ذكرى لهم مالا اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء أدبهم واطلاق ألسنتهم وحسدهم وأذاهم وبغيهم وقد قال ابن العربى فى بعض كتبه وقد تكلم على علم مناسبات القرآن فلما لم نجد له حملة ووجدنا الخلق باوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه بيننا وبين الله ورددناه اليه وقد اقتديت به فى ذلك فختمت على أكثر ماعندى من العلم بل على كله الا النقطة بعد النقطة في الحين بعد الحين والله المستعان وقد الفت فى الاعتذار عن تركنا الافتاء والتدريس كتابا سميته التنفيس ومقامة تسمي المقامة اللؤلؤية أوضحت فيها العذر في ذلك (المغفر) هو ماغطي الرأس من السلاح كالبيضة ونحوها (ابن خطل) اسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار (اقتلوه) فى رواية انه كان يهجو رسول الله

شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ٱلدِّيلِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ ٱلسَّرْحَةِ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ ٱلْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ ٱلْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ ٱلسُّرَرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ مَرَّ بِٱمْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا يَا أَمَةَ ٱللهِ لَا تُؤْذِي ٱلنَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ فَجَلَسَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ ٱلَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَٱخْرُجِي فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا بَيْنَ ٱلرُّكْنِ وَٱلْبَابِ ٱلْمُلْتَزَمُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِٱلرَّبَذَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ أَرَدْتُ ٱلْحَجَّ فَقَالَ هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا قَالَ فَٱئْتَنِفِ ٱلْعَمَلَ قَالَ ٱلرَّجُلُ فَخَرَجْتُ

صلى الله عليه وسلم بالشعر (عن محمد بن عمران الانصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر لاأعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث وان لم يكن أبوه عمران بن حيان الانصاري أو عمران بن سوادة فلا أدري من هو (سرحة) هي الشجرة الطويلة التي بها شعب (بين الاخشبين) هما الجبلان تحت عقبة منى (ونفح بيده) أى أشار بها مادا (سر تحتها سبعون نبيا) أي قطعت سررهم اذ ولدوا تحتها وقيل هو من السرور أي تنبئوا تحتها واحدا بعد واحد فسروا بذلك (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام الملتزم) قال ابن عبدالبر كذا في رواية عبيد الله بن يحيي عن أبيه وفي رواية ابن وضاح مابين الركن والباب وهو الصواب والاول خطأ لم يتابع عليه (وأن أباذر ساله الي آخره) قال ابن عبدالبر هذا لايجوز ان يكون مثله رأيا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

حَتَّي قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكَثْتُ مَاشَاءَ ٱللهُ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ ٱلنَّاسَ فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ ٱلذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ قَالَ فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي فَقَالَ هُوَ ٱلَّذِي حَدَّثْتُكَ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ ٱلِاسْتِثْنَاءِ فِي ٱلْحَجِّ فَقَالَ أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَحْتَشُّ ٱلرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ ٱلْحَرَمِ فَقَالَ لَا *

﴿ حَجُّ ٱلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلصَّرُورَةِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱلَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ ٱللهِ عَلَيْهَا فِي ٱلْحَجِّ لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ ٱلنِّسَاءِ *

﴿ صِيَامُ ٱلتَّمَتُّعِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ ٱلصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَابَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهَا *

﴿ تم الجزء الاول من تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ﴾
(ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين)

فهرست

الجزء الاول من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)



